بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القول في الادلة العقلية وفيه مقامات ثلاثة الاول ان العقل هل يدرك حسن الاشياء وقبحها على الجملة ام لا ثم على تقدير ذلك

الثاني على تقدير ادراكه لها هل يدرك الثواب والعقاب ام لا الثالث على تقدير ادراكه الثواب والعقاب هل يحكم بحجيته ام لا

وبعبارة اخرى كلما حكم به العقل حكم به الشرع ام لا الرابع في ان الاحكام الشرعية هل هي تابعة للصفات الكامنة ام لا وبعبارة

اخرى كلما حكم به الشرع حكم به العقل [illegible] في ان الحسن والقبح الذاتيين [illegible] او بالوجوه والاعتبارات [illegible] ان

الواقعة [illegible] في حكم الشرع ام لا [illegible] ان الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر وفيه بيان [illegible] الاصول

الشرعية الثاني في الاستصحاب ثم ان الكلام في المقام الاول [illegible] الاول [illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] الاول ان [illegible] الحسن [illegible] والقبح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو انه وصف لكل منهما لكن لم يلزم منه الوضع والتسليم لسنده والحوادث والكلي الموصوف بوصفه للقدر المشترك مستلزم للحدوث

واحد ووضع واحد للاشتراك ولا ريب ان ارتكاب ما سبق للقدم والحوادث يرجع بالنسبة الى ادراك [illegible] مستلزم لحدوث

حادث واحد فان قلت هذا انما يستقيم لو وجد في البين قدر مشترك وان القدر المشترك هنا قلنا عدم القطع لوجود

قدر مشترك في البين لا يقدح في صحة التمسك بالاصل بل عدم القطع بعدمه كاف في صحة التمسك بالاصل الوجه الثالث ان التقدير

والتقدير ذلك ان الوقف يقوم برهان القطعي اذا اطلق ما لمسح الذي [illegible] لم يبقيا ما لم [illegible]

وضع للقدر المشترك فنقول انه في الصحابات [illegible] الاشتراك اللفظي الامر الثالث [illegible] الامر الرابع [illegible]

الامر الرابع [illegible] لا ريب ان الحسن والقبح بالمعنى الاول والثالث والثاني ليس محل النزاع وان الحق [illegible] الحسن بهما

[illegible] واما الثالث والرابع فيهما بالمعنى الرابع [illegible] ادراك العقل [illegible] ترتب المدح والذم في [illegible]

والثواب والعقاب في الاصل [illegible] ادراك العقل [illegible] في محل النزاع [illegible]

[illegible] ادراكه الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم [illegible] ادراكه لهما بمعنى ترتب الثواب والعقاب [illegible]

محل النزاع [illegible] بان العقل يدرك [illegible] بمعنى ترتب [illegible]

بمعنى استحقاق المدح والذم في العاجل والثواب والعقاب في الآجل [illegible] بمعنى ترتب المدح والثواب [illegible]

العدل والاحسان وكذا [illegible] ترتب الذم والعقاب [illegible] الظلم والعدوان وكذا العاقل يدرك [illegible] انه لا يقول

بان العقل يدرك في العدل والاحسان وكذا في القبح والعدوان لا المدح ولا الثواب ولا الذم ولا العقاب [illegible]

بمعنى [illegible] ان الرابع [illegible] ادراك العقل [illegible] ادراكه لهما بمعنى ترتب المدح والذم [illegible]

بمعنى ترتب الثواب والعقاب [illegible] ادراك العقل حسن العدل والاحسان [illegible] ترتب عليهما المدح [illegible] الظلم والعدوان [illegible] ترتب عليه الذم في العاجل [illegible] ادراكه الحسن الاولي بمعنى ترتب الثواب عليهما وكذا [illegible]

[illegible] بمعنى ترتب العقاب [illegible] الثواب والعقاب [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] الثواب والعقاب [illegible] العقاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما الاستدلال بموثقة ان التقدير بالروايات على الفرق انما يكون بعد وجوب مراعات [illegible] السابقة في جميع الموارد نظرا الى كون التقدير غير منصوص [illegible]

الا في خصوص ما تعارض فيه [illegible] ان يكون احدهما [illegible] والوصول [illegible]

لان القرينة العقلية [illegible] عموم استقلال العلة في العلية [illegible] خصوص المتعارضين [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصورة قبلها ... ذلك الانم ... عبارات ... المعروفة ... [illegible]

ان نراعه انما ... صورة ... في صورة الشك ... المتيقن ... [illegible]

في حدوث المانع ... [illegible]

الاستصحاب ... [illegible]

[illegible]

الامر الثاني

الامر الثاني التوفقة بين الشك في المقتضي والمانع بحسب المصاديق الخارجية ... الفرق بينهما في جهة المصاديق ... [illegible]

ما يعم ان الفرق بينهما في جهة المصاديق ... الامور الخارجية لا اختلاف فيه مثلا لو حصل الشك في بقاء رطوبة الثوب ... [illegible]

وان الشك ... [illegible]

[illegible]

الامر الثالث

الامر الثالث ان الشك في المقتضي ... [illegible]

[illegible]

لازم وهو انه يسمى به بقاء [illegible] ولكنه باعتبار النقض [illegible] اسم الذي ليس الا الشك في المقتضي ضرورة انه اذا شككنا في بقاء حرمة
التغير [illegible] لاجل الشك في بقاء زيد [illegible] ليس الا [illegible] بسبب [illegible] الشك في [illegible] وهو زيد [illegible] ولا [illegible] المنذر ان يقول ان [illegible]
[illegible] في الامور الخارجية [illegible] وكذا الفقهاء [illegible] غير ان [illegible] لا يسمى [illegible] حين التمسك ببقائها
في الامور الخارجية في الوضع [illegible] في الامور الخارجية [illegible] عليه اثبات الحكم الشرعي [illegible] في زوال التغير لاحتمال حدوث
امر [illegible] ذلك التغير [illegible] عليه بقاء الحكم [illegible] النجاسة [illegible] الاصحاب [illegible] التمسك [illegible] يسمى [illegible] النجاسة حتى تقول بان
بان الشك في ثبوت النجاسة [illegible] المسبب من الشك في بقاء الامر [illegible] التغير [illegible] بسبب من الشك في [illegible] بقاء
التغير [illegible] الشك [illegible] في [illegible] بالشك في النقض المقصود ثم اذا عرفت هذه الامور فاعلم ان
القول في [illegible] اثبات [illegible] ان الاخبار [illegible] الاحتجية الاستصحاب في صورة الشك في ثبوت الامر الذي
المسبب من الشك [illegible] حدوث المانع [illegible] او في مانعية المانع [illegible] الاستصحاب [illegible] ولو في صورة الشك في المقتضي [illegible]
المسبب [illegible] المقصود [illegible] ذلك [illegible] الاخبار [illegible] لا تنقض اليقين بالشك [illegible] الواقع
في جواب سؤال زرارة [illegible] عن الرجل [illegible] ينام [illegible] الوضوء [illegible] يوجب [illegible]
[illegible]
المتيقن المذكور في هذه الرواية [illegible] اليقين [illegible] اليقين معناه الحقيقي [illegible] المراد [illegible] المتيقن [illegible]
ثم نقول المراد بالشك معناه الحقيقي [illegible] عبارة الرواية [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] والاقوال [illegible] الاول [illegible]
عبارة [illegible] المراد بالرواية [illegible] معناه الحقيقي [illegible] المراد [illegible] المراد [illegible] معناه
[illegible] الرواية [illegible] عبارة [illegible] ان يكون المراد بالرواية
[illegible] المراد [illegible] معناه [illegible] الحقيقي [illegible] عبارة [illegible] ان يكون المراد [illegible] المراد بالشك معناه [illegible]
الشك [illegible] المذكور [illegible] الرواية [illegible] الصورتين [illegible]
[illegible] صورة الشك [illegible] ان يكون المراد بالشك [illegible]
سواء كان المراد بالرواية [illegible] الرواية [illegible] ان الرواية [illegible]
صورة الشك في المانع [illegible] التنقض [illegible]

المانع او النقض الذي يكون معناه [illegible] لا يتصور الا في صورة الشك في المقتضي بل لا يتصور [illegible] المقتضي
والارتفاع لا الانتقاض في النقض [illegible] ان يكون المراد بالشك معناه الحقيقي [illegible] معناه
[illegible] في [illegible] الاستصحاب [illegible] نقض الشك [illegible] النقض [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]
بان اليقين [illegible] لا ينتقض [illegible] الشك [illegible] في هذه الصورة [illegible] الرواية [illegible] الاستصحاب [illegible] لا ينتقض
اليقين [illegible] ينتقض [illegible] الشك [illegible] حيث الحكم [illegible] الشك [illegible]
لا الشكوك [illegible] الشك [illegible] معناه الحقيقي [illegible] الشك [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] المتعلق [illegible] اذا [illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] انما [illegible] في صورة الشك في المانع [illegible] باثبات [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] اثبات [illegible] الكلام [illegible] المراد [illegible] نقض اليقين بالشك [illegible]
[illegible] يوجب اليقين [illegible] الشك [illegible] الكلام [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] وان اراد [illegible] هذه [illegible]
[illegible] يوجب اليقين [illegible] الشك [illegible] المانع [illegible] المقتضي [illegible] رفع الشك [illegible]
المانع [illegible] احد الامرين [illegible] القطع [illegible] المانع او [illegible] القطع [illegible] حدوث المانع [illegible]
[illegible] المراد هو الاول [illegible] وان كان المراد [illegible] الثاني [illegible] هذا التقرير [illegible] الشك
في جانب المانع واما التقرير في جانب المقتضي [illegible] رفع الشك [illegible] احد الامرين [illegible] القطع
[illegible] التغير [illegible] الاول [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] التغير [illegible] القطع [illegible] العبارة [illegible] القطع [illegible]
في [illegible] القطع [illegible] المانع [illegible] يوجب اليقين [illegible] رفع الشك [illegible] القطع [illegible] التغير [illegible] التغير [illegible]
اليقين [illegible] الشك [illegible] في صورة الشك في المقتضي [illegible] اليقين
[illegible] رفع الشك [illegible] يوجب بقاء اليقين [illegible] قلت [illegible]
التغير [illegible] رفع الشك [illegible] حدوث التغير يوجب اليقين [illegible]
[illegible] القاعدة الاصولية [illegible]

في الصغرى [illegible] لا النقض بادلة المنقض اذ الجهة حيث الابقاء واجبة على حالها وسبقاه على الظاهر في وجه الاشتراك يكون
معناه لا يحصل الشك ناقضا للعلم السابق وظاهر ان هذا النحو لا يثبت به حجية الاستصحاب اذ هو حمل الشك ناقضا للعلم [illegible]
[illegible] على ما ترتب حكم السابق [illegible] في الامر [illegible] الاركان خلاف الظاهر في الفقه [illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب وانت خبير بان اركانه خلاف الظاهر [illegible] الجهة فقط
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[crossed out]
الفصل السادس في حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المانع [illegible]

[illegible] الاول الشك [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الثاني الشك [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث الشك [illegible]
[illegible]
الفصل السابع في بيان [illegible]
[illegible]

ثم التاويل [illegible] الكيفية التفصيل [illegible] بالشك فيه ان المعنى [illegible] لكن فائدة الحجية الاستصحاب [illegible] في صورة الشك عند [illegible] البقاء والارتفاع [illegible]
في الشك في اصل حدوث شيء [illegible] في القسم الاول وهو الشك في حدوث المانع المعلوم المانعية [illegible] بنظر العرف [illegible]
الشيء وهو الشك في حدوث المانع المشكوك المانعية [illegible] الاولوية الاعتبارية القطعية [illegible] في النظر [illegible]
مطلقه [illegible] وكذا الدليل [illegible] كون المتيقن [illegible] في حجية الاستصحاب [illegible] في القسم الاول [illegible] الثلثة
الاخر [illegible] الاخرين [illegible] عدم [illegible] في صورة [illegible]
من القائل بحجية الاستصحاب [illegible] الرافع ووجه الاشكال [illegible] الاستصحاب [illegible] في صورة الشك في اصل حدوث شيء
[illegible] المفروض [illegible] بقاء الاستصحاب [illegible] اعتباره [illegible] وفاقا [illegible]
الحق [illegible] التفصيل [illegible] الاطلاق [illegible]
الاستصحاب [illegible] ثم نقول ان [illegible] الشاهد [illegible] التوقف [illegible] الرافع [illegible]
في صورة الشك في المانعية ما قطع بحدوثه [illegible] العلم الاجمالي بثبوت ما في [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] في صورة التعدد مع العلم الاجمالي بثبوت المانع [illegible]
ونافيت [illegible] الاعتقاد واحدة [illegible] في صورة التعدد مع العلم الاجمالي بثبوت المانع [illegible]
بالنسبة الى الاعتقادات متعددة [illegible] المقام الرابع في تحصيل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المذهب المحقق المفصل [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اليقين [illegible] البقاء [illegible]
[illegible] الشك [illegible] المتيقن [illegible] والارتفاع [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] حدوث المانع المعلوم المانعية [illegible] حدوث [illegible]
[illegible] المانعية [illegible] القاطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] اليقين [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] القطع واليقين [illegible] المانعية [illegible] يصدق عليه
انه لم ينقض اليقين [illegible] بحدوث شيء [illegible] مسبب [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] عدم انطباق مدلول الخبر [illegible] الكلام

الامر الثالث [illegible] الشك [illegible] البقاء [illegible] بالمانعية [illegible]
بالمانعية [illegible] المتحقق [illegible] الطهارة [illegible] التيقن [illegible]
نقض اليقين [illegible] اليقين [illegible] بالصدق عليه انه نقض اليقين [illegible] القطع [illegible]
في وصف المانعية العارض [illegible] الطهارة [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] القطع بالحدوث [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاقسام الثلثة [illegible] وقلت [illegible] الشك [illegible] البقاء والارتفاع [illegible]
او عينيت [illegible] سببه [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] والارتفاع [illegible] بالحدوث [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك في حدوث [illegible] المقطوع بالمانعية [illegible] بحدوث [illegible]
[illegible] القطع [illegible] في القسم الاول [illegible] بالمانعية [illegible]
[illegible] الشك [illegible] في صورة القطع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] الجزء الاخير [illegible] الشك [illegible]
مستند [illegible] العلة التامة [illegible]
[illegible] الجواب عن هذا التقرير [illegible] الاول ان هذا التقرير مستلزم [illegible] العادة
[illegible] القطع [illegible] في وصف المانعية [illegible] القسم [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] الاقسام الثلثة [illegible]
ما كان [illegible] الرواية [illegible] المورد [illegible]
في صورة الشك في اصل حدوث المانع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المانعية [illegible] القسم الثالث [illegible]
القطع بحدوث [illegible] الشك [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] بالبقاء والارتفاع [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الرواية [illegible] في هذا القسم [illegible] الثالث [illegible]

ووجب ولذلك [illegible] للشك في بقاء [illegible] ولكن نقول ان الظاهر ان الظاهر [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] ان الشك [illegible] الرواية [illegible] اليقين [illegible] ان يكون متعلق [illegible]

يكون هو متعلق [illegible] اليقين [illegible] الطهارة [illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] ولو [illegible]

[illegible] متعلقة [illegible] وكانت متعلق اليقين [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible] لا تنقض اليقين

[illegible] الطهارة [illegible] الشك [illegible] الشك في حدوث [illegible] مانعية بعد

القطع بالحدوث فينطبق مدلول الرواية على [illegible] الموانع [illegible] المقام الرابع انا لو سلمنا ان الاخبار لا دلالة

لها على اعتبار الاستصحاب في صورة الشك [illegible] المانعية بعد القطع بالحدوث ولكن نقول [illegible] ان الادلة

[illegible] الادلة على حجية الاستصحاب [illegible] بناء العقلاء [illegible] اعتبار

الاستصحاب [illegible] في صورة الشك [illegible] مانعية ما قطع بحدوثه [illegible]

وان [illegible] الشك [illegible] الحدث [illegible] العقلاء على حجية

جميع اقسام الموانع [illegible] المحقق [illegible] الجزء [illegible]

لا تعتبر صورة الشك في حدوث المانع [illegible] مانعية [illegible] ويشهد لذلك [illegible] زرارة قلت وان ظننت انه

قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال

لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا [illegible]

قول زرارة وان ظننت [illegible] في حدوث المانع [illegible] مانعيته والجواب عن ذلك [illegible]

[illegible] على حجية الاستصحاب [illegible] بعد القطع بالحدوث [illegible]

[illegible] زرارة [illegible] الرجل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الاخبار الواردة [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاطلاق [illegible] اعتبار

[illegible] الاستصحاب [illegible] القاطع [illegible]

فيقول [illegible] الموضوعات [illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] الموضوعات [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاستصحاب في القسم الثالث [illegible] القسم [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] المانع

[illegible] الشك [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] المخصص [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] التخصيص [illegible] القول [illegible] حجية

العام المخصص [illegible] الموضوعات [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الاجماع [illegible] الاستصحاب

[illegible] المقام الثاني [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible] المقام الثالث [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المقام الرابع [illegible] مانعية [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] المقام الاول [illegible]

[illegible] الشك [illegible] المانعية [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] الشك [illegible] اعتبار العلم

[illegible] الاعتبار [illegible] العلم [illegible]

[illegible] المعتقد [illegible] تحقق [illegible] اليقين [illegible] الشك

ثم النافية وقوى نقيب الامور المعتقدة بطريق الشك في المانعية لها اذا تركت على الثوب المتيقن طهارته قطرة شك في كونه ماء [illegible]
ثم قطرة اخرى كذلك وهكذا ازلت مرات عديدة بحيث يكون يتحقق علما بانتفاء الاحكام كون احدها بوله وان كان بالنظر الى كل واحدة شك [illegible]
واحدة شك [illegible] المتعددة بحيث يكون قاطعا بالعلم الاجمالي بكون واحدة من تلك الاوقات [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] ان الاشارة [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] في الامر الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المطلب الثاني في تحقيق [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
المقام الخامس في بيان ما اذا انتفى الامور المتعددة
[illegible] بعد حدوث [illegible]
ثم بعد [illegible] الى الصلوة [illegible] وصلوة
الامور المشكوكة [illegible] في هذه الصورة [illegible]
الطاهر [illegible]
[illegible] الى المذكور [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] صلوة اخرى ثم بعد
[illegible] هذه الامور المشكوكة [illegible]
[illegible] انه لا دليل [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] من [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible] الاخبار الاستصحابية كقوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاخبار الدالة على حجية

[illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible] العادة
الافراق [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] في جانب الاخبار الدالة [illegible]
[illegible] تحقق العلم التفصيلي بالتناقض [illegible] الاخبار [illegible] في جانب الاخبار الدالة على النواقض
المقام السابع في بيان الفرق بين [illegible]
[illegible] الفرق بينهما [illegible] الزمان اللاحق [illegible] السابق
[illegible] الزمان ظرفا للقطع [illegible] الزمان اللاحق ظرفا للشك [illegible]
[illegible] في هذا الزمان اللاحق [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الزمان اللاحق [illegible] الزمان اللاحق [illegible]
[illegible] الزمان اللاحق [illegible] الزمان السابق [illegible]
ان [illegible] السابق في الزمان اللاحق [illegible] الزمان اللاحق [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] مثلا اذا شككت
في بقاء الوضوء السابق [illegible] الوضوء [illegible] الشك [illegible] زمان
[illegible] الزمان [illegible] وحدوثه [illegible] السابق [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الاتفاقات [illegible]
[illegible] الاتفاقات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بعد الاتفاقات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] منها [illegible]
[illegible] بعد الاتفاقات [illegible] الزمان [illegible]

الشك في بقاء وجوب اكرام زيد العالم بعد الاطلاع على تخصيص قوله اكرم العلماء لاحتمال كون زيد العالم مثلا مرددا بين ان يكون
لقوله اكرم العلماء انهم منه بالادلة الظاهرة وجوب اكرام زيد العالم وجميع ما سواه من افراد العلماء فتعلق بهذا الوجوب يقينه
ويتنقل به وانه بعد الاطلاع على تخصيص حكم العام في الفرد المخصوص وتحقق التوقف والتردد والبين لقيام الشك في بقاء حكم
الثابت بيقينها الاحل في الارتفاع ولا ريب في ان الاصل الاولي يقتضي بقيام البقاء وبهذا الشك ينقض بقول بحجيته ان المخصص المحصص
في الواقع ولا شك في كون هذا الشك من الشكوك الطارية ليقين لكون زمان الشك ظرفا للشكين بناء على ما عرفت ومنها الشك في حل
المجتهد في بقاء حرمة العصير العنبي بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين بعد ما اجتهد في المسئلة فوجد تحريم العصير من الدليل القطعي او الظني
فبنى عليه الامر مدة طويلة ثم حصل له الشك في تحريمه لتعارض الدليل المعارض للدليل الدال على التحريم او رجوعه عن اعتبار الدليل
الدال على التحريم فان كان بناؤه على اعتبار الموثقات حكم بالتحريم لموثقة فرجع عن حجية الموثقات او رجوعه عن اعتقاد
كون الدليل منه فان كان بناؤه على العمل بالصحيح فقط حكم بالتحريم لرواية اعتقد كونها من الصحيح فانكشف بعد انقضاء مدة طويلة
فساد اعتقاده فاعتقد عدم صحة الرواية او رجوعه عما اعتقد كونه مفيد الوصف ان كان بناؤه على [illegible] الاطلاع على الاجماع
ففاده من حكم مودّاه ثم رجع عما اعتقده فاعتقد انتفاء الاطلاع عليه الى غير ذلك من صوره ان شك في البقاء شاك في اصل التحقق
ليقين كما لا يخفى في مجموع الامثلة للشكوك الطارية ليقين كثيرة كما لا يخفى على المتأمل فان قلت ان الشك الطاري [illegible] منفك عن الشك
الطاري في كل مقام تحقق فيه الشك الطاري يتحقق فيه الشك الطاري ليقين ولكن المتعلق للشك مختلف فلا [illegible] تحققها تحقق
[illegible] ان الحريان اما هو بالنسبة الى الواقع بخلاف الطريان فانه بالنسبة الى الظاهر الا ترى ان المجتهد الاول فرضنا في السابق
يكون في ان الشك مضافا الى الشك في البقاء والارتفاع شك في اصل التحقق بالنسبة الى الواقع وان [illegible] الظاهر فانه بالنسبة الى الحكم
الظاهر الى الان كان في البقاء والارتفاع [illegible] يتحقق كيف وانه في ذلك الزمان متيقن بالمتيقن بل يكون الظاهر فيكون
زمان الشك ظرفا للشكين والتحقق اليقيني [illegible] على حجية الاستصحاب في الشكوك الطارية وان كان المتعلق [illegible] الظاهريات حيث قلت [illegible] اليقين والشك المتيقن
عليها الروايات [illegible] البقاء والشك الطاري [illegible]
الشك الطاري لانه لا ثمرة لهذا العنوان الذي ذكرته من ان الاستصحاب في الشكوك الطارية هل هو حجة ام لا فلا [illegible] انه
يكون حجية الشكوك الطارية بناء على عدم الفصل بين [illegible] الطارية [illegible] بعد القول بحجية الاستصحاب في الشكوك الطارية [illegible]

[illegible]

في عدم الطارية وعدم الظاهريات لم يتحقق لهذا العنوان ثمرة فقط بناء على عدم الفصل بين الطاري وغيره فلت ما ذكر في غاية
الفساد لان الشك الطاري المتعلق بالحكم الظاهري ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون غير مقارن للشك الساري والاخر ما يكون مقارنا له
والذي يقول بحجية الاستصحاب فيه اما هو القسم الاول دون الثاني فانه يرد به الايراد ولو استند الى [illegible] الكلام حتى وجه
يحصل به المراد [illegible] لما قلنا في هذا المقام من انه لا يكون ان يكون فيه زمان الشك متيقنا بالمتيقن الثابت في الزمان الى [illegible]
الحق الذي [illegible] في الشكوك الطارية ولهذا لا يكون لذلك في الشكوك الطارية بناء على هذا التحقيق الرشيق يكون الشك [illegible]
البقاء والارتفاع بالنسبة الى المجتهد المفروض وسائر الامثلة المذكورة في الشكوك الطارية فقرره ان المجتهد المفروض قبل
تحقق الشك كان قاطعا بالحكم على الظاهر والواقع مثلا لو كان الدليل الدال من الادلة القاطعة واما بعد تحقق الشك فهو وان كان قاطعا
لكنه ليس على الوجه الثابت له بالنسبة الى الواقع فيما تحقق الشك معتقدا في الزمن السابق فانه شك في الواقع في الآن اللاحق بحسب الزمن السابق
هو المفروض وهو شاك متيقنا بالمتيقن في الآن في ان الشك على الوجه الثابت فيكون شكا ساريا كما ترى ثم انه لا [illegible]
ان الشك [illegible] في الاجماع مع الوضعيات كما اذا تيقن الوجه للماء المعتقد للمتكلم من الاستعمال [illegible] والاعتقاد فان [illegible]
الاعلام [illegible] في هذا المقام على قولين منهم من قال بالاستقامة لظواهر الاخبار ومنهم من قال بعدم جواز الامر
مع العلم بانتفاء الشرط وبالاستصحاب حيث انه لا شك في صحة التيمم قبل وجدان الماء واعتقاد المكلف من الاستعمال وبعد الوجدان
والشك في الاعتقاد ودفع الشك في البقاء [illegible] الصحة وارتفاعها ولا ريب ان الاصل الاولي في بقاء البقاء وقد [illegible]
الاستدلال بها على الاول فانه لا يلزم من عدم جواز الامر مع العلم بانتفاء الشرط وصحة التيمم لجواز [illegible] وحصل وجدان الماء
بعض ظواهر الاخبار الواردة في الباب وبناء المعظم من الاصحاب وامام الثاني لو جاز الاول [illegible] فرع المستفتي وليس
اذ الاجماع منعقد على ممنوعية المتيمم من الدخول في الصلوة بمجرد رؤية الماء واعتقاد المكلف فعلية الالة المبيحة مرتفعة فلقد [illegible] القطع
بالارتفاع [illegible] بالشك بسببها في بقاء [illegible] لقلنا بانه معارض باخر مثله وهو استصحاب المنع
لا انه بعد رؤية الماء والاجماع على ممنوعية الدخول في العبادة قبل الرؤية والاعتقاد ولا ريب في ان الاصل يقتضي بقاؤه
في الزمن الذي شك فيه فساد الاعتقاد وبهذا الايراد ورد على ذلك [illegible] الوقف و [illegible] فيه ما فره عنه
ولا ريب ان بهذا الاستصحاب الى المنع الذي [illegible] به محل في الشكين [illegible] الاول والثاني
الحق [illegible] في بقاء المنع من الدخول بعد ان التمكن شاك في اصل التحقق في بدو الامر يتحقق انه غير متيقن بالمتيقن

من منع المانع بحيث لا ينافي ثبوت العلم بالمبيحة في ذلك اليقين لا بسبب الواقعة في ثبوت المنكل فانه من الاخوين في العادة
في ذلك اليقين الا ان المنع عرض نظرا الى اباحة الدخول فحاله دائما فعليه نقول ان الاباحة الذاتية بمجرد العلم ثابتة ولذا ان الحقيقة
المسببة من الامر الظاهري ليست ثابتة واما الحقيقة الذاتية فغير ثابتة بعد وعليه فنقول ان المستصحب في الشك في المنع ان كان
هو المنع الوهمي المسبب من الامر الظاهري الى الحكم المبيحة التيمم وصحته فيقينه انه ارتفع وان كان هو المنع الذاتي المعتقد
لاستقلال المبيحة ففيه انه لم يثبت بعد [illegible] في المقام يكون من المقامات التي اجتمع فيه [illegible]
[illegible]

[illegible]

الى تتحقق بصورة الشك في الحدث ام يتيقن وعلى هذه من الشك في الحدث والطهارة فان قطع في امرين الاول في بيان الشك في الحدث خفيفا ونصدا كما
الثاني في بيان [illegible] اما الكلام في الاول فاعلم انه اذا ثبت امران فصاعدا ثم تحقق القطع بارتفاع احدهما
المرتفع [illegible] في الحدث فان الامران اما ان يكونا وجوديين او عدميين او احدهما وجوديا
والاخر عدميا [illegible] ان يكونا موضوعيين او حكميين او احدهما موضوعيا والاخر حكميا
[illegible] احدهما [illegible] والاخر [illegible] الاول الامران الوجوديان الموضوعيان
في ما بقي القطع احدهما [illegible] كون المرتفع [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] ثم حصل القطع بارتفاع احد الامرين [illegible]
[illegible] الامران العدميان الموضوعيان الثابتان [illegible]
[illegible]
الثالث الامران الوجوديان الحكميان [illegible]
[illegible]
الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس الامران الثابتان [illegible]
[illegible]

علم انه ثم حصل القطع بارتفاع احدهما وشك في ان المرتفع هو وجوب اكرام زيد [illegible] وجوب اكرام عمرو [illegible]
وجوب اكرام [illegible] الامران الثابتان [illegible] احدهما موضوعيا والاخر حكميا مثلا [illegible]
[illegible] ثم حصل القطع بارتفاع احدهما وشك في ان المرتفع هو [illegible]
[illegible]
[illegible] المتيقن [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] مثلا القطع [illegible] الطهارة والحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث مقطوع الارتفاع [illegible] الطهارة مقطوع الارتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] عنوان تعارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible]

بان يقال ان ما دمت في عدم التوقف بين الشك الحادث والشك الاصلي من حيث المورد والمصداق كلام متين
لاريب فيه ولا شبهة يعتريه الحق كما لا كلام اقره هو انا تتبعنا وجدنا بناء العقلاء على عدم اعتبار الاصل في [illegible] المتعارضين فيكون
فيه المستصحبان متماثلين لو كانا واشتبه فيه احد الامرين لان بنائهم هذا انما لاجل عدم المقتضي او عدم انصراف الادلة
الى هذا القسم او لاجل تحقق الاثار الواردة على المتعصم وتوهم الفرق على الوجه الثاني ان هذا القسم كالتعارض انما يتحقق
في الموضوعات المستنبطة او في الموضوعات العرفية المرتبطة بالاحكام الشرعية او في نفس الاحكام مثال الاول مثل
ما لو قطع بوضع هذا اللفظ لاحد هذين المعنيين وشك في خصوص الموضوع له ولا شك ان الاصل عدم وضع هذا اللفظ
لهذا المعنى المخصوص معارض بالمثل بالنسبة الى المعنى الاخر مع كون المستصحبين متماثلين لو كانا متماثلين مثال الثاني
مثل ما لو قطع بموت احد من زيد وعمرو مع الشك في خصوص الميت ولا شك ان الاستصحاب عدم موت احدهما [illegible] معارض بمثله
عدم موت الاخر [illegible] انه ميت لو كان زيد الحاضر تقسم تركته بين الورثة مع حرمة تقسيم تركة عمرو بين ورثته [illegible]
صار [illegible] الامر التقسيم [illegible] مثال الثالث مثل ما [illegible] الطهارات المعهودة [illegible] احد [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الطهارات [illegible] فان المحقق في الموضوعات المستنبطة فالقول بعدم وجود المقتضي فيها في غاية المتانة
لان الادلة الدالة على اعتبار الاصل [illegible] اما الاخبار او بناء العقلاء اما الاخبار فلا تنصرف الى المقام [illegible]
في غير [illegible] صورة المعارضة [illegible] واما بناء العقلاء [illegible] لان [illegible]
واما في صورة المعارضة [illegible] على عدم الاعتبار وان كان احد الاصلين معتضدا [illegible] لا يصح كونه
[illegible] ذاته [illegible] مثلا لو كان احدهما معتضدا [illegible] لا يكون الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصل المعتضد [illegible] الاستصحاب [illegible]
لا انا [illegible] الموضوعات العرفية المرتبطة بالاحكام الشرعية [illegible] القول فيه باحد الامرين اما [illegible] وجود المقتضي
[illegible] عن طريق [illegible] العقلاء [illegible] على [illegible] والتوقف
[illegible] الاخبار [illegible] او [illegible] بناء العقلاء [illegible] الاصلين [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] ذاته [illegible] الاصلين [illegible] في طرفه [illegible] المسئلة [illegible]

ثم اعلم ان في المقام اشكالا [illegible] الطلبة [illegible] بناء [illegible] الاستصحاب في صورة الشك [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الشك [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] هذا المعنى مثلا لو شك في ان [illegible] المشكوك [illegible] من حيث النقل [illegible] الامر [illegible]
في [illegible] بشرت [illegible] المشكوك وان [illegible] المنقول [illegible] في حياة زيد
وموته [illegible] المشكوك [illegible] موت [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] النقل [illegible]
النقل [illegible] التحريف [illegible] الاصول [illegible] الامور [illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاشكال [illegible] الحادث [illegible] الاول [illegible]
العلم بالاجمال [illegible] الامور المشتبهة [illegible] القطع بموت واحد [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الامور الغير المحصورة [illegible] ان يكون المعلوم بالاجمال [illegible] الامور المشكوكة [illegible]
[illegible] الامور المحصورة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الامور [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] الغير المحصورة [illegible] القطع [illegible] الامور الكثيرة الغير المحصورة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العقلاء على عدم اعتباره في هذه الصورة [illegible]
[illegible] الادلة الدالة على [illegible] الاجتناب [illegible] الصورة [illegible] الاطراف [illegible] العقلاء
[illegible] الاجمالي في ثبوت التكليف [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المقام [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الادلة الدالة [illegible] التكليف [illegible] المقام [illegible]
في [illegible] الامور المحصورة [illegible] الاصل [illegible]
الاصل [illegible] المقام الاول [illegible]
[illegible] في الاخر [illegible] المقام الثاني [illegible] المحصورة في المقام [illegible]

العلم الاجمالي والاستصحاب في بعض اطرافه بان يرجع الى المرجحات لا سبيل الى الاول لبناء العقلاء على العمل في بعض المقامات لما سيأتي
والاحتياط [illegible] لاعتبار الاستصحاب [illegible] بالاستصحاب [illegible] المعارض [illegible] حجة وكذا لا سبيل
الى الثاني لبناء العقلاء على اعتبار العلم الاجمالي في الحجية [illegible] وكذا لا سبيل الى الثالث لبناء العقلاء على الرجوع في بعض
المقامات وكذا لا سبيل الى الرابع لثبوت بناء العقلاء على [illegible] بالاستصحاب في بعض المقامات [illegible] وهو الحق [illegible]
ان [illegible] بناء العقلاء [illegible] تارة [illegible] لا [illegible] ابن زيد وابن بكر [illegible]
[illegible] القطع [illegible] زيد [illegible] احدهما [illegible] زيد [illegible] ابنه ام ابن بكر وكذا [illegible]
[illegible] احد [illegible] ولم [illegible] [illegible] وكذا [illegible] حصل القطع
احدهما [illegible] وتارة لا يعملون [illegible]
[illegible] وان كان احدهما [illegible] احدهما [illegible] الطهارة
[illegible] الى المرجحات [illegible] الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] القطع [illegible] احدهما [illegible] والوجوب [illegible] القطع
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] احد [illegible] او [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العلم الاجمالي
الاصل [illegible] معتبرا [illegible]
والاستصحاب الحرمة والوجوب [illegible] الاستصحاب في الطهارة والنجاسة
[illegible] العلم الاجمالي معتبرا عندهم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] في بعض المقامات [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
التكليف القاعدة [illegible] فاذا ثبت بناء العقلاء على ما ذكرنا [illegible]

المقام الثاني في [illegible] الاستصحاب

[illegible] مقتضية على طريقة بنائهم او [illegible] بنائهم مختص [illegible]
[illegible] والمراد به هو ان يثبت حكم لامر واحد وكان له جهة [illegible] تقييدية او تعليلية وكان ثبوت الحكم [illegible] جهة
[illegible] ثم بعد ذلك القطع [illegible] الجهة [illegible] ويبقى الشك [illegible] الحكم في جهة الى
الحكم في تلك الجهة مشكوكا في بقاء الامر [illegible] الاخيرة [illegible] ان يكون الشك في بقاء الحكم من جهة الشك في بقاء الامر [illegible]
الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] الحكم [illegible] جهة الشك في ثبوته [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاعتبار التقييدية [illegible] بالنسبة الى
زمان [illegible] مقطوعة [illegible] بقاء [illegible] بالنسبة الى الماهية [illegible] والمقطوع
[illegible] المقيدة [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] المتولد [illegible]
قبل التفصيل والتذكية [illegible] النجاسة [illegible] مقطوعة [illegible] وعدم التذكية [illegible] جهة
الذات مشكوكة [illegible] والتذكية [illegible] الشك في بقاء [illegible] النجاسة الوصفية والحرمة
الوصفية [illegible] النجاسة الذاتية والحرمة الذاتية [illegible] مشكوكتين [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الوصف
[illegible] بناء العقلاء [illegible] قال [illegible]
[illegible] فقد القطع [illegible] الى الاعتبار
[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المقام الثالث

في بيان انه هل [illegible] بالاستصحاب في افراد الماهيات المأمور بها [illegible] الامور [illegible]
الماهيات المأمور بها [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الصحة
[illegible] الاول [illegible] البراءة [illegible] البراءة [illegible]

بالاطلاق مدعيا للاجمال من جهة المادة بمعنى ان لفظ الصلوة مدلوله مجمل بالعموم عن تشخيصه والاجزاء ام يحمل بالاطلاق مدعيا للاجمال من جهة المادة

[illegible] من جهة التركيب بمعنى ان قوله اقيموا الصلوة محمول وليس له اطلاق معتمد [illegible] الامور [illegible]

[illegible] في المقام ليس الا في الامر [illegible] فنقول ان الكلام في [illegible] الصحة قد يقع تارة في الاجزاء والشروط

[illegible] بان [illegible] الاجزاء [illegible] ام لا والطهارة [illegible] شرط ام لا ولا شك ان التمسك بالاستصحاب [illegible]

[illegible] العقلاء [illegible] عدم الاستصحاب [illegible] اجزاء [illegible] التمسك بالاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]

[illegible] ان يكون الاجزاء المشكوكة والشرائط المشكوكة [illegible] الاجزاء والشروط

الاضطرارية [illegible] اذا [illegible] الصلوة [illegible] الاضطرارية [illegible] الامور الاتفاقية

[illegible] الصلوة [illegible] السورة [illegible] الاضطرارية [illegible]

بمعنى ان المكلف [illegible] الامر [illegible] الصلوة [illegible] والقسم الاول [illegible] ينقسم الى قسمين [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] السورة [illegible] يكون [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] القسم الاول [illegible] التمسك

[illegible] الصحة [illegible] الصحة [illegible] العبادة

الاستصحاب [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] عدم اعتبار الاستصحاب [illegible] مثال

[illegible] جواز التمسك [illegible] القسم الثاني [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] فنقول [illegible]

اعتبار [illegible] الاستصحاب [illegible] اعتباره [illegible] فنقول [illegible] الدليل [illegible]

واما قبل الفحص [illegible] الفحص [illegible] قلت [illegible] الاستصحاب [illegible] اعتباره [illegible] الفحص

[illegible] الصلوة [illegible] الامر [illegible] الفحص [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الفحص [illegible] الفحص

[illegible] الفحص [illegible] ذكرت [illegible] بالاستصحاب قبل الفحص [illegible] هذه المقالة [illegible]

المعقلة [illegible] ثبوت [illegible] الاحتياط [illegible] العقلاء [illegible] عدم [illegible] الاستصحاب [illegible] الثبوت [illegible]

[illegible] ثانيا وثالثا [illegible] الورود [illegible] البيان [illegible]

[illegible] عدم اعتبار الاستصحاب [illegible] الامور [illegible] الاضطرارية فنقول [illegible] القسم الاول [illegible] قسم يكون

[illegible] المكلف [illegible] الامر [illegible] الصلوة [illegible] الاختيارية [illegible] الاضطرارية [illegible] يكون

[illegible] العبادة [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب [illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible] واما ثانيا [illegible] العقلاء [illegible] الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible] قلت

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible]

لقطع بعدم التكليف بالكلي مع ترخيص على بدل لو كان ثابتا واشارة مثلا الى غير ذلك من الامور الواقعة في الشريعة فيترتب الاحكام المحققة بالحال

جواز التمسك بالاستصحاب في المثال الاول يمنع ان هذا الشخص قد كان قبل قطع بعض اجزائه واليد مامورا بالغسل واليد تمامها قطعا

مقيد قطع البعض شككنا في بقاء وجوب الغسل والقضاء والاصل البقاء ولكن التحقيق خلافه اذ الاكثر [illegible] تمسكوا باستصحاب بقاء الامر

بالغسل والظاهر مرفوعة ان وجوب غسل تمام اليد وهو يقتضي وجوب غسل كل جزء من اجزاء اليد انما يكون من باب المقدمة

وظاهر ان وجوب المقدمة فرع وجوب ذيها وحيث ارتفع وجوب [illegible] المقدمة ان وجوب غسل تمام اليد بعد القطع ارتفع الامر بالغسل

والعلم به فيما بين [illegible] في المقام حتى يتجه جواز التمسك بالاستصحاب ولكن لا يذهب عليك انا نتمسك في وجوب غسل البقية

بالاستصحاب ولا اتفاق [illegible] لاختلاف الموضوع اذ نحن لم نتمسك في وجوب غسل البقية باستصحاب الامر بالغسل بل

نتمسك باستصحاب الامر بالوضوء او الاجماع على وجوب الوضوء وغسل سائر الاعضاء الصحيحة [illegible] واما الكلام في هذا العضو الناقص

فنقول [illegible] بالاستصحاب [illegible] ان [illegible] هذا العضو الناقص لحصول القطع بالبراءة من الامر بالوضوء والخلاف فيما لو كان [illegible]

الوضوء بغسل ما عداه من الاعضاء الصحيحة لحصول الشك في ارتفاع الامر بالوضوء وبقائه والاصل البقاء وكذا نتمسك بالاستصحاب في المثال

[illegible] بالنسبة الى وجوب غسل سائر الاعضاء الباقية ولا اقول بجواز التمسك باستصحاب الامر بالوضوء [illegible] ثم لو تردد انت عليك في [illegible]

عليك في المثال الاول من ان الوضوء [illegible] عبارة عن غسلات [illegible] ومسحات [illegible] من باب المقدمة [illegible]

[illegible] ارتفع الامر بالمركب [illegible] بالاستصحاب [illegible] نتمسك باستصحاب الامر بالكلية

واما في المثال الثالث فلا نتمسك باستصحاب [illegible] بل نقول بسقوط الامر بالصلاة والقضاء الان [illegible]

كون الصلاة مقدمة [illegible] واما الكلام في المركبات الخارجية واما الكلام في المركبات العقلية كالقول [illegible] بوم الخميس

[illegible] الامر بالصوم والقضاء فالاصل بقائه ام لا [illegible] التحقيق ان التمسك بالاستصحاب [illegible] بانتفاء يوم الخميس [illegible]

[illegible] وملاحظة [illegible] يوم الخميس [illegible] وحيث ارتفع [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] التمسك باستصحاب الامر بالصوم [illegible] الموضوع [illegible] لان الموضوع

لا يكون الا الطبيعة المقيدة [illegible] بانتفاء [illegible] وانما [illegible] مع مذاق [illegible] بان صوم الخميس

ماهية مركبة [illegible] الصوم والاخر [illegible] المركب بانتفاء بعض اجزائه وهو يوم الخميس [illegible]

الصوم نظرا [illegible] المثال الاول من المركبات [illegible] بسيطة [illegible] المثال الاول من المركبات

من المركبات الخارجية جزء فرد فان قلت نحن نقول ان المطلوب هنا هل هو امر واحد اي الطبيعة المقيدة او مقيد ومطلق

ان طبيعة الصوم مطلوب [illegible] يوم الخميس مطلوب اخر [illegible] نتمسك بالاستصحاب في استصحاب الامر بالصوم قلت هذا [illegible]

في غاية السخافة لان المستصحب انما هو الطبيعة المقيدة او الطبيعة [illegible] الاول فالمستصحب [illegible] وان كان [illegible]

لا [illegible] وكيف [illegible] لا يصح التمسك بالاستصحاب في المقام [illegible]

المقام الحادي عشر

في انه هل يكون الاستصحاب [illegible]

حجة [illegible] بالنسبة [illegible] خصوص [illegible] لحصول القطع بكونه [illegible] من الوجود والعدم [illegible]

[illegible] انه هل يكون هو الدوام [illegible] تحقيقه [illegible] المقام [illegible]

المقام الثاني عشر

في [illegible] الاستصحاب [illegible] اللوازم [illegible] اللازم [illegible]

حدوث مغاير لحدوث الملزوم بل يكون [illegible] حدوث الملزوم [illegible] حادثا [illegible]

مغاير لحدوث الملزوم [illegible] التخيير [illegible]

ثم قطع لحدوث [illegible] التخيير [illegible] المولى هل

قال انت مخير [illegible] التخيير [illegible] ام قال اوجبت عليك الكل [illegible] الواقعة [illegible] ان

قول المولى اوجبت عليك [illegible] التخيير السابق [illegible] العقل بعد الالتفات [illegible]

والوجوب [illegible] العقل [illegible] الرافعة [illegible]

[illegible] الملازمة [illegible] القطع [illegible]

[illegible] ان الاحراق [illegible] اللوازم [illegible] الملازمة [illegible] والعادة وكذا [illegible]

في ان الاحراق [illegible] حادث مغاير لحدوث [illegible] القطع [illegible] طهارة [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] طهارته السابقة ولا [illegible] التنجيس [illegible] للثوب

[illegible] الملازمات [illegible] الشرع [illegible] الاستصحاب في

[illegible] الاول [illegible] الزوجية [illegible]

في ان الدرهم [illegible] بان الدرهم [illegible] لا بد ان يكون [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] واما الاستصحاب [illegible] الثلاثة الباقية [illegible] نتمسك بالاستصحاب في بقاء التخيير [illegible]

في القسم الاول والعبارة اخرى يتمسك بالاستصحاب في عدم رافعية الشيء العارض [illegible] بالقياس الى التمسك [illegible] ولذا يتمسك بالاستصحاب
في بقاء القطع في القسم الثاني والعبارة اخرى في عدم رافعية الشيء الوارد عليه وكذا يتمسك بالاستصحاب في بقاء طهارة الثوب بالتبعية
في القسم الثالث والعبارة اخرى في عدم التنجيس بالقياس الى [illegible] الملاقي للثوب والدليل باعتبار الاستصحاب في هذه الا
ان الاستصحاب ان كان حجة مطلقا او لا ان كان الاول فمع الوفاق وان كان الثاني لزم ان لا يكون الاستصحاب في القسم الثالث
حجة في الموانع [illegible] مع ما حجة لكن الثاني باطل [illegible] بيان الملازمة ان العامل العقلي [illegible] احد من هذه
الاقسام الثلاثة راجع في [illegible] الى القسم الثالث في الموانع وبطلان التالي ظاهر كما مر بقي من الادلة القائمة
على حجية الاستصحاب في [illegible] الموانع في مقابل المحقق الخوانساري [illegible] ان [illegible] اراده [illegible] الاستصحاب لا يجري
في الموانع واللوازم ان اراد به ان الاستصحاب لا يعتبر في القسم الاول [illegible] لحدوث [illegible] بحدوث الملزوم [illegible]
بالقياس الى الاثار [illegible] مثلا [illegible] وان كان [illegible] ولكن عدم اعتباره في هذا القسم [illegible] البديهيات ولا يكون [illegible]
[illegible] وان اراد به ان الاستصحاب لا يعتبر في الاقسام الثلاثة [illegible] في هذا القسم الا [illegible] المحقق الخوانساري وقد عرفت
[illegible] مشروط [illegible] وان ارادوا به ان الاستصحاب [illegible] التصحيح [illegible] بالملزوم وان اراد به
ان الاستصحاب [illegible] وما قلت في الامثلة [illegible] مثلا لو قطع [illegible] حيوان [illegible]
ولكن [illegible] ان هذا الحيوان [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] كون الحيوان [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] التوابع [illegible] في اللوازم وان كان [illegible]
[illegible] اللوازم العادية مثلا لو قطع بان [illegible] كان [illegible] ولو قطع [illegible] زيد [illegible] وان [illegible]
لو دخل فيه فلا [illegible] القطع بدخول احد في الدار ولكن [illegible] زيد [illegible] او [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] الاستصحاب [illegible] البيت [illegible] وان اراد به ان الاستصحاب [illegible]
كان [illegible] الملزوم [illegible] الملزوم [illegible]
طهارة الثوب الملاقي [illegible] الطهارة [illegible] الثوب والملزوم
[illegible] والتنجيس [illegible] ومثال [illegible] الاستصحاب [illegible] الكر [illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible] الاستصحاب [illegible] الكر
والملزوم [illegible] الكر [illegible] المحقق [illegible]

جيد لاجل [illegible] الاستصحاب في صورة [illegible] الملزوم كالمثال المذكور [illegible] الا [illegible] السعيدة [illegible]
[illegible] الاستصحاب في التوابع واللوازم [illegible] ولكن [illegible] عرفت [illegible]
المحقق [illegible] في بعض المقامات لاجل [illegible] الاستصحاب
في التوابع [illegible] الاستصحاب في [illegible] الفارق [illegible] بين الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب عدم الاكل [illegible] الاستصحاب في التوابع [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب في التوابع [illegible]

الفائدة الثالثة عشر في بيان حجية اصالة تأخر الحادث

[illegible] في بيان حجية اصالة تأخر الحادث وعدمها [illegible]
[illegible] القطع بحدوث [illegible] الحدوث [illegible] في الدار [illegible]
الدخول [illegible] القطع بعد الدخول في اليوم الذي [illegible] الاصل [illegible] ومقابله [illegible]
الحكم بثبوت [illegible] الحدوث [illegible] اصالة تأخر الحادث [illegible] تقدم [illegible] الاول في المثال
المذكور [illegible] حدوث الدخول في [illegible] الحدوث [illegible] في المثال المذكور [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] المقامات في اثبات [illegible] اللغة
[illegible] باصالة عدم النقل [illegible] اصالة تأخر الحادث [illegible] في مقام اثبات [illegible] الحقيقة [illegible] الوجوب [illegible] اللغة
[illegible] الوجوب [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] النقل [illegible] اللفظ حقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ حقيقة [illegible] حدوث [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] اصالة تأخر الحادث [illegible] والجواب
[illegible] في اللفظ [illegible] الادلة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] في اللغة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] في اللغة [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]

الى الوجوب او جواز الاستحباب [illegible] دار او رفع هذه الصيغة بين الامور المتباينة التي تحتمل كون الصيغة موضوعة

لاحد منها [illegible] بتحديد الوضع في اللغة دون الاستحباب متلازم [illegible] ومثال القسم

[illegible] كونه موضوعا [illegible] الذي قد ثبت [illegible]

[illegible] اللغة حقيقة في [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] الوجوب الذي ثبت حقيقته [illegible] في اللغة [illegible]

[illegible] في اللغة [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] في اللغة [illegible] لوجود [illegible]

[illegible] اللغة [illegible] اللفظ العدم [illegible]

[illegible] اللفظ الذي قد ثبت حقيقته في هذا [illegible] حقيقة فيه في اللغة [illegible]

[illegible] في اللغة [illegible] النقل [illegible] فان قلت

[illegible] المعارض [illegible] قلت [illegible] المعارضة [illegible]

[illegible] عدم النقل [illegible]

[illegible] في اللغة [illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] في اللغة

[illegible] الحوادث [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] الوضع في اللغة [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] عدم النقل [illegible]

[illegible] عدم النقل [illegible]

الامر بهذا القبيل واما بيان حال القسم الثالث فهو انا نحكم فيه بان اللفظ حقيقة في هذا المعنى الوضعي [illegible]

[illegible] القسم الثالث [illegible] يكون اللفظ

حقيقة في هذا [illegible] اللفظ [illegible] المعنى الوضعي [illegible]

[illegible] اللفظ بهذا اللفظ [illegible]

الوضع [illegible] واما في القسم الرابع [illegible] يكون اللفظ حقيقة في هذا المعنى الوضعي العام [illegible]

[illegible] القسم الرابع [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الوجود والعدم [illegible] وجودي وعدمي

[illegible] ما المعنى [illegible]

[illegible] واما العدم [illegible]

[illegible] الوجود وهو الموت [illegible]

[illegible] في المتبدل [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] زمان [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible]

[illegible] حادث [illegible]

[illegible] اول الليل [illegible]

[illegible] زمان [illegible]

[illegible] زمان [illegible]

[illegible] زمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

لاقترين الصلوة وفروعه ثم اعلم انه لو حصل لنا القطع بتحقق شئ في زمان كالحقيقة الشرعية في مسئلة الحقيقة الشرعية وكالحقيقة في الوضع
في مسئلة تعارض العرف واللغة قبل الاصل لتحكيم احدهما ... فتحقيقه في الازمنة السابقة ... تمام الحيل العلم بالحقيقة فيها الا الاتكال
على الاستصحاب المعكوس والاستصحاب القهقري فيمكن ثبوت الحقيقة الشرعية في الاول وتقدم العرف على اللغة في الثاني او الاصل
تعيين احدى الحقيقة فيما لم يحصل العلم بالتحقق الا الاتكال على اصالة تأخر الحادث فيعلم ثبوت الحقيقة الشرعية في الاول وتقدم
اللغة على العرف في الثاني ظاهر ... حيث حكم بتقدم اللغة على العرف من باب اصالة تأخر الحادث و
منع الاستقراء المدعى للخلاف اولا ثم منع اعتباره على فرض التحقق ثانيا ... ام الاصل في البين حتى يعتمد عليه
... فيتحقق في هذه المقامات على اصالة التأخر و ... الاستصحاب المعكوس في المقامات والاستشهاد
من طريقة العقلاء ... في ... الرأي انما هو ... حيث ان القائم في الموضوعات المستنبطة يكون من الاتكال
بالاستصحاب المعكوس اقرب الى المراد القطع الذاتية الموقوفة ... هو الموقوف في اللغة
في الكلام ... الذي يكون هو المتعارف عندهم ... عليهم ... التوقف
للحمل ... وان هذا الا من باب الاستصحاب المعكوس والاستصحاب القهقري وانما في الموضوعات الصرفة فلكون بنائهم
على الاتكال باصالة التأخر اظهر انه لو طلب ... العقلاء ... اكرم زيدا بعد
دخوله الدار ... القطع ... في يوم الخميس مثلا لا يحل وجوده فيها ... في مبدئه الاصول
اهو يوم الخميس ام يوم الاربعاء ... على حمل المبدء الاكرام خصوص يوم الخميس ... الاربعاء ... هذا الا الاتكال
على اصالة التأخر ولكنك خبير بانه بناء العقلاء ... الا انه غير نافع ... المبني
الوضع كما يحتمل ان يكون من باب الاتكال على الاستصحاب المعكوس كذلك يحتمل ان يكون لاجل اعتقادهم ... في الازمان
بل الظاهر الاخير اقرب ان ... مثلا يكون عند ... العادية ... واحد منهم هذا
من ... الذي يكون ... بعيدا ... مثلا لكان بنائه على الحمل
على معناه المتعارف عنده وان هذا الا ... من حيث ... في العرف ...
هذا ... ان ... الاصل ... المقام ... ان ... الوجه ...
... مثلا ... ان يكون مستندا الى اصالة التأخر
كذلك يحتمل ان يكون من باب اصالة ... ظهور ركون ... عدم الظهور

[illegible]

الظاهر ... نعم لو ثبت استقرار بنائهم على ترتيب الاحكام على الاشياء قبل اصل اصالة التأخر او وجدوا للكل
لكان ما ذكره في نهاية الغاية ولكنك خبير بعدم ثبوت هذا البناء منهم بل المعلوم من طريقتهم خلافه اقرب انه لو حصل لهم القطع
بموت ~~...~~ زيد الغائب في زمان معين وشك في ان مبدء الموت ام ... حصل لهم القطع
بموت عمرو والدي ... هو ولده ... الشك في مبدء موت عمرو اهو قبل موت ابيه حتى يرثه منه ...
نصيب الابن من اموال الذي ... بين ورثته او بعده حتى يرث هو منه ... النصيب الذي ... الاب
فينقسم بينهم ... لكان بنائهم على التوقف ... النصيب ... منها ... من باب ...
على الاتكال باصالة التأخر ... للتوقف ... النصيب ... عادة ...
من المال الا ... لعدم ... في مبدء ... اهو قبل ... ام بعده ... ان يكون
باصالة التأخر ... ان يكون من باب ... ولا دلالة على ... الوجوه هذا اهو الكل
اختلج بالبال في ... وتحقيقه ... في المقام ان يقال تحقيقه للاصل فيما يكون زمان الشك والمشكوك فيه
فيه واحدا او مختلفا ... زمان المشكوك فيه ... ان زمان الشك ... حدوث شئ فيه ...
موضوعيا او حكميا ... على الاول ... وعلى الثاني ... اصوليا او فرعيا ...
من هذا الاصل المسمى ... اصالة تأخر الحادث او الاستصحاب ... او عند ... القادح واما
ذلك بوجوه ثلثة الاول ... على اعتبار الاستصحاب ... الاخبار العامة ... العقول ...
اعتبار الاستصحاب في ... الثالث انه لو ... الاستصحاب في ...
القسمين ... لحجية الاستصحاب ... الشك ...
لما ... المقام ...
... زمان الشك ... واحدا او متعددا ...
والكلام ... ان كان زمان الشك متأخرا عن زمان المشكوك فيه ... ترتب اثار التحقق وترتيب احكام
الثبوت الى ان يثبت عدم الثبوت ... التحقق من باب الاستصحاب المعكوس والقهقري او الحكم بعدم الترتيب

[illegible]

المقام الرابع عشر في ان الاستصحاب هل هو معتبر في الاحكام الظاهرية فلو شك في طهارة ثوب بشهادة
العدلين او غيرها من الادلة المثبتة للحكم الظاهري فقط ثم شك في طهارته الواقعية فتمسك بالاستصحاب ام يختص اعتباره
بالاحكام الواقعية مقتضى التحقيق اعتباره في الاحكام الظاهرية من غير تفرقة في اعتباره بين الواقعية والظاهرية
لوجوه **الاول** بناء العقلاء فانه على هذه التفرقة بلا تامل وربما الكلي الاعم المركب من العاطي بالكلية
او كلي ثاني باعتباره مطلقا فانه مطلقا [illegible] في اليقين **الثالث** الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب
مطلقا فان قلت كيف تقول هذا لتمامية اعتبار الاستصحاب في الاحكام الظاهرية والحال انه لا اشتمال الا على لفظ
اليقين وان المتبع على هذا التحقق اليقيني **الثاني** سابقا بانه ومعلوم ان الحكم الظاهري ليس مما يحصل اليقين به
في السابق قلت نعم [illegible] الا ان الظاهر هنا مرورة ان اليقين [illegible] في المقام [illegible] الباب يكون متعلقه
هو الحكم الظاهري والاعرف فيه انما حذف المتعلق الدال على العموم كما لا يخفى ثم اعلم ان الاستصحاب لا يعتبر في الاحكام الظاهرية
كذا الحدوث الفعلي اليقيني كما ثبت ولو كان متعلقه حكما عقليا واقعيا فالقطع بان الحكم الظاهري مثلا لو قطع بطهارة ثوب بالقطع
الوجداني ثم تردد في انه هل هو ورثه يحتمل تحقق انتفاء القطع الوجداني في هذا الباب [illegible] القطع الظاهري في محل
من تلك الشهادة وهذا تمام الكلام فيه والاشكال في ان هذا الموضوع ليس بمخصص الاحتمال الكلية بالدليل الدال
على حجية قبول الشهادة او غير باب الاستصحاب فانه [illegible] المراد [illegible] الاخبار هو [illegible] فيصير [illegible] التخصيص
وان قلنا بان المراد به هو [illegible] الواقع والظاهر فيصير مثل التخصيص كما لا يخفى **المقام الخامس عشر**
في اعتبار الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة والكلام فيه يقع في مقامين الاول في اصل اعتبار هذا الاصل الثاني في مقام
الاحتياج الى التحقيق الكلي في المقام الاول فنقول اعتبار الاستصحاب هنا مما لا يخفى على من له [illegible] لوجوه الاول الاجماع
المحقق المنعقد عليه الثاني بناء العقلاء الثالث الدليل العقلي القاطع وهو ما ذكرنا و[illegible] ان لا شك ولا شبهة في لزوم صحة
التمسك بالاصول في الموضوعات المستنبطة كما في جميع الالفاظ الكلية والجزئية المستعمل [illegible]
اليقين وعدم التنوين [illegible] واما الكلام في [illegible] الاحتياج الى الاستصحاب وعدمه فيما يظهر في المقام
ومنع عدم الاشتراك اذ القدر المشترك [illegible] اعتبار الاستصحاب في نفي الاحتمال في الموضوعات العرفية المستنبطة
بها ارتباطا وثيقا واما الالفاظ مع اعتبار الاستصحاب فلو لم ترتبط بالاحكام ارتباطا [illegible] الا ارتباط الموضوع
المستنبطة بها [illegible] شأن الشرع بعيد [illegible] بيان حكم الموضوعات المستنبطة بحاجة البعيد [illegible] ان نقول

نقول ان هذا الاتفاق على الاصل العدمية في الموضوعات المستنبطة للثمرة لتوقف هذا المقام لان الاصول المعمولة
فيها اما عدمية صرفة كاصالة عدم الاشتراك وكونها او وجودية غير منفكة عن العدمية وفي المقدار بهم لو لم يوجد ثمرة اصلا
نعم لو وجد مقام فرض فيه انفكاك الوجودي عن العدمي لظهور الثمرة متميزة بلا تامل ولكنه لم يوجد فالثمرة فيما
اذا وقع التعارض بين الاصل العدمي العرفي والعدمي الشرعي للوجود بل يمكن ان العدمي في تحقيق ما [illegible] فقط
ولو كان الوجود بل بلحاظ التعارض في المقام المتاخر في سياق هذه الاصول ان اعتبار الاستصحاب [illegible]
الوجوه الاربعة اولها القول بانه من باب السببية المحضة والتعبد العرفي الثاني والثالث العلم المعتبر على خلافه
ثانيها ان يكون اعتباره من باب السببية المقيدة بعدم قيام الظن على خلافه سواء كان من الظنون المعتبرة ام لا فعلى
الصورة الاولى لا يعمل الا بالظن فقطعا وعلى الاصل مطلقا وفي الصورة الثانية لا يعمل الا بالاصل ولا بالظن مطلقا
جواز العمل بالاصل لاجل النفي المعارض للظن المعتبر ثالثها القول باعتباره من باب كونه من الظنون المخصوصة رابعها كونه
من مطلق الظن والثمرة بحسب الاحتمالين الاخيرين ظاهرة اذ لو قلنا بالاول لجاز العمل بالاصل مطلقا ولو في صورة انفتاح باب
العلم بخلاف ما لو قلنا بالثاني فان الافضل العمل بالاصل في الجزء الاخير صورة الانسداد ولو انتفى ظهور الثمرة في صورة
التعارض اذ لو قلنا بالاول وكان المعارض من الظنون المخصوصة مع كون الظن المتحصل من جانب المعارض اقوى للاصل
مستقلا بخلاف ما لو قلنا بالثاني فالعمل بالمعارض متعين ثم اعلم ان الاحتياج الى التمسك بالاصول قد يتحقق في مقام
يكون مستقلا للشك فيه هو الوضع فيتمسك حينئذ باصالة عدم الاشتراك واصالة عدم النقل ونظائرهما وقد يحصل في مقام يكون
مستقلا للشك فيه بعد تحقق الوضع هو المراد فيتمسك حينئذ باصالة عدم القرينة ونحوها وقد يحصل في مقام يكون متعلق الشك
فيه ما يوجب الاختلال في الموضوع من التحريف والسقط والزيادة وامثالها فيتمسك بالاصول بالنسبة الى هذه الامور
فاعتباره في الصورة الاولى يكون من باب التعبد العرفي والدليل عليه مضافا الى ثبوته الاجماع الكاشف عما هو بناء
العقلاء عليه ان بناء العقلاء عليها وكون العقلاء على الاعتبار من باب التعبد في صورة حصول الظن الغير المعتبر على خلافه
ما يقتضيه الاصل مثل ما لو حصل الظن لاجل النقل بثبوت جهة ولتحقق النقل او حصل الظن من [illegible] بثبوت الاشتراك
وامثال ذلك فلا شك ان العقلاء عاملون بالاصل وان حصل في المقام امثال هذه الظنون وقد [illegible]
العقلاء عاملون بالاصل في كل مورد وشك فيه في الاشتراك والعدم ويقولون ان الاصل عدم الاشتراك

فلو ادعاء الظن الخبر المعتبر في المقام بسبب حصول الظن النوعي في جانب المعارض لكن الشأن في بلوغ ... بالحسي والعيان
انه هل يحصل الظن في هذه الصورة بعدم الاشتراك وعدم النقل بل ... في هذه الصورة من الاحتمال ... الظن النوعي
[illegible]
[illegible]
قلت ... لم يوجد فيه الظن النوعي ...
[illegible]

التقييد العرفي ... المقبرة ... الظن ...
[illegible]
العرف ... هذه الصورة ...
[illegible] الاشتراك
[illegible] المعنى الحقيقي
[illegible]
[illegible] المعرفة الثانية ...
معناه الحقيقي ... اللفظ ... معناه الحقيقي ...
من الافراد الغالبة ... الوضوح ...
[illegible] الحقيقة ...
[illegible]

من الاسباب المعتبرة سبيل بوربا بـ الوصف وهل يتمسك بالاستصحاب بالخصوص بعد الزيادة والنقصان من التسلسل
ام لا فيه اشكال لان الشك في التحريك في التعدد بل في الحدث ولو سلمنا جريان الاستصحاب فيها [illegible] من ان
الشيء الحادث فتسميته من حيث الاعتقاد والعدم سبيل المقام لا بق واما خصوص الصلاح في سياق [illegible] بالحقيقة
في مقام الشك في المراد [illegible] وصف الحقيقة [illegible] في الوصف والظاهر [illegible]
[illegible] في مقابل الظن [illegible]
من الاسباب الغير المعارضة عند العقلاء [illegible] في باب الوصف في مقابل الظن [illegible] من الاسباب المتعارفة والثمرة
تظهر في مقابل الاسباب الغير المتعارفة في صورتي [illegible] المتعارفة والاصل [illegible]
حصول الظن [illegible] **المقام السادس عشر** في بيان ان الاستصحاب في الاحكام الشرعية اصولية
كان او فرعية وفي الموضوعات الصرفة المرتبطة بها [illegible] من باب التعبد العرفي او حصول الظن على خلافه
[illegible] من باب التعبد او من باب التعبد للعقلاء [illegible] حصول الظن على خلافه او من باب الظن [illegible] من باب
التعبد المحض [illegible] الاول ان [illegible] الاخبار [illegible] روايه الحقيقة والخصوص حيث
[illegible] ان المراد [illegible] اليقين [illegible] الاحتمال [illegible]
والوهم وبيان الاول [illegible] المخصوص في [illegible] حيث سأل بقوله قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم
به قال لا حتى يستيقن انه قد نام [illegible] حتى يستيقن [illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible] زراره قال قلت اصاب ثوبي دم [illegible]
او غيره الى ان قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان
تنقض اليقين بالشك ابدا [illegible] الى ان قوله [illegible]
[illegible] الشك هو [illegible] الروايتان [illegible] المراد [illegible] الاحتمال [illegible]
طرفاه [illegible] المراد [illegible] الاخبار [illegible] الاحتمال [illegible] الاول
انه [illegible] الاحتمال [illegible]

سابقا [illegible] عند العقلاء مثل [illegible] الاان [illegible]
واشكال [illegible]

بيان المراد

الاول [illegible] اصطلاح الفقهاء والاصوليين [illegible] انه ولو سلمنا وقلنا بانه عند [illegible] محمول على التساوي فنقول
من الشك في الاخبار لا يراد ان يكون [illegible] اللغة [illegible] ان اللغة [illegible] على الوصف حيث [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار المروية
[illegible] لو كان الاحتمال [illegible] الاخبار
[illegible] الاحتمال [illegible] طرفاه [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] والاالوية القطعية **الوجه الثاني** انا لو سلمنا ان المراد بالشك هو الاحتمال المساوي طرفاه لا غير [illegible] نقول
في صورة الشك بالاخبار وبسببناء العقلاء [illegible] الاسباب الغير المتعارفة عند العقلاء
وانه [illegible] الاخبار فقط [illegible] الاسباب المتعارفة عند العقلاء والا [illegible] الظن
[illegible] الاولوية القطعية [illegible]
[illegible] بسبب بناء العقلاء [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المتعارفة [illegible] بالاخبار [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] بسبب بناء العقلاء [illegible]
[illegible] في صورة [illegible] الاخبار فقط وفي صورة [illegible] وبناء العقلاء [illegible]
ثم انه هنا [illegible] الاخبار [illegible] الاسباب المتعارفة
عند العقلاء [illegible] الاخبار [illegible] العقلاء [illegible] بناء العقلاء [illegible]
[illegible] الاسباب المتعارفة عندهم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القول [illegible]
الغير المتعارفة عند العقلاء [illegible] القول [illegible] والجواب عنه [illegible] الاول انه [illegible]
[illegible] صحيح زراره [illegible] الشك المسبب

او لا لان كان الاول [illegible] ... والثاني اما فساد [illegible] او عدم مطابقة الجواب للسؤال وانما ذلك لانا نقول
[illegible] عند العقلاء لاحل [illegible] اما ان يكون جاريا على [illegible]
العقلاء [illegible] بناء العقلاء [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] ان قلت [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

الفائدة الثانية عشر في انه لا شبهة في اعتبار الاستصحاب في الافعال [illegible] الامارات والعرف والعادة [illegible]
في الافعال [illegible] الراقي [illegible]
والشبهات [illegible]
[illegible]
الاستصحاب في امثال المقام [illegible]
[illegible]
[illegible]
في امثال الافعال [illegible]
[illegible]
الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب قلت [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قولك

او كان موضع الشك في ان الصلاة مع المرور فيه هل يكون اربعة بما يفعل او يلزم ما نقل مساويا للماهية ربما

ما ذا الجزء المحسوب بهذا الاصل ما تقتضيه ما ذكر فيه في سقوط الاعادة قلت نعم الا ان غلبيته مطابقة بالنقل للماهية فانه

هنا كما ليس هو انه في الثاني صحيح لجواز التمسك بالاستصحاب وعليه اطباق العقول ما لم يكن فاقدا او التطهير بالماء ... ان

في افادته بعد الحكم ... الرافع منه ... لو منها الاحكام [illegible] باعتبار الاحكام

المقام الحادي عشر

في المقام الذي لكون الترتيب ... بما دل الطهارة باطلة في انه لا شك في اعتبار الاحكام

في الاحكام التنجيزية كالوضعية الثابتة بها المتقدم ... كونه ... او الاحكام ... في الاحكام التعليقية والمعنى تحقيق

الا ان ان الاحكام ... والتعليقية ... لا الوضعية ... تعليقيات سواء كانت متعلقة بالاعيان

... الكلب وطهارة ... او بالافعال كالصحة والفساد وان قلنا بتعليقية الوضعية للاطلاق كل واحد منهما

وتنجيزية ... موضوعا ... مثلا الصحة عبارة عن ... المأمور به ... الواقع ...

حيث بان ... موضوعه ... فلم يتحقق ... قولنا الكلب نجس او الغنم

طاهر او الصلوة صحيحة ... ان الكلب لو وجد ... الغنم ...

لكان طاهرا او الصلوة ... المكلف ... واما التعليقية منها ... احدها ما يكون متعلق التكليف

المكلف ... الكلب ... والعصير ... متعلق التكليف فيه ...

المكلفين ... الصلوة والعتق ... والقسم الاول ... التعليقات

... الكلب ... لو وجد ... الغنم ... الان النجس

لو وجد ... والقسم الثاني ... التنجيز ... كيف ... التكليف يتعلق

من الافعال في وقت من الاوقات ... اما الملاقاة ... طهارته ... لو كان

بالاستصحاب في التعليقيات ... صحة تقليد الميت والبيع في وقت النداء ... التمسك بالاستصحاب في الصحة

القول بانه لو قلد ... قبل الموت لكان ... محكوما بالصحة والاصل بقاؤه ... البيع في وقت

النداء لكان محكوما بالصحة والاصل بقاؤه ... الاستصحاب في التعليقيات ... منها

القول بالتفصيل والقول ... ما لم ... العقلاء فيه ... التمسك به ...

واما ... الاحتمال الاول ... التمسك بالاستصحاب في المثاليين ... الان

... التمسك بالاستصحاب ...

... الموضوع ... العارف في اليمين ... بعد او كلي ...

اما على القول ... الاستصحاب في الامور التعليقية ... الايجاب ... الاستصحابية ...

العقول واما القول ... التمسك باستصحاب صحة البيع والتقليد ... الصحة الثابتة للبيع ...

بيع البيع الثاني قبل وقت النداء بان ... البيع الثاني قبل وقت النداء او البيع الثاني

وقت النداء ... البيع الثاني وقت النداء او ... البيع ... في وقت النداء

... الاستصحاب ... قبل النداء ... فيه ... ان كان الاول ...

لعدم صحة البيع ... قبل النداء ... الاستصحاب وان كان الثاني ...

وان كان الاخير ... وان كان الثالث ...

... التمسك بالاستصحاب ...

المقام الثاني عشر

انه هل يجوز التمسك بالاصل ... الاستصحاب ... في

والاقرب ... قاعدة الاشتغال ... منها ...

بقاعدة الاشتغال ... الصلوة ...

... الصلوة ... الاشتغال ...

... منها ... الطهارة ...

... طهارته ... قاعدة ...

الاشتغال ... القطع ... الاشتغال ...

... الاول ... قاعدة الاشتغال ... الاستصحاب ... بالصلوة ...

... الصلوة ... قاعدة الاشتغال ... الاشتغال ...

هل ... قاعدة الاشتغال ... الاستصحاب ...

... الاشتغال والاقرب ... الاستصحاب ... عليه الثمرة

الذي يكون مقتضاه زوال النجاسة والاستصحاب الحاكم بالنجاسة على ما هو المعروف عندهم مقدم على ما يقتضي الطهارة
وان كان [illegible] لجواز التمسك بالاستصحاب هنا في المصير الى الحكم بارتفاع النجاسة وطهارة الماء متيقن لبقائه [illegible] الطهارة [illegible] المعارض
ونتوهم عدم [illegible] المعارض [illegible] الاشتغال [illegible] ان اصالة الاشتغال [illegible]
الاستصحاب [illegible] الادلة الفقاهتية فلا تصلح ان يصير معارضا للاستصحاب الذي يكون في مقابله من الادلة الاجتهادية ثم
[illegible] الاستصحاب [illegible] التمسك بالاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible] التمسك [illegible]
[illegible] بعد اتيان الفعل [illegible] الشرطية والجزئية [illegible] الاول [illegible] ان [illegible] بعد الفراغ من الصلاة بدون
السورة [illegible] التمسك بالاستصحاب [illegible] بالصلاة بعد التمكن [illegible] قبل الاتيان [illegible] التمسك [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] التمسك بالاستصحاب [illegible] بعد الفراغ [illegible] الصلاة بدون السورة لما كان [illegible]
[illegible] قبل الاتيان [illegible] واما المورد الذي لا يجوز التمسك به هو الموضع الذي يكون [illegible]
[illegible] الاشتغال بعد الاتيان [illegible] للطهارة ضرورة ان [illegible] قبل الاتيان بالصلاة
كان [illegible] الذمة [illegible] واما بعد الاتيان [illegible] الاحتمال [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة
الشرعية [illegible] للتمسك بالاستصحاب [illegible] للمصلي لجواز التمسك به [illegible]
[illegible] المثال [illegible] ضرورة [illegible] قبل الفعل كان [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] التمسك بالاستصحاب [illegible] النجاسة قبل الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] بالطهارة [illegible] التمسك بالاستصحاب [illegible] عندهم [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] المعارض [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] ذلك التفصيل
[illegible] التمسك بالاستصحاب [illegible] جواز التمسك بالاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الفعل وان
كان [illegible] النجاسة [illegible]
النجاسة [illegible]
هنا [illegible] ان لم يتقدم له السابق
الموضوعات [illegible] الاستصحاب [illegible] الثالث [illegible] على ثبوت الاحكام
[illegible] الكلام على ثبوت الاحكام لمتعلقاتها [illegible] الاوصاف والاحوال بحيث يكون [illegible] الكلام

الكلام [illegible] المنطوق [illegible] الماء المتغير [illegible] الماء متغير [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الماء المتغير [illegible] عدم ارادة غير المتغير من الكلام [illegible] غير المتغير
عدم ارادة [illegible] اللفظ [illegible] النجاسة [illegible] التغير [illegible]
[illegible] التغير [illegible] التغير [illegible] الماء الغير المتغير [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الكلام [illegible] المفهوم [illegible] الاولى قلت
[illegible] المفهوم [illegible] القيد [illegible] الكلام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] والاحوال [illegible] المنطوق [illegible] الماء المتغير [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الماء [illegible] المتغير [illegible] بالتغير [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] المتغير [illegible]
[illegible] النقض [illegible] الاثبات [illegible] عند [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] المطلق [illegible]
المفرد [illegible] المطلق [illegible] الكلام [illegible] ثبوت الاحكام
لموضوعاتها [illegible] القيود والاحوال [illegible] الماء [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] التغير [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible] التغير [illegible]
[illegible]
[illegible]

غير اذا عرفت ما يجيء لا شك انه ليس مع الاحكام مستقلا الا الشك في عدم صحة جريان الاستصحاب في القسم الاول ضرورة حصول القطع بانتفاء
الموضوع المحرز [illegible] جريان [illegible] ورفع الحكم [illegible] ملاحظة [illegible] ما دام ذلك الشك في عدم صحة جريانه في القسم الثاني لانتفاء
الموضوع من حيث [illegible] النفس واما صحة الجريان من حيث اللب [illegible] في المقام الرابع [illegible]
في القسم الثالث [illegible] عدم [illegible] اثبات [illegible] بل [illegible] شبهة [illegible]
ثم [illegible] باب [illegible] الاطلاق [illegible] الاستصحاب [illegible] يحتاج اليه
وتغييره [illegible] الدليل [illegible] باعتبار [illegible] التحقيق في
البين [illegible] القول بالجريان [illegible] والاعتبار [illegible] الادلة [illegible] الاستصحاب [illegible] الاعتبار
بناء على مذهب من يقول باعتبار [illegible] الاصولية [illegible] المحقق [illegible] وحده [illegible]
[illegible] تحقق [illegible]
في اعتبار الاستصحاب [illegible] المعلوم [illegible] الاعتبار [illegible]
وان فرض [illegible] الكلية والاستقراء في البين [illegible]
[illegible] الفارق [illegible] باعتبار الاستصحاب [illegible] المعلوم الاجمال [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] القسم [illegible] الوصف
[illegible] الاطلاق [illegible] الفارق [illegible]
[illegible]
[illegible] الشك [illegible]
الوصف [illegible] ان الفارق [illegible]
بالقول باعتبار الاستصحاب [illegible] الفارق
ضرورة [illegible] الفارق [illegible] الورود
الاجمال [illegible]
اذا [illegible] الاستصحاب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]

كلام لبعض الافاضل ره ولا بأس بالاشارة اليه مع ما يرد عليه وبيانه قال بعض الافاضل بعد بيان تبعية الاستصحاب للموضوع
[illegible] ذكر في باب [illegible] الاصل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] حكاية [illegible] نبوة نبينا [illegible]
متفقون على حقيقته ونبوته [illegible] ثم ذكر انه [illegible] نبوة [illegible] نبوة
[illegible] نبوة [illegible]
متفقون [illegible]
ولم يبشر به [illegible] نبوة محمد صلى الله عليه وآله
على [illegible] قاله
بينا ان [illegible] نبينا [illegible]
فما قلت [illegible] الاستصحاب [illegible]
على [illegible] الاستصحاب [illegible]
للنبوة [illegible] انت نبي [illegible]
ان [illegible] محمد ص [illegible] انت نبي [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] النبوة المطلقة [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
قبل ان [illegible]
[illegible]
ما عقيب [illegible]
[illegible] التقييد
بناء على مذهب من [illegible] النبوة [illegible]

مع الجمع الفعاوز ... وامانا على الاقاليد بطهارة كما هو صح مطالعة العدم واما نا على الاطلاق المعبر عنه بالاصول مع اصالة عدم
كونه منقوضا ... المقيد والتوقيت مما ... عدم حصول الغاية ... على جواز ... بالاستصحاب
في الموقت ... مثل النسخ ... حيث ... التكليف في الوقت ... انه لا شك في ان
في ... مثلا لكان ... المطلق ... بالاستصحاب ... مشتبها ... للحكم المطلق ...
... الاستصحاب ... النسخ ... لو قيد ... الاطلاق الا انه ... الاحكام المطلقة الثابتة
... طريق القطع ... البينة ... المطلق ... بعبارة ...
... ثابتة ... الاطلاق ثابت والبشارة ... ثابتة ...
... فان قلت ان ... البشارة ... المطلق ... بالاستصحاب
... الاطلاق ... التقييد ... بالاستصحاب
... المقيد ... غير موجب ...
بالاستصحاب ... الاحكام ... في النسخ ...
... ثبت ... مطلق ... الاطلاق ...
... الاحكام ...
... النسخ ... مطلقا في ...
... الاطلاق ... الاستصحاب ...
... الاستصحاب ... البينة ...
... الاستصحاب ... الغاية ... بالاستصحاب ...
ان كان الاول ... الاصل ... الشك ...
... الاصل ... الاستصحاب ...
... الاصل ... الشك ...
... الشك ... الا ان ... ولكن كان

لكان الشك في معقولها على الاول ... غير معلوم لكون المقام ... بالاصل ... فيه ... الاتفاق ... مكلف
لكن حقيقة ... غاية ... الاستصحاب في غاية الوضوح ... على مذهب ... من لا يقول بالاستصحاب
... وكذلك ... على مذهب ... القول ... باب الاخبار ... الاستصحاب من باب الاخبار
لا من باب ... من باب ... الاول ... يكون ... الاعتقاد بالشرع اللاحق او بعده ان كان الاول
... وان كان ... اليقين باليقين ... وان كان ... لا يكون ... شيئ
... الشرع اللاحق ... يثبت ... ان كان الاول ... اليقين باليقين ... وان كان ... الشك ...
... الاستصحاب ... الدليل ... باعتبار الاستصحاب ... ان ... كل
... موقوف على ... وبقاء ... موقوف على ... يقول
... الاستصحاب ... العقلاء ... مستقلا على الاستصحاب ...
... العقلاء ... الامور ... الاعتبار
... بالاستصحاب ... العقلاء ... الاستصحاب ... في المثال ...
... المحقق ... العقلاء ... الاعتبار ...
الاستصحاب ... القرآن ... مثل ... المقام الرابع في بيان
... الاستصحاب ... الموضوع ...
... الاستصحاب ... الموضوع ... الامور
... الاستصحاب ... الموضوع ... الواقع ... نفس الامر
... العقلاء ...
... الاستصحاب ... الموضوع ... الاول
... الموضوع ...
... الموضوع ... المتيقن

بهذا الشرط حال الشك بمثلا لو شككنا في بقاء الرطوبة التي رفعها للثوب فجاز الشك بالاستصحاب الرطوبة المشكوكة للقطع
ببقاء موضوعه وهو الثوب [illegible] واما في القسم [illegible] هذا الاشتراط [illegible] الشك بالاستصحاب [illegible]
ان الاثر وجود [illegible] المقصود [illegible] اما ان القطع لوجوده [illegible] او القطع لعدمه او الشك في وجوده وعدمه
وذلك لانه ان الشك بالاستصحاب لا استصحاب [illegible] في صورة الاولين [illegible] الشك بل لا يعقل الا في صورة الشك وظاهر
ان الشك به في هذه الصورة مع اشتراطه بهذا الشرط [illegible] الموضوع [illegible] الا زيدا او الحال انه مشكوك
البقاء بالكلية [illegible] الشرط القطع ببقاء الموضوع وهو زيد [illegible] الشك بالاستصحاب [illegible] الوجدان
ان [illegible] بالاستصحاب [illegible] زيد المفقود [illegible] الاحكام [illegible] بقاء [illegible]
زوجية وعدم [illegible] الاولاد [illegible] الاستصحاب [illegible] زيد المفقود [illegible] الشك
بالاستصحاب ببقاء الموضوع [illegible] الموضوع هنا [illegible] البقاء لان الموضوع هنا هو النفس
الناطقة والاثر المستصحب [illegible] الشك [illegible] البدن وظاهر ان النفس الناطقة [illegible]
[illegible] البدن [illegible] الاستصحاب [illegible] فنقول ان [illegible] بقاء [illegible] هو العلاقة
والتعلق [illegible] الاثار [illegible] المستصحب هو العلاقة [illegible] النفس بالاستصحاب
[illegible] البدن والموضوع [illegible] المستصحب مع النفس الناطقة [illegible] الشك في بقاء الاثر
المستصحب [illegible] العلاقة المذكورة [illegible] الشك [illegible] النفس الناطقة [illegible]
[illegible] ان بقائها [illegible] الادلة [illegible] فنقول ان [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] العلاقة والعلاقة [illegible] الاثر [illegible] النفس الناطقة [illegible] الامر الثاني انه يلزم بناء على هذا
[illegible] الشك [illegible] بقاء [illegible] في بقاء التغير [illegible]
[illegible] المستصحب هو الماء المتغير [illegible] الماء المتغير [illegible] الموضوع الماء المفقود
[illegible] الموضوع [illegible] المستصحب هو الماء المفقود [illegible] بقاء المفقود [illegible] الموضوع
[illegible] الشك [illegible] بالاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] البقاء [illegible] الاستصحاب [illegible] باعتبار [illegible]
وان كان [illegible] الموضوع [illegible] باعتبار الاستصحاب هنا [illegible] ان يقال [illegible] الاشتراط

الاشتراط هو عدم [illegible] ببقاء الموضوع [illegible] الاستشهاد [illegible] المقام [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الامر الاول [illegible] في بيان الفرق بين المستصحب وموضوعه [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] للاول [illegible] الامر [illegible] الموضوع
[illegible] المستصحب [illegible] الموضوع [illegible] الامر الخارجي [illegible]
[illegible] وعدمه [illegible] المستصحب [illegible] عبارة عن [illegible] الموضوع عبارة عن [illegible] الموضوع
[illegible] المستصحب [illegible] الواقع [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المستصحب [illegible] الموضوع وموضوع المستصحب [illegible] الموضوع [illegible] الرطوبة العارضة للثوب [illegible]
الاول وجود الرطوبة موضوعه [illegible] ان الرطوبة عارضة للثوب [illegible] الثوب موضوعها [illegible] الرطوبة [illegible]
ان الاصل [illegible] المستصحب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المستصحب هو الرطوبة [illegible] هو الثوب [illegible] الشك في بقاء وجوب الصلوة وعدمه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الثالث الصلوة [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة
المستصحب هنا [illegible] الوجوب [illegible] في صورة الشك في بقاء وجوب الصلوة [illegible] المستصحب هنا
هو [illegible] الوجوب وموضوعه هو الصلوة [illegible] المستصحب [illegible]
[illegible] زيد [illegible] المستصحب [illegible] وموضوع المستصحب [illegible] زيد [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] المستصحب [illegible] الموضوع هو الثوب [illegible] موضوع المستصحب
[illegible] موضوع [illegible] موضوع [illegible] الثالث في بيان [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاول في الاستقلال [illegible] عند الاصوليين والفقهاء [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] كان [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الانتقال [illegible]

[illegible]

لصورة الموضوع [illegible] الامر [illegible] احدها لنفس الجسم الكلي والآخر الصور النوعية الكلية الثانية انا لو فرض تحقق القطع
بان الموضوع هو الجسم الكلي فقط [illegible] الامر الثالث انا لو فرض [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الصورة النوعية [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]

ام لا سواء كان الطرفان ما يبقى كصورة الخز خلافا وجا بداية كصورة الكلب الواقع في المملحة ملحا والصورة [illegible]
[illegible] والميتة ترابا ومثل ان احرق فصار رمادا فلا يكون [illegible] الانقلاب [illegible] الامر الرابع
الرابع اعلم انه لا يتمسك في ان جميع الامور الثلثة المذكورة من الانتقال والخروج [illegible] ان يتمسك بالاستصحاب
في كل منها [illegible] الصورة النوعية كصورة الحنطة [illegible]
[illegible] الامور الثلثة [illegible] الاول [illegible] الانتقال [illegible] يكون
الجسم المنتقل [illegible] الصورة النوعية [illegible]
ان الحنطة [illegible] الصورة النوعية [illegible] الصورة الصنفية لا النوعية [illegible]
[illegible] بالاستصحاب [illegible]
بالاستصحاب [illegible] التقييد [illegible]
المقيد في الواقع مثلا [illegible] الماء المتغير [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الامر الخامس
في بيان [illegible] الامور الثلثة الاول [illegible] بالاستصحاب [illegible] الامور
الثلثة المذكورة [illegible] الثالث [illegible] الذات والوصف [illegible]
ان الكلية [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الكلبية [illegible] القطع بانتفاء الموضوع [illegible]
بالاستصحاب [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الجسمية [illegible] الصورة النوعية
بالصورة النوعية [illegible] الانتقال والانقلاب [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] بقاء الموضوع [illegible] الجسم [illegible]
وان تبدلت الصورة النوعية [illegible] بالصورة النوعية [illegible] الامر السادس في بيان تشخيص الكلي [illegible]
[illegible] المذكورة اعلم انه لو حصل القطع [illegible] مثلا كصورة الكلب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الموضوع [illegible] الكلبية النوعية الكلية [illegible] يكون الموضوع
[illegible]

المقام الاول في بيان ما هو مقصد المحقق في جريان الاصول الاستصحاب فنقول اذا انتفى الموضوع امتنع الاستصحاب فلا استصحاب عند [illegible]
فيها فعلى اما القطع بان موضوع الحكم هو الحقيقة النوعية الخاصة لما يستفاد من ظاهر قوله الكلب نجس والماء [illegible] الشك
ما كان فالاستصحاب غير جار [illegible] في المثال [illegible] وكذلك واما الاستقلال فان جار موجبا
لتبدل الماهية لضرورة الماء [illegible] ولا [illegible] الاستحالة في عدم صحة جريان الاستصحاب فيه [illegible] وان لم يوجب التبدل
كدم الانسان المنتقل الى جوف البق مثلا فالنظر الى الدليل الدال على حكم دم الانسان [illegible] المنتقل [illegible] ثابت بنفس ذلك
الدليل وان لم يظهر الحال فالاستصحاب جار [illegible] واما بحسب الكلام في المقيدات [illegible] القيد مثل قوله الماء المتغير نجس
انا نقول هذا الكلام يستفاد منه ان موضوع الحكم [illegible] هو نفس الماء ووصف التغير علة الحكم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اذا التغير نجس بلا فرق بينهما [illegible] وان التغير فالاستصحاب جار [illegible] بقاء الحكم [illegible]
في كون التغير علة [illegible] البقاء [illegible] فقط [illegible] موضوع الحكم [illegible] الماء المتغير [illegible] الموضوع
هو الامر المركب او الماء فقط [illegible] التغير علة [illegible] الاستصحاب [illegible] المعروض للاحكام او موضوعها [illegible]
واما بحسب الكلام في الموقتات [illegible] بعد [illegible] فلا شك في عدم صحة جريان الاستصحاب [illegible] القطع بارتفاع
الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] المقيد [illegible] ارتفاع المقيد بعد [illegible]
ان القطع [illegible] بالمقام [illegible] جريان الاستصحاب [illegible] والقول [illegible] في المقام [illegible] كون [illegible] بالغرض
[illegible] واما بحسب الكلام [illegible] اذا استحال الكلب [illegible] الحقيقة النوعية و بقاء الصورة النوعية وان تبدلت الصورة
الصنفية الصورة صنفية [illegible] الدليل الدال [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] بقاء الصورة الصنفية [illegible]
ثابت بنفس ذلك الدليل [illegible] الى حالة زوال الصورة الصنفية [illegible] الاستصحاب جار [illegible]
[illegible] الاستصحاب في صورة الشك في حصول الاستحالة او الانقلاب [illegible] مثلا [illegible] المحقق الجريان والوجه [illegible]
او موضوع الحكم [illegible] من احد الامرين اما الاجزاء الجسمية العرفية او الحقيقة النوعية [illegible] الاول [illegible] بقاء الموضوع [illegible]
كان الثاني [illegible] بقاء الصورة النوعية [illegible] الاستصحاب [illegible]
الاستحالة والانقلاب [illegible] ان [illegible] مقصد المحقق في المقام [illegible] الثاني [illegible] جريان [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] جريان [illegible] حقيقة
المقام الثاني في بيان الامرين الاول [illegible] في المقام الاول ان الاستصحاب

الاستصحاب [illegible] صورة الشك في حصول الاستحالة او الانقلاب [illegible] فاذا استحال الكلب [illegible]
[illegible] الحقيقة النوعية [illegible] الدليل الدال [illegible] زوال الصورة الصنفية
[illegible] الاستحالة [illegible] الانتقال [illegible] الانتقال [illegible] الكلب [illegible] المنتقل
الى جوف البق [illegible] الدليل الدال على ثبوت حكم دم الانسان [illegible] المنتقل [illegible] الاستصحاب
[illegible] في المواضع المذكورة [illegible] الشك [illegible] جريان [illegible]
واما الاعتبار [illegible] الاعتبار [illegible] العقلاء [illegible] الاعتبار [illegible] الدليل
الاعتبار [illegible] العقلاء [illegible] التحرير [illegible]
في الاستحالة [illegible] المقام الثاني [illegible] الاستحالة والانقلاب
في [illegible] الانتقال الموجب لتبدل الحقيقة النوعية [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الجريان [illegible] احد الامرين اما القطع بان موضوع الحكم هو الحقيقة النوعية [illegible] الكلب [illegible] واما
[illegible] الشك [illegible] الاستصحاب في هذه الامور [illegible] الاعتبار [illegible]
الدليل [illegible] الاعتبار [illegible] العقلاء [illegible] الاعتبار [illegible] التجنب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] موضوع
[illegible] الاستحالة [illegible] الشك [illegible] لا موضوعا ولا حكما [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] الاستصحاب في المقام [illegible] بثبوت [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] التجنب في الاستحالة مثلا [illegible] الكلب [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] فالاستصحاب [illegible] قلت
[illegible] في المقام [illegible] التجنب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] فيتحقق [illegible] المتكون [illegible]
[illegible] العرفية [illegible] العقلاء [illegible] الآن [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]

المقام الثالث في انه هل يكون للدليل الاجتهادي دالا على كون حكم الافراد المحتملة المستقبلة الذي صار فرد الطبيعة ام موافقا له لحكمه قبل الاجابة والعبارة اخرى هل يكون للدليل الاجتهادي دال على ان حكم الطبيعة المستقبل يكون على ضرورته فرد الطبيعة عن الاصل كان له حتى كونه فردا للطبيعة الا ويمكن القدر عدم ذلك الدليل هل يكون للدليل الاجتهادي دال على كون حكم الافراد المستقبل مخالفا مغايرا لحكم الطبيعة المتقدمة والطبيعة المتأخرة مثلا هل يكون دليل الاجتهاد دال على كون حكم هذا الفرد في الحال المتأخر في الطبيعة المستقبل منه اليه مخالفا مغايرا للحكم الكلي والمثل حاله لا ويمكن القدر عدم ذلك الدليل هل يكون دليل الاجتهاد دال على كون حكم الطبيعة المتأخرة في الطبيعة المتقدمة مثلا بالعكس في ان هذا الفرد في الحكم المتكرر في الكلب عند حال هذه الطبيعة بالنسبة الى سائر الافراد الغير المسبوق فهو طبيعة اخرى ام لا فانه في الاول والثاني اي لو وجد حكمها قطعا لعدم وجود احتمال بهذا في الدليل بل في الكتاب والسنة والاصل والعقل مثل ذلك وفي الكلي والكل من صور الثلث وعدمه او الدليل الدال على كون حكم الطبيعة المتأخرة بالنظر الى هذا الفرد مسبوق فيكون هو للطبيعة المتقدمة اما الاجماع او العقل او الكتاب او السنة الاجيل الى الثالث لا يدفع في الموضوعات كون العقل ليس ولا يد في اشتمال الحكم والاول في الاول كيف يمكن التمسك بالعقل فيه او العلاقة فان هذا الفرد وان كان فردا للطبيعة المتأخرة والكل حكمه ليس حكم هذه الطبيعة بل يكون حكمه حكم الطبيعة المتقدمة ولهذا الحكم لكون المستقبل الكلب بحال الظاهر حتى يكون حكم الطبيعة المتأخرة بالعكس الى الفرد بهذا ساويا وموافقا لحكمه بالنسبة الى سائر افرادها واما الكتاب فليس فيه من هذا الدليل عين ولا اثر بل في السنة ولكن الامر بالنسبة الى الظاهر في الكل في موضع اخر اما الاول فهو موضع لوجوه لفظ حديث مطلق متواطئ بالقياس الى افراده او كان له عموم لفظي شامل لجميع افراده مثال ذلك هو الموضوع الكلي ظاهر فلانك ان هذا اللفظ مطلق متواطئ الا حيث الانصراف الى الوضع فالقياس الى فرديه احدهما الكلي المستقبل والاخر الفرد الغير المسبوق بالحرية فهذا اللفظ دال على كون حكم طبيعة الكلي بالنظر الى الفرد المسبوق بالحرية وبالحكم بالنظر الى غيره من الافراده مطلق كلا في مورد المرض الموجب لذلك ان هذا الحكم مطلق متواطئ دال على شموله بالنسبة الى الفرد الاخر احدها المسبوق بالكلية والاخر الغير المسبوق الا الاوجه المذكور في الفول السابق واما الثاني فهو منطوق احدها ان يكون مطلق مشككا بالنسبة الى المنصرف الى الاخر كقول الموضوع المبيع ظاهر وحلال فلانك ان يحكم فردين احدهما الفرد الغير المسبوق بالكلية والاخر غيره وظاهر ان هذا اللفظ ان انتقل بكونه بالنظر الى الفرد المسبوق بالكلية مشككا بالنسبة المبيني للعدم فلا اقل في كونه بالعكس اليه مشككا بالنسبة المنصرف الا ما كان المقام الوضع والاقتران ان يكون للفظ المستقبل اسم الجمل شامل له موضوعا على الاطلاق في مورد ان اشار الجمل الخصوص ارمادة حكاية الى القرينة على كل فرد وكلية فيه رماد الا ان يكون في الاشراف حكما دالا على طهارة جميع افراد الرماد وحتى يكون متواطئا

مستواطئا ومشككا بالقياس الى فرديه احدهما المسبوق بالكلية والاخر غيره المقام الرابع هل يكون له فائدة فنقول ان هنا مرحلتان للاصطلاح اما الاولى لو كان دليل اجتهادي دال على ان حكم الطبيعة المتأخرة بالنظر الى الفرد المستقبل في الطبيعة المتقدمة او لا فلا نعرف ان فردا المبيع المسبوق بالكلية مثلا هل يكون دليل اجتهادي على كون حكم الطبيعة المتأخرة اي المبيع بالنظر اليه عين حكم الاول ثبت لنا بالنظر الى الفرد او لم يكن فلا ثمرة عدم وجود ذلك الدليل مثل الفرد اي المبيع حال الرماد وما رتب ساير في الفقه عليه الحقيقي التحقيق المقصود من ذلك الوضوء والتطهير في جهة الطهارة والنجاسة حكم بالطهارة مخالفا للقاعدة المتربة في اصالة الطهارة في الاشياء وان الحق الحكم بالطهارة بالطهارة لا اجل ذلك القاعدة موافقا للحكم الاستصحاب حيث ان شك العرفي في عدم وجود الدليل الاجتهادي الدال على كون حكم الطبيعة الجزئية بالنسبة الى الفرد المسبوق بالكلية على حاله بالقياس الى غيره من الافراد في حكم الطهارة بهذا الفرد للقاعدة الشرعية وان كان هذا الحكم موافقا للحكم الاستصحاب لو فرض جريانه حيث انه غير حجة وانما في جهة الحكم التكليف اي من حيث الحلية والحرمة فالحق الحكم بالتفصيل بين ذوي الارواح وغيرها في الاول بالحرمة الحلال ونمثل بالقاعدة المتأخرة عن طريق العقلاء الحاكم بكون الاصل في الحيوان الحرمة وفي الثاني بالحلية حيث يكون مرجعه الى اصالة البراءة فان الحكم في الفرد المسبوق بالكلية من حيث النجاسة والطهارة بالطهارة مخالف بالقاعدة الشرعية الحاكمة باصالة الطهارة في الاشياء ومن حيث الحلية والحرمة الحلال والحرمة بالحلية مخالفا باصالة البراءة ولا اعلم فيما يكون في الشبهة من محل الدليل والنص الخلقة المحلة مطلقة بالعام الاستصحاب او الخوف ومن حيث الطهارة والنجاسة بالطهارة ومن حيث الحلية والحرمة بالحرمة مخالفا بالقاعدة العقلائية وقد يحدث الانقطاع في الاتصال في الحكم في اطراف حيل وما ونذير ونه ان المنع في بطن الدم والقيح حلقه وانت خبير بان هذا الكلام لا يخلو عن غاية الحرمة لكل من قلب قد شهد من بعض بما ان الاطلاق بتدور مدار الاسم وانت خبير بان هذا الكلام انما يتم في عرف الاسماء القاطع والحس الساطع وهو من الخفية غير في الشبهات او يلزم هذا الكلام حرمة الغنم وحلية الكلب لو تغير الغنم الواقع كلبا والكلب المتحقق غنما او اختلف باكل السحمية في دوران الخطاب اسم مدار الحقيقة وليس هذا الظاهر الا النظر مذهب الخواص حيث يقولون ان كل شيء ذو اسم بالتبعي الحدوث بعد المشتبه تصاعد اسماء وقال صاحب المدارك هذه العبارة على ظاهرها ومحيث ان الثمرة وحكم التعدد والتحقيق الا يتوهم ان مقصود من هذه العبارة ليس ظاهرها بل المراد منها ان الحكم يتبدل الاسم بتبدل الاسباب بتبدل الحقايق المسميات في حقيقة الاحكام والاوصاف ايضا تغير متبدلة بتبدل الحقايق وتدور مدارها مثل الكلب اذا وقع في المملحة فصار ملحا فالحكم يتبدل بالاسم لا لاجل تبدل حقيقته الكلب الى حقيقة الملح وهذا هو من قواعد الاصطلاح يدور مدار الاسم ومع ذلك حقيقة شتى في كلام الاصل الى ما قال

المقام الخامس في تعارض الاستصحاب من الجانبين وفي التعارض واطلاقه فاعلم ان الاستصحابين المتعارضين اما ان يكونا حكميين او موضوعيين او

تنقح العين او يكون احدهما من موضوعيا والاخر حكميا وفي استصحاب من اماله يكون وجوديين او عدميين او مختلفين فهذه صور اما باستصحابه
من ضرب الثلث الاخيرة المتقدمة الاول والاقسام الثلاث في الاستصحابين المتعارضين الحكميين الوجوديين وبعد القسم الثالث سيتضح الحكم فيها
اعدها ان يكون التعارض بسبب الاعم قبول ذات الاستصحابين المتعارضين من الامر من لاحظ بارتفاع احدهما مستصحبين طاهر وعدمه
من الخارج بعد القطع بوجوب الزكوة والخمس مثلا بان احدهما وجوديين فقد القطع وانتم الشك في ارتفع بعد القطع بالارتفاع
ولعبارة اخرى الشك بعد القطع بالحدوث بعد ان الاستصحابين لا يكونان متعارضين بالذات وفي قبيل الفسخ بارتفاع احدهما
الى البقاء وجوب الخمس مثلا عن طلان بعدم البقاء ووجوب الزكوة في العكس من حيث ذاتهما لورود ارتفاعهما مثلا والاكراه يكون التعارض
من قبيل الفسخ وبعد القسم سيتضح الحكم فيه احدهما ان يكون الشك في بقاء احدهما مسببا عن الشك في كون الاخر مزيلا له
واشتغلها بالكثرة منها الثوب المسبوق بالنجاسة في لاقى المشكوك بقائه في الملاقي سواء كان ذلك الشك حدوثيا بقائيا
ان يكون الشك في اصل حدوث شيء من ذلك الثوب او ملاقاته لتحقق ذلك الشك في كونه رافعا لنجاسة
الثوب ام الاعتبار لتشخيص ذلك الثوب من الطهارة فهو موضوع طاهر والشك ان الشك في بقاء طهارة ذلك الموضع وارتفاعها
مسبب عن الشك في كون نجاسة الثوب مزيلة لطهارة ذلك الموضع وفي منها ووقع الثوب المذكور في المثال في الماء
القليل المتطهر طهارته فلا شك في ان الشك في بقاء طهارة الماء القليل وارتفاعه مسبب عن الشك في كون نجاسة الثوب
مزيلة لطهارة الماء القليل فلا فرق منها وصول الماء القليل المشكوك طهارته الى موضع نجس لم يكن الاستصحاب وغيره من باب
ورود السبب الى الثوب وزوال العين فان الشك في بقاء النجاسة وارتفاعها مسبب عن الشك في كون هذا الماء مزيلا لا الطاهر
ولا شك في الاستصحاب والاكراه ان يكون الشك في بقاء طهارة احدهما مسببا عن الشك في كون الاخر مزيلا له وفي مثلته
ما لو القى الكر على الماء القليل المتنجس الغير ذلك الكثير فان الشك في بقاء نجاسة الماء القليل وارتفاعها مسبب عن الشك في كون الكر مزيلا له
مزيلا لها فلما ان الشك في بقاء طهارة الكر وارتفاعها مسبب عن الشك في كون نجاسة الماء القليل مزيلا لها فهو
نجاسة الماء القليل بعد ملاقاته لنجاسته بالاتصال مع الماء الكر المتقدم طهارته فمع جميع ذلك طهارة الكر بعد طهارته وطهارة
الماء القليل المتنجس في الاقسام الثلث في تعارض الاستصحابين الحكميين الوجوديين كمنشأ يكون تعارضهما من قبيل نقضهما فيكون كل
ارتفاع احدهما مسببا عن الشك في كون الاخر مزيلا له وهذا القسم في صورته الاول على الاستصحابين الثاني في جميع صور
الحكم الكلي اما القسم الثالث فالتحقيق الراجح الاخذ بالراجح والعمل به والحكم بالخيار ان يقول بالاول او بالثالث واما الثالث
فوجه التوقف فيه وصار اليه بعض معاصرينا حيث جاء في المثال الاول من نجاسة الثوب وطهارة الموضع الاول الثوب
في الطهارة عليه حكما بان الاصل عدم كون الثوب المتيقن نجاسته علاقة فهو مخصوص حينئذ بالصورة التي يكون فيها نجاسته ثابتة بالاصل حيث

حيث ان وقد يكون في مورد مثل الموضع الطاهر الاول شرط طهارة الثوب المغسول في المورد شك في ازالة النجاسة عن الطهارة الموضع
وجواز السجود عليه ونحو ذلك في طهارته سابقه وجوب غسل الثوب ثانيا وعدم جواز الصلوة فيه لانه لم يتحقق ازالة النجاسة
في كل من الاستصحابين لا فرق بين الاستصحاب وكلا الاستصحابين في الرطوبة فالقبيل الحاصل الشرط لا ان القول الحكم يقتضي الملاقاة الحكم بطهارته
الاصل الاستصحاب في الطهارة الثوب الاول مع بقاء الحكم في نجاسة النجس من غير ما ثبت في نجاسته الاستصحاب وكون الحكم الحكم
بقبيل النجاسة مثل الحكم في الثوب الملاقي للحقيقة الخارج عن النجس الحاصل في الحقيقة بتقديم ما ثبت في كونه مزيلا فوق المثال الاول
لكن بحيث يكون بنجاسة الثوب ولا يثبت الموضع الاول شرط الثوب عليه لكن الحكم في المثال الصحيح التقديم بنجاسة الثوب العرفي الخ
الماء القليل الخ في الملاقاة للثوب وكذا الحكم في المثال الثالث بطهارة الماء القليل المشكوك طهارته وكونه مزيلا للنجاسة
لنجاسته موضوع وهو ذلك الماء البعيد والابيض فالحكم فيه يقتضي ما ثبت كونه مزيلا او لا وكذا المشكوك فيه الطهارة
او النجاسة وهو الاول الاعتبار المتقدم ذكر الصحيح بالاعتبار الحكم بنجاسة الثوب وطهارة الثوب يحكم بطهارتها
بعد الحكم الا انه لا يحكم في الاستصحاب الحكم بالمستصحب وهو من الاعتبار الاخر الاستصحاب المستصحب عليه في الرتبة الحكم بنجاسة
الثوب وهي مسألة بالاتفاق ضرورة ان الحكم المترتب على النجاسة بمنزلة الحكم الاول فرع لا نزاع في الاستصحاب من الموضوع على النقض النقض
الى ان الشك في اللاحق على ان الحكم مقتضيه يحكم بعد تحقق المقتضى الخ الاستصحاب من الشك كما ان نجاسة الثوب تكون في الملاقي
والثوب الطاهر لا يتحقق الشك في طهارة الموضع الاول الشرط عليه الثوب اما ان يكون قبل الشرط او بعده وكلاهما مستقيم اما الاول
فلانه قبل الشرط كنت قاطعا بطهارة المحل ما صح الاستصحاب في الثاني فطهره ذلك قاطعا بارتفاع طهارة الموضع بحصول الملاقاة
لا يكون بعد الشرط وبعده الاستصحاب لنقله عن الغير طاهر الشرع في المقام بعد ذلك التقدم لانه بالوجدان الخ لو وجد
ما و باقي حد الترتيب ووجدان العدم وعنه ولكل له نحو ينكشف عن ان العدم به وقد حققت فيها قبل السلوك كون يكون عنه او الوجود
هو يكون طاهر الاملاك الشك ان يقبلون الدليل والشرط عدم كلا الماء فطهاره لكن هذا لا اعلم كون ثانيهم في التقدم باستصحاب
الرواج على الشيء في الرواية الثالثة وقد الشك الاصل بانه ما حررناه في المقام بل اجد احد امر الاصلين في الاستصحاب
فاقتضاه في المقام فتأمل انه يرد على هذا الخاص مضافا الى كونه لوجوه الثلثة على خلاف ما مر الاول انه على الاصل عليه طهارة
طهارة القابلة المتصلة في غسل هذا الثوب المشكوك طهارته انه لا يقول به وسبات الروح والاستصحاب حكم متعلق
القابلة مقتضاه نجاسة القابلة مع الاستصحاب طهارة الماء مقتضاه طهارة القابلة فلم عليك بان يحكم بعد كل

على القول بالاصلي فيحكم بطهارة [illegible] ان مقتضى مذهب [illegible] ان يقول بطهارة الموضع وعدم صحة التيمم وعدم صحة السجود عليه [illegible] التعارض
بين استصحاب بقاء طهارة الارض واستصحاب بقاء الامر بالتيمم [illegible] بالاصلي لا يكون [illegible] القول به [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] بطهارة الموضع وصحة التيمم وصحة السجود [illegible] ان القول باعتبار
الاصلي والحكم [illegible] فيحكم [illegible] باعتبار [illegible] الاستصحاب
بحاسبة الثوب [illegible] لا يكون التيمم [illegible]
[illegible] الآثار المترتبة عليه [illegible] القائل
[illegible] المتقدم [illegible] التفصيل بين التعارض الشكلي
[illegible] هذا التفصيل [illegible] فنقول [illegible] بقاء طهارة الموضع
[illegible] بقاء نجاسة الثوب [illegible] حيث الزمان [illegible]
[illegible] حيث الزمان مثال الاول [illegible]
[illegible] بطهارته [illegible] طهارة [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] بقاء طهارة الموضع [illegible]
[illegible] بطهارة الموضع [illegible] قبل الملاقات [illegible]
[illegible] بطهارة [illegible] الملاقات الاول يكون [illegible]
[illegible] نجاسة الثوب [illegible] هذا الفاضل التفصيل بين
صورة تعارض الشكين [illegible] استصحاب [illegible] في صورة عدم التعارض [illegible]
[illegible] في صورة التعارض [illegible] هذا التفصيل [illegible] الاول ان
هذا التفصيل خلاف [illegible] العقلاء [illegible] الاستصحاب [illegible]
الصورة [illegible] تعارض [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
الاصل [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] التعارض [illegible] هذا التفصيل خلاف [illegible]
[illegible] هذه التفرقة [illegible] فنقول [illegible] بالاصلي

بالاصلي بل يكون التعارض بين استصحاب [illegible] واستصحاب [illegible] [illegible] التعارض [illegible] الاستصحابين [illegible]
[illegible] الاول فنقول [illegible] التعارض [illegible] التعارض بين الاستصحابين [illegible] مقتضيا
[illegible] مقتضيا [illegible] المتنافية [illegible] بحاسبة الثوب بحاسبة
[illegible] وبحاسبة الموضع [illegible] صحة التيمم [illegible] استصحاب طهارة الموضع
[illegible] الملاقات [illegible] صحة التيمم [illegible] الاستصحابين [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] مذهب [illegible] القول بالتفصيل
[illegible] حيث [illegible] الاول [illegible]
[illegible] طهارة الموضع [illegible] التعارض [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] بحاسبة الثوب [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الاستصحابين [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] الفقهية [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاستصحابين [illegible]
[illegible] فنقول [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] احد الطرفين [illegible]
[illegible] والسنة والاجماع والعقل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] التوقف
[illegible] استصحاب [illegible] النجاسة [illegible] استصحاب الطهارة
[illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] الاتفاق [illegible]
النجاسة [illegible] استصحاب الطهارة [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible]

الامر يكون ناشيا من قبيل الغسل او ما لحقق الكلام بالعكس الى ان رتب المعنى المتعلق بالحكمين المذكورين او المختلفين
معرف ان علم بعد ثم المعنى لحكم بالحكمين الموجودين في الاول [illegible] عن القائلين ان المعنى بالمزيل على المزال [illegible]
الوجودين [illegible] ولك التقدم في الحكمين المذكورين او المختلفين [illegible] التوقف في الشك [illegible] احد منها سببا
[illegible] الاخر من تلك الحكمين الموجودين [illegible] التوقف في المذكورين المختلفين [illegible] ذلك التوقف في [illegible]
كان يكون احدهما [illegible] النجاسة والاخر الطهارة [illegible] النجاسة عن الطهارة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] ذلك التوقف في المذكورين او المختلفين [illegible] المقام [illegible] الحكمين الموجودين
[illegible] المذكوران والحكميان المختلفان [illegible] الشك في المزيل والمزال او يكون
من قبيل [illegible] الاقسام ستة واما المحقق الكلام بالعكس [illegible] الحكمين بحيث
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الأمر الأول ... نقدم ... ثم الثاني ... أما إثبات الأول ... [illegible]

... الاستصحاب ... [illegible]

أما إثبات الأمر الثاني ... [illegible]

... التعارض ... [illegible]

المطلب السادس ... [illegible]

[illegible]

... التعارض ... الاستصحاب ... [illegible]

... الموضوع ... الاستصحاب ... [illegible]

... الإجماع المنقول ... [illegible]

[illegible]

منه الاجماع وامّا بالنسبة الى حال الفحص والعلم بالكلام يبقى في حيز الاجمال ما بين الاطلاق ما ينظر الى عدم لزوم الفحص حتى يتمسك
به ولا يسمى الاطلاق فغاية ما في الباب في رده على الاصل الاولي وارتفاع الاصل به ولكن انت خبير بان ليس المسألة مقاومة
في مقابل الادلة الاعتبارية التي تمسك بها في لزوم الفحص بما الكبرى في كلا المقامين الثاني سيما في الاصل امور اخر الاول
ظهور الاتفاق على لزوم الفحص الثاني الاولوية القطعية يعني ان الوقوف بالاصل الاستصحاب مع ان كان من الاستصحاب الوجودي او الاول
العدم لان المخالفة القطعية [illegible] بالوجدان ان بناء العقلاء [illegible] الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة مع عدم لزوم
الفحص اذ الكلام [illegible] القول بالفرق لانا نقول [illegible] ظاهر [illegible] بالاصول في الموضوعات
المستنبطة وعدم [illegible] في الاصل [illegible] الكثرة [illegible] في هذه الصورة
الفحص [illegible] ثبوت [illegible] والمحقق [illegible] في المقام الثالث [illegible]
في الكل [illegible] ان [illegible] الاصل [illegible] الفحص بجواز [illegible] الاستصحاب سواء كان [illegible]
والقاعدة [illegible] في هذا المقام [illegible] لزوم الفحص [illegible] الوارد [illegible] الوارد عليه اما الاطلاق
[illegible] في الاول [illegible] واما الاجماع [illegible] والمنقول [illegible] والثاني [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] المتأخرين [illegible] عدم [illegible] عدم افادته
الوصف [illegible] في المقام [illegible] اصولية [illegible] العقلاء [illegible]
هو ما كان الاستصحاب [illegible] الاحتمال [illegible] العقلائية [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] العقلائي [illegible] لزوم الفحص [illegible] القول [illegible]
الفحص [illegible] الوارد [illegible] الاصل الاولي [illegible] زرارة [illegible] قلت
[illegible] ان [illegible] قلت [illegible]
[illegible] قاعدة [illegible] لزوم الفحص [illegible] لزوم الفحص [illegible]
[illegible] عدم الاطلاق [illegible] الفحص [illegible]
مخصوص به [illegible] زرارة [illegible] في المقام [illegible] ظنية [illegible]
اصولية [illegible] الاصولية [illegible]
التبعيض [illegible] الاستصحاب [illegible] الفرعية [illegible] من الاحكام
الاصولية [illegible] الكلام في [illegible] الاستصحاب [illegible] الثابتة في الشريعة السابقة

[illegible] من شريعة رسولنا صلى الله عليه وآله [illegible] مع عدم العلم بالنسخ [illegible] قبل ما لحوار [illegible] الاحكام بالنسخ والاجمال
[illegible] وذلك ان الاحكام الثابتة في [illegible] فقد وجدنا في الطوائف ثلثة طائفة منها [illegible]
بالنسخ التفصيلي وطائفة منها ما فقد علمنا بعدم النسخ بالعلم التفصيلي وطائفة منها [illegible] في النسخ وعدمه ولا شك ان الاستصحاب
بالنسبة الى [illegible] اما الطائفة الاولى [illegible] واما الطائفة الثانية فللقطع [illegible]
[illegible] في الطائفة الثالثة [illegible] العلم الاجمالي بثبوت النسخ [illegible] هذه الطائفة [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاستصحاب [illegible]
بثبوت النسخ في هذه الطائفة [illegible] العلم الاجمالي [illegible] بالاصل الاستصحاب [illegible]
لعدم اعتبار الاصل [illegible] جواز [illegible] الاستصحاب [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي بالنسخ [illegible]
[illegible] ثبوت العلم الاجمالي [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible]
عليه [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] اليقين [illegible] الاجماع [illegible] والدليل
[illegible] والوجدان [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] ان بناء [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الموجودين [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] اول [illegible]
[illegible] الموجودين في [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] اعتبار الاستصحاب
بالنسبة الى الموجودين في [illegible] بالاجماع المركب [illegible]

ما ادعيت من الاجماع المركب انما يتم لو لم يكن له اقوى من معارضه نظرا الى كثرة تواتره فرض انه ما يقتضيه الاصل الاولي مع عدم اعتبار الادلة [illegible]
فان قلت المعارض قوي نظرا الى كون حجية الاستصحاب وحجية الاجماع [illegible] اصالة البراءة ومعلوم ان الاكثر [illegible]
على اصل البراءة اذا قلت ان كان المراد ان المعارض في المقام المعارضة في اصل اعتبار الاستصحاب [illegible] الى الحجية
في كلام الاولى [illegible] الاخبار الفقهاء [illegible] وان كان المراد [illegible] المعارضة في مسئلة الوجيه لمثال
العصير العنبي [illegible] فالاجماع المركب مسلم ولكن يعني جواز التفرقة [illegible] الدليل الدال على عدم جواز الخرق انما قول
عليه [illegible] الحقيقة دليلا [illegible] كالاستصحاب واصالة البراءة وامثالها من الادلة الفقاهتية
فلا [illegible] المقلبين [illegible] عند ذوي الالباب [illegible] الملك الوهاب

اصل في الاجتهاد [illegible] في مسئلة جواز التجزي وشرائط الاجتهاد المطلق والتحقيق [illegible]
[illegible] وبالعبادات والمعاملات [illegible] من قرنا في [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الالفاظ [illegible] الفقه والمفاهيم في الحقيقة [illegible]
[illegible] هذه الامور بحسب المصداق [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] في الاجتهاد المطلق [illegible]
[illegible] الكل فالاجتهاد ان كان [illegible] الاول
[illegible] المشتقة [illegible]
الاول [illegible] منقول من الاول او الثاني [illegible] وبكلم به الاولى كونه [illegible] اللفظ
من الاول [illegible] سبيل التقييد [illegible]
[illegible] بنقل اللفظ الموضوع [illegible]
[illegible] المنقولات [illegible] الاول
[illegible] الملاقية مع الحال والافراد في حجية
[illegible] في الفقه مثلا [illegible] الفقه
[illegible] الاجتهاد المطلق [illegible] الموانع
[illegible] الموانع
[illegible] المطلق [illegible] الانتقال
[illegible] الاصطلاح [illegible] المنقول اليه [illegible] الاقتدار [illegible]
[illegible] المطلق والتجزي [illegible] جواز التجزي [illegible] ضرورة
ان عدم [illegible] المشترك [illegible] التسمية [illegible] اللفظ للقدر المشترك [illegible] الاقتدار [illegible]
[illegible] جواز التجزي [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] التسمية بعنوان الحقيقة في التجزي [illegible] موضوعا للاقتدار [illegible] في التجزي [illegible]

وفي ذلك يكون التجزي صحيحا ويصح الاعتماد عليه على السواء كان العامل نفسه او غيره او يكون موضوعا للملكة المردودة الى
ما يكون [illegible] في صحة التسمية بالمجتهد [illegible] فان قال بجواز التجزي [illegible] المنقول اليه هو تعلق الاقتدار
الحاصل بين الكل والبعض ومن يقول بالامتناع يقول يكون المنقول اليه هو الاقتدار على الجميع او يكون المنقول اليه هو الملكة
المرتبة الصحيحة فيصير اسم المنقول الشرعي مشتركا [illegible] على مذهب من يقول بصحة التجزي والاعتماد عليه ولو بالنظر الى نفسه
واما على مذهب من قال بالامتناع او من قال بجوازه [illegible] وبعدم جواز [illegible] او لو بالنظر الى نفسه فلا بد يكون المنقول
اليه عندهم هو الاقتدار على الكل [illegible] ولكن تحقيق الكلام [illegible] وترجيح احدى هذه الاحتمالات عندنا [illegible] لا يكاد
[illegible] ولكن نقول ان ما يحكم به [illegible] لفظ الاجتهاد [illegible] لفظ المجتهد كونه بمعنى اللفظين موضوعين للاجتهاد
[illegible] والمجتهد المطلق [illegible] القاعدة [illegible] مراد اللفظ لو استعمل
القدر المشترك في الخصوصين [illegible] الاستعمال في الخصوصين [illegible] ان يكون اللفظ موضوعا للخصوصين
[illegible] ان اللفظ المجتهد وان استعمل في القدر المشترك بين المطلق
والمتجزي [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال في الخصوصين
[illegible] والقاعدة [illegible]
[illegible] لفظ المجتهد في المتجزي [illegible] في حق المتجزي [illegible] الفقهاء وان كان
[illegible] ويكون لفظ المجتهد
القدر المشترك بين المطلق والمتجزي الاول [illegible] لفظ المجتهد [illegible] المطلق والمتجزي [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
الثالث [illegible] الاجتهاد [illegible] هذه [illegible]
المطلق [illegible] لفظ الاجتهاد [illegible]
[illegible] للقدر المشترك بين المطلق والمتجزي [illegible]
[illegible] الاول
[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible]

المجاز [illegible] باب الاصل [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] لفظ الاجتهاد والمجتهد موضوعا [illegible] للمطلق [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] لفظ الاجتهاد والمجتهد موضوعان للقدر المشترك بين المطلق
والمتجزي [illegible] الا ان [illegible] التبادر
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] التبادر [illegible] القدر المشترك [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] القدر المشترك [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] القدر المشترك [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] المتجزي [illegible] الثاني [illegible]
الاجتهاد [illegible] الملكة [illegible]
او الملكة [illegible] مشترك لفظي [illegible]
او [illegible] مشترك لفظي بين هذه وبين ملكة [illegible]
[illegible] مشترك بين هذه وبين ملكة [illegible] التبادر [illegible] القاعدة [illegible] اللفظ
الاجتهاد والمجتهد موضوعين للملكة [illegible] القدر المشترك [illegible]
[illegible] القدر المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible] لفظ الاجتهاد [illegible] لفظ الاجتهاد [illegible]
[illegible] القدر المشترك [illegible] المتحقق ان هذه [illegible]
او لفظ الاجتهاد [illegible] مشترك لفظي بين الاجتهاد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] القدر المشترك [illegible]

انهم طائفة مخصوصة يكون ... فالقاعدة ... واقوالها انما توجب الحقيقة ... الملكة
الاستنباط ... الفقهي ... الوضع ... المشترك
... الاصطلاح ... ثم يكون ... الاستنباط في
الفروع ... المشترك **الثالث** ان المراد ... التوقف ... او التقدير
المشترك ... الاستلزام ...
... الارادة ... الاشتغال ... الاصولية
... الواقع ... الفقاهة ...
... الارادة في صورة ... التكليف ... الاشتغال في صورة ... المكلف ... كون ... الشخص خارجا
عن زمرة المجتهدين ... حقيقة الاجتهاد ... الفقيه
مرتبة الاجتهاد ... الفقاهة ... القول ... كون الفقيه
الفقيه ... التحقيق ... الاول ... صحة ... المجتهد الا ...
... المراد من الملكة ... العلمية او الظنية او القدر المشترك
... التحقيق هو الاحتمال الثالث ...
... القطعيات النظرية في الاحكام ... ان
... الاول ...
... خصوص ... الظن ... الاقتدار ... المجتهد ... التحصيل
التحقيق انه ... المجتهد ... الظن ...
... الظن ... ان ... الملكة ...
ان من ... الملكة ... الكيفيات ...
الصنعة ... الملكة ...
... الاجتهاد ... الملكة ... الا ...

[illegible]

... الاجتهاد ... الملكة ... الاستنباط ... الاجتهاد ... ان ... الاستنباط
... الاستنباط ... الملكة ... الاستفراغ ... الاشكال ...
ان ... الاستفراغ ... الاعتبار ... الاستفراغ ... ان الاجتهاد ... الملكة ... الاستنباط
... الظن ... الاجتهاد ... الملكة ...
... الاستقراء ... الاستفراغ ... الاجتهاد ... الظن
... الحكم الشرعي ... الاجتهاد ... الملكة ... استنباط الحكم الشرعي واما
... الاجتهاد ... استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي
... الاجتهاد استفراغ الفقيه ... الظن بحكم شرعي ... حصول الظن ...
... حصول الظن ... الاستفراغ ... اجتهادا ... المستفرغ مجتهدا ... ان المجتهد المطلق
الذي ... استفراغ ... تحصيل الظن ... الحكم ... الاصول
الفقاهية ... المستفرغ ... الظن ...
... المجتهد ... الظن ...
... الاصول الفقاهية ...
فروع ... استفراغ ... القطعيات النظرية ... الاجتهاد ... التوقف
... التوقف ...
... الفقيه ... التوقف ...
الا بعد استفراغ الوسع ... مرتبة الفقاهة الا بعد مرتبة الاجتهاد ... الفقيه
... ان المراد بالفقيه ... التوقف هو الفقيه بالملكة ...
الفقيه ... الاجتهاد ... الفقاهة ... الملكة ...
ان ... الفقيه ... استفراغ ... الاستفراغ ... الاجتهاد ...
عليه ان ... الاستفراغ الى قيد الفقيه ... الفقيه ... الاستفراغ ...

عن ذكر الفقيه لان الذي استفرغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم فرع ملكة الفقاهة فهذا الاستفراغ قرينة على ان الملكة [illegible] ثم ان اخراجه المقيد
الفقيه ولكن الانصاف ان قيد الفقيه محتاج اليه وهذا الايراد غير وارد ولان الاستفراغ ليس الا المحو [illegible] النظر والغاية [illegible] وهذا
ما لا يتحقق الا بالمنطق وغيره ولكن ما لم يكن الاجتهاد لكن استفراغ [illegible] الا الاستفراغ التوقف المتصل بالاستنباط فيجتمع افراد غير ذلك
القريب المتصل من التوقف الى اخذ الفقيه واما [illegible] فلان اخذ الفقيه في التوقف موجب لعدم الانعكاس على ان
عدم اخذه موجب لعدم الاطراد كما عرفت في الايراد [illegible] في عدم الانعكاس انه لا ريب ان الفقيه ليس المراد
به في التوقف معناه الفعلي لئلا يلزم الدور كما عرفت [illegible] بد ان يكون المراد معناه الملكي فان يكون [illegible] الاجتهاد والمتجزي
هو استفراغ من له ملكة الظاهر وسعه في تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعي [illegible] بناء على مذهب من يقول بجواز التجزي [illegible]
عبارة [illegible] استفراغ المتجزي [illegible] الاجتهاد وعدم كون المتجزي مجتهدا [illegible] انه لا شك ان المتجزي [illegible] المذهب
ليس [illegible] الفقيه لان الفقيه ليس الا العالم بالحكم الظاهري والمتجزي [illegible] باعتبار ظنيته
لم يكن عالما بالحكم الظاهري [illegible] في اطلاق الفقيه واذا لم يكن [illegible] اطلاقه اخذه في تعريف الفقيه وانى ان الامر
ليس كذلك [illegible] لفظ الاجتهاد والمجتهد موضوع للقدر المشترك بين المطلق والمتجزي [illegible] في هذا الاشكال [illegible]
نحو [illegible] لفظ الفقيه بان يكون المراد [illegible] الاستنباط والاجتهاد [illegible]
[illegible] ان لفظ الاجتهاد والمجتهد مشتركان لفظا [illegible]
وهو القدر المشترك [illegible] لفظ الاجتهاد والمجتهد واما [illegible] الفقه والفقيه [illegible] الفقه معناه
لغة العلم او الفهم [illegible] واما في الاصطلاح فيطلق على معنيين احدهما الفقه [illegible] والاخر الفقه الملكي [illegible]
انه عبارة عن العلم بالحكم الشرعي الفرعي [illegible] كيف [illegible] ان الفقه [illegible] لو كان معناه العلم بجميع الاحكام [illegible]
[illegible] الفقيه العالم [illegible] ان الفقه [illegible] معناه [illegible] الاصطلاح [illegible] في ان [illegible]
الظن بالحكم الواقعي [illegible] او الاعتقاد [illegible] للعلم او الظن بالحكم الواقعي او العلم [illegible]
للواقعي والظاهري او القطع بالحكم [illegible] لكن التحقيق هو الاخير لوجوه ثلاثة الاول [illegible]
[illegible] لو كان الفقه هو الظن بالحكم الواقعي او الاعتقاد [illegible] لزم عدم الفرق بين الاجتهاد والفقه [illegible] الفقه
[illegible] الاجتهاد مع ان الفرق بينهما [illegible] واما لو كان هو الاعتقاد بالحكم الواقعي [illegible] الاجتهاد

القطع بالحكم

[illegible]

الاجتهاد بالنظر الى القطعيات النظرية الواقعية فظهر ان الفرق لم يتحقق بينهما الا فيما [illegible] الثالث [illegible]
الاول [illegible] انه لا شك ولا ريب ان المعتبر من العلم في التعريف هو القطع [illegible] الظن او الاعتقاد [illegible]
[illegible] فان [illegible] الحكم على الظاهر [illegible] بل [illegible] موضوع للقدر المشترك بين الواقعي والظاهري
نظرا الى عدم صحة السلب [illegible] الثالث [illegible] بطريق التقليد [illegible] ان النقل بطريق التقليد [illegible]
من النقل بطريق [illegible] هو الظن او الاعتقاد ولا شك ان [illegible] هو التتبع [illegible]
الفقه بمعناه الملكي [illegible] الفقه [illegible] والفقه [illegible] ملكة العلم بالحكم [illegible] القدر المشترك بين [illegible]
واما الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible] واما القاضي فمعناه [illegible]
[illegible] واما معناه الملكي [illegible]
[illegible] واما الحاكم فمعناه [illegible]
[illegible] واما معناه الملكي [illegible] هذا المنصب [illegible]
[illegible] مطلب [illegible] في جواز التجزي
في الاجتهاد [illegible] في المقامات [illegible] هذه المسئلة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] والتقليد [illegible] المسائل [illegible] المجتهد [illegible]
يحصل له الظن بالحكم [illegible] الظن [illegible] المجتهد [illegible] جواز [illegible] هذا الظن [illegible] الاجتهاد [illegible] جواز العمل
[illegible] التقليد [illegible] المجتهد المطلق [illegible] جواز العمل [illegible] الافراد او هو المجزي [illegible]
الامرين [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] التحقيق [illegible] الاشتغال ووجوب [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] جواز الاجتهاد [illegible] عليه وجواز التقليد [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] ان كان جواز التقليد متفق عليه في جواز الاجتهاد [illegible] الخلاف [illegible] ثبوت الاجماع في احد الطرفين [illegible]
[illegible] بالنظر الى احد الطرفين [illegible] الراجح للاثم ولكن التحقيق في المقام [illegible] الاجتهاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانکاره الفارق وجواز التقليد للغير ... الاصل باثر ... ان ابو يوسف عدم الاجماع ... في الاجتهاد وسمع ليقيم به لو جوز
الرجوع وهو اقربية ظنية ... انما الواقع بخلاف غير المجتهد المطلق فانه ربما يكون المظنون عنده مرجوحا عند المتجزي
يدفع ان تكليف الشخص ... بحكمه ... العامي ... الا ... ان المتجزي ... ان تقليده جائز لاهل الاجتهاد او تقليده
فح يقول ان هذا الشخص ... تكليفه ... كذلك وجب ... العقول ... وان ... بمقوله ... الاكثر الائمة
لانا نقول او لا نمنع ... امثال هذا الشخص ... الراوي ... [illegible]
ظاهر الاجتهاد الوارد ... الاجتهاد ... [illegible] ... لا نا نقول هذا التقليد
في غاية ... ان هذا الوجوب ... كما هو ... [illegible]
غاية الوسع الامر الثاني ان العلماء ... في جواز التجزي ... ان هذا الخلاف ... في الفروع وانما
في الاصول جواز التجزي ... [illegible] ... الاشكال ... ولا ريب ان الاجود جواز التجزي
في الاصول ... الامر ... عليه ... بصحة التجزي في الفروع ... مع عدم الملاحظة
... في الاصول ... [illegible]
... صحة التجزي في الاصول ... [illegible]
لا ... هذا ... في الفروع ... [illegible]
... صحة التجزي ... في الفروع ... جواز التجزي وصحته شرعا في الاصول
مع ان صحته في الاصول ... في الفروع ... ان هذا التناقض ... [illegible]
التجزي عقلا ... [illegible] ... او قال بحقيقة ... باعتباره
شرعا ... التناقض ... في الاصول هو جوازه عقلا ... شرعا
... التناقض ... ان هذا ... [illegible] ... الاتفاق على الجواز في الاصول ...
... في جوازه وعدمه شرعا ... ان ... [illegible]
نقل الاتفاق على الجواز في الاصول ... الاتفاق جواز التجزي في
بعض مسائل الاصول ... جواز التجزي ... في الفروع ... من مسائل الاصول ... [illegible]

حرر التجزي فيه جواز التجزي في الفروع ... وجواز التقليد لغير الاعلم ... التقليد ... وجود ... [illegible]
... جواز التجزي في فروع الفروع ... جواز التجزي في الاصول ... [illegible]
في جوازه ... [illegible] ... في جواز التجزي في الفروع ... التناقض ... [illegible]
دون تخصيص جواز التجزي ... مسائل الاصول ... الاتفاق ... جواز التجزي في الاصول
... جواز التجزي في الفروع ... الفروع من ... والصلوة والزكوة ... ابواب الفقه
من العقود والايقاعات ... في الاصول ... جواز التجزي في الاصول ... [illegible]
... في مقام نقل الاتفاق على الجواز ... في ... التناقض انه لا
في الامر ... التناقض ... جواز التجزي في جميع مسائل الاصول
وان ... ذلك المنع ... بعض ... الاتفاق ... خلاف ... وانت خبير بان ... الفقه
... التحقيق ... [illegible]
... جواز التجزي في الاجتهاد وعدمه مقامات الاول في جواز التجزي ... الثاني في ...
بجواز التجزي ... الثالث ... [illegible] ... القول بجواز
... الكلام في المقام الاول انه ... الاجتهاد والتجزي ... [illegible]
... [illegible]
انه ... الملكة ... [illegible]
... [illegible] ... الواقع ... المطلق
... [illegible] ... الاول ... القاعدة ... العقلاء ولانا
... [illegible]
... [illegible] ... العلوم ... [illegible]
... التجزي ... الفقه ... [illegible]
... الاول ... [illegible]
المتنازع في المقام ... الرابع ... التجزي في الاجتهاد ... [illegible]

نعم المحال وجود الاجتهاد المطلق الكلي القائل بالجملة المفروضة والبداية فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا شك ان ما ينبني
عليه مسائل الفقه ليس امرا واحدا او امرين لتمام الفقه في العبادات والمعاملات بل [illegible] واحد منها ليلزم تحقق اقتدار [illegible]
استنباط مسئلة من ذلك المبنى تحقق الاقتدار على استنباط غيرها من المسائل لعدم الوحدة [illegible] الا [illegible] غاية
الوضوح بين الا يكون جميع احد ان مسائل الفقه مبانيها منعقدة بحيث [illegible] ان يكون مسئلة [illegible] لا ارتباط لغير
هذه المسئلة بذلك المبنى [illegible] استنباط غيرها من مسائل الى ذلك المبنى [illegible] الا يكون [illegible] منها لا ربط بين هذه
المسئلة [illegible] ان ملكة الاجتهاد المطلق لا يكون الا عبارة عن اقتدار استنباط كل مسئلة [illegible]
مبانيها بحيث يكون ملكة الاجتهاد المطلق بالنظر الى الاقتدار المتعلق بكل واحدة واحدة في هذه الاستنباطات [illegible]
اصوليا ويكون لكل واحدة منها بالنظر الى ما [illegible] من اصوليا فيكون [illegible] ملكة الاجتهاد المطلق [illegible] نظرا الى
[illegible] الاصول [illegible] وان الحقيقة ملكة الاجتهاد المطلق عبارة عما ذكرنا فلا شك [illegible]
الحصول واذا الحال [illegible] المطلق [illegible] الحصول فلا بد من كونه مسبوقا بالتجزي ومتوقفا وجوده على [illegible]
عليه [illegible] التجزي [illegible] ان لا يكون الاطلاق [illegible] فان قلت كيف يمكن التجزي في الاجتهاد وهو [illegible] الاعتقاد
بالحكم الواقعي [illegible] وهو مركب من امرين وجود المقتضي ورفع المانع [illegible] المقتضي واما
رفع المانع [illegible] المبانى وعدم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان [illegible] كتب العلوم [illegible] الروايات [illegible] الاجتهاد [illegible]
الى جميع ابواب الفقه والاحاديث [illegible] قلت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] المطلق [illegible] التتبع [illegible] ملكة الاجتهاد [illegible]
[illegible]
وتقويته وجميع ابواب الفقه والمبانى [illegible] الافراد [illegible] التتبع [illegible] ملكة الاجتهاد [illegible]

تتبع [illegible] ابواب الفقه [illegible] الاقرب [illegible] كون هذا المبتني [illegible] عليه هذه المسئلة مع عدم [illegible] ان
المتوقف على المتوقف عليه فلو قيل انه لا بد في تحقق ملكة الاجتهاد من الفحص [illegible] ملكة الاجتهاد
المطلق [illegible] الفحص في جميع ابواب الفقه والاحاديث [illegible] ملكة [illegible] استنباطا
[illegible] ملكة الاجتهاد المطلق [illegible] الفحص في جميع ابواب الفقه [illegible] ابواب
الاحاديث [illegible] الفحص [illegible] ملكة الاجتهاد [illegible] المطلق [illegible]
في [illegible] الاجتهاد [illegible] الفقه [illegible] الاجتهاد [illegible] ملكة [illegible] التتبع
والفحص [illegible] الفقه [illegible] اراد
[illegible] تحقق [illegible] الاعتقاد [illegible]
طريق القطع [illegible] الفقه
[illegible] الطهارة والصلوة والزكوة [illegible] تحصيل الظن [illegible] القطع
[illegible] هذه المسئلة [illegible] هذه المسئلة [illegible] الحصول
الظن [illegible]
[illegible] حصول [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] شرح اللمعة [illegible] والقواعد [illegible]
[illegible] الاصولية [illegible]
البصيرة [illegible] هذه المسئلة [illegible] الفقه [illegible] مقلدا [illegible]
في [illegible] هذه المسئلة [illegible] هذا الشخص المفروض
[illegible] الشخص [illegible] جميع ابواب الفقه
والحديث [illegible] هذه المسئلة [illegible] الاحاديث [illegible] في تحصيل [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] هذا الشخص [illegible]

او زاد [illegible] والشبهات [illegible] معارضا بقوله [illegible] الكافة [illegible] استنباط ما يكفيه [illegible] من قوله [illegible]

هذه [illegible] العقول [illegible] جواز [illegible] اما المقام الثاني ففي بيان امور الاول في ان المتجزي [illegible]

له العلم بالحكم بل يكون ذلك العلم معتبرا في حقه ام لا الثاني في جواز رجوع غيره اليه [illegible] الثالث ان [illegible] ملكة [illegible]

في بعض [illegible] لو اتفق له [illegible] في مسئلة [illegible] تحصيل الاعتقاد بالحكم [illegible] الاصول الفقاهتية [illegible] الاستدلال

والبراءة [illegible] عليه ان يعمل بمقتضى الاصول ام لا [illegible] يحصل له الاعتقاد ولم يجز له الاتكال على الاصول بل يجب عليه التقليد في

تلك المسئلة الرابع [illegible] الاستصحاب [illegible] البراءة [illegible]

[illegible] ملكة تحصيل الظن بالحكم [illegible] ان يعمل بمقتضى الاصول في موارده ام يجب عليه التقليد [illegible] ان لا

يكون له ملكة [illegible] تحصيل الاعتقاد [illegible] الاصول الفقاهتية ولكن لما كثرت مزاولته [illegible] الكتب

الفقهية [illegible] الاطلاع باقوال العلماء [illegible] بحيث يحصل له الظن [illegible] مثلا [illegible] الوجوب

[illegible] له ان يعمل بذلك الظن ام لا [illegible] ملكة التجزي [illegible] تحصيل الظن بالحكم [illegible]

الاطلاع [illegible] تتبع كتب [illegible] على اتفاق العلماء [illegible] فيحصل له الظن [illegible] اما المقام

الاول [illegible] وجوب العمل بالعلم [illegible] الاول الاجماع [illegible] الثاني [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر الثاني في تحقيق الكلام فيه [illegible]

[illegible] التخيير الاول

[illegible] العمل بظنه او التقليد للمجتهد المطلق [illegible] بالتقليد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المتجزي [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] احد الطرفين [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible]

[illegible] الاحتمالات [illegible]

[illegible] تقليد المجتهد المطلق [illegible]

الثالث التخيير [illegible] الرابع [illegible] بالاحتياط [illegible] التبعيض [illegible] المتجزي [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] التقليد [illegible] بالتقليد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] المرسلين [illegible]

[illegible] التبعيض [illegible] القول بالتفصيل والتبعيض [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible]

[illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible] كون المجتهد المطلق [illegible]

في جميع ذلك موضع [illegible] كونه [illegible] قلت اولا لان المجتهد المطلق [illegible] علاوة [illegible] ولكن [illegible]
او لكونه [illegible] المنطوق [illegible] وثانيا [illegible] شمول منطوق الادلة له [illegible] المجتهد المطلق [illegible] عموم الادلة بالاجماع
القطعي [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد المطلق واما الرواية فنقل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الآية الشريفة معارضة بنفسها و بيان التعارض انه لا شك في ان المنطوق دال على جواز رجوع [illegible] الى [illegible]

لعرض ان المجتهد لم يحصل له العلم بالحكم في مسئلة فحصول [illegible] رجوع العامي [illegible] بهذه المسئلة نظرا الى منطوق الآية الشريفة

وكذا الحكم في رجوع العامي اليه ~~[illegible]~~ في مسئلة [illegible] بالاجماع المركب

ضرورة ان جواز الرجوع في صورة كون [illegible] بالاجماع المركب وكذا الحكم [illegible] بهذه المسئلة بالاجماع المركب [illegible] و

[illegible] الظنية [illegible] ضرورة ان جواز رجوع [illegible] صورة حصول الظن [illegible] على الظنية [illegible] ولم يقل بعض ان الآية

منطوقها [illegible] دالة على [illegible] رجوع [illegible] في مسئلة [illegible] المطلق لانه بالنسبة [illegible] و [illegible] الرجوع

[illegible] في مسئلة الظنية [illegible] و [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] من جانب منطوق الآية [illegible] معارضة بنفسها و [illegible] الاجماع المركب الثالث

ان الآية الشريفة معارضة برواية [illegible] المعتقدة [illegible] العطية [illegible] الآية الشريفة [illegible] حاملا [illegible]

هذه الرواية [illegible] الاجماع [illegible] الشرع [illegible] الاحكام [illegible] نظرا الى ان

الاحكام [illegible] المعدوم [illegible] الا [illegible] الاحكام

بالفعل [illegible] الكتاب [illegible] الاحكام [illegible] عرف

[illegible] الوجدان [illegible] لفظ [illegible] ضرورة انه [illegible] عرف [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الاحكام [illegible] الرجوع [illegible]

الرواية [illegible] الوجدان [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الاحكام على ظاهر [illegible] الرواية [illegible] الوجدان [illegible] الاحكام سواء كان

له ملكة [illegible] و [illegible]

وان كانت بالنسبة الى بعض الاحكام [illegible] الرواية [illegible] الآية [illegible]

حتى [illegible] بالنسبة الى مسئلتين [illegible] ان الآية [illegible]

الا [illegible] الرواية [illegible] لا [illegible] ~~[illegible]~~ لا [illegible] الاصحاب [illegible] رواية

[illegible] الآية الشريفة [illegible] ~~[illegible]~~ الاصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]

كونه مما يبتني عليه الحكم الشرعي كتعلق الحجية بالكتاب في قولنا الكتاب حجة ونحو ذلك ارتباطه بفعل ظاهر للمكلف وما يتعلق
بفعل ظاهر التعلق يكون [illegible] التعلق [illegible] والارتباط [illegible] من غير ان يكون مبنيا لحكم فرعي وهذا القسم ينقسم الى قسمين الاول ما يتعلق
بفعل ظاهر [illegible] بلا واسطة كتعريفنا الصلوة ووجوبه الثاني ما يتعلق به تعلقا ارتباطيا بالاوصاف [illegible] المذكورة فالاول
[illegible] الاربعة يكون القسم الرابع [illegible] في الاوصاف [illegible] الاربعة المذكورة [illegible] ان القسم الاول
يكون من مسائل الفقه جزما بل يكون من علم الكلام قطعا وكذا الاشبه عدم كون الثاني [illegible] من مسائل الفقه ضرورة ان ما يبتني عليه
ليس [illegible] واما القسم الثالث فهو من فروع الفقه [illegible] واما القسم الرابع [illegible] فكثير من مسائل [illegible]
علم الفقه [illegible] القول [illegible] ان الفقه [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] [illegible] وظاهر ان [illegible] لا يتحصل الا [illegible]
[illegible] بفعل الظاهر للمكلف [illegible] ولا شك ان [illegible] عدم كون [illegible] السنة المذكورة في الفقه الا القسم الاول
[illegible] مسائل [illegible] في الفقه [illegible] الاقسام [illegible] في الفقه [illegible]
[illegible] الفقهية [illegible] من الاحكام [illegible] الفرعية [illegible]
من الفقه [illegible] واما بيان موضوع علم الفقه فنقول موضوع الفقه [illegible]
الموضوع ليس افعال المكلف [illegible] الكلية [illegible] موضوعات [illegible] واما بيان مسائل اصول الفقه [illegible] النظر
[illegible] الاصول [illegible] الاحكام [illegible] ادلة الفقه من حيث [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] القدم [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] واما بيان موضوع علم الاصول [illegible] التحقيق [illegible] موضوع الاصول [illegible] ادلة الفقه [illegible]
[illegible] والاجماع والعقل والسنة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] قلت [illegible]

في حجية الغالب ولكن عدم ذكرهم لاية [illegible] علوية ووجهه ظاهر اذ حل الفقهاء ذكر القواعد والمباحث وفرع لمن اعتبار الاستصحاب
عندهم من باب الوصف وقد عرفت ان الاستصحاب ان كان حجة من باب الوصف فعلم العقل فلا منافاة بين كون مقصودهم
دليل الغالب مع عدم ذكر الاستصحاب لاندراجه تحت العقل واعتباره من باب السببية ليس الا من جهة الاقوال المستحدثة المحدودة
بالحجية ظهر جواز ان حجية مسئلة حجية الاستصحاب يكون من المسائل الاصولية نظرا الى كونه من المباحث ولكن مسائل الاجتهاد دون التقليد في حجيته
يكون من المسائل الاصولية نظرا الى كونها مباحث للعقلاء نظرا الى ان الادلة هي محل مباحث المجتهد وليس المراد من المبانى ما هو المعاني المجموع الامة
والا لانتقض بحكم توقف الاصول بالادلة فانه يلزم عدم كون المباحث لمجتهد من عوام الامة من عرفا وشبهة فان قلت انك حيث
حيث ان موضوع الاصول عبارة من المبانى فيلزم ان يكون [illegible] من القواعد الفقهية مندرجا تحت الاصول فينتقض التعريف
طردا قلت ما ذكرت غاية الامر وصدوره من رده لا تخفى عن علم تمييز القواعد الاصولية من القواعد الفقهية فنقول لا بد
وان يذكر المجتهد [illegible] من كل من مباحث الاقرار فنقول ان القاعدة ان كان مفادها من الجزئيات المندرجة تحتها كالقاعدة وغيرها
كالقاعدة المشهورة المقتضية لوجوب الوفاء بكل عقد وان كان مفادها من متفرعات كقاعدة الاستصحاب التي يتفرع منها احكام مختلفة
من التكليفية والوضعية فهي قاعدة اصولية وعبارة اخرى ان كان المفاد مندرجا تحت القاعدة فهي قاعدة فرعية وان كان مستنبطا
منها فهي قاعدة اصولية فعليه اعادة الرامة من حيث اندراج علم الفرع تحته ودون حيث اعتباره اصولية لاندراجه في سلك
المباحث والتنقيح العقلية ثم انه بعد ما قلنا يكون مسئلة من المسائل الاصولية لو قلنا بحجية الاستصحاب من باب الظن
في الادلة الاربعة فهل هي الظاهر من بعض الاجلة فلا يكون خارجا عنها فيكون دليلا خامسا الظاهر الاخير وما قاله الفاضل ان
الذكر انه لو كان ما خوذا من الاخبار فيكون داخلا في السنة فقد عرفت ما فيه من ان الحجة لو كانت بلا مدرك المدرك يلزم ان يكون
الدليل واحدا او هو العقل لانه المدرك للكل وما فرق بين ان اعتماد عند الفاضل ان الذكر ليس الا مدرك الحكم والعقل
محل الفرض ليس الا مدرك المدرك والتي هو من ذلك في غاية الفساد والانتهاء في ان يكون النزاع في مسئلة الاستصحاب في دلالة
الاخبار وعدمها وهو بعيد عن عباراتهم فلا يخفى ان لو كان النزاع في الدلالة لكان المسئلة من المسائل الاصولية اذ هي
من العرض ليست الا من الموضوعات العرفية فان قلت ان الاستصحاب لو كان خارجا عن الادلة الاربعة فاسم حصر الادلة في
الاربعة فما هو الظاهر منها لا يخفى قلت ما ذكره غاية الفساد لا ما قاله بعض الاجلة زيد افادته من ان المقصود من الحصر

ودعا ترتيب ليس الا ذكر الادلة المجمع عليها بطريق ان شيئا من الادلة ليس بمجمع عليها والا ما قاله بعض الاجلة من ان الحصر في الادلة
في الاربعة مبني على الغالب حتى لو كان مراد كون الاستصحاب يكون داخلا فيها سواء قلنا بان الاستصحاب عند العقل لما كان الحجية من باب
الوصف او تغليبه في العقل فالحصر والدليل في الادلة الاربعة بلا افتراق الا ذكر عليه ثم قال في اليوم اخرنا محصله ان مسئلة الاستصحاب
ليست الا من المسائل الفرعية لان المسائل الاصولية بناء على ما عرفت ليس الا عبارة عن احوال المبانى بحيث يكون للمجتهد من المباحث
مدركا للحكم ومقصدا له ويكون نفس الاحوال من الحجية والعدم من جهة الاستقرار بحقيقة الادلة فقد ان الحجية مسئلة من المسائل الاصولية
بخلاف الاستصحاب فان دلالة لا تستقيم في محل الحكم من باب التوقيت والطهارة وامثاله ونظائره ليست الا كون دلالة في مقام الوجوب
فعلى ان المجتهد من الادلة ليس من المسائل الاصولية فكذلك مفاده الاول لا يخفى من هذا القبيل بعبارة اخرى كلما يستفيد استنادا والحكم الفرعي انه بدون
الواسطة فليس عبارة الا من الاحكام الفرعية فلا يستقيم [illegible] وكما ليس كذلك فليس اولى الدفع بالفعل من ان اللازم في ان يكون الحجية الا
الاعتقاد من المسائل الفرعية نظرا الى دلالته مفهوم قوله ان جاءكم فاسق بنبأ في حجيتها وجه الاندفاع ظاهر لعدم حجته استنادا والحكم الفرعي
من وضوئه فليمض عليه حتى يستيقن بالحدث ليس الا حكم فرعي كما لا مسافة قوله من كان على يقين فشك فليمض على يقينه ليستفاد منه الحكم
الفرعي الا انه في الاول جزئي وفي الاخير كلي وجود التعبير بالكلية غير موجب للاصولية وفي قبال ان الفرعية بناء على ما عرفت ليست الا الاحكام
العارضة لافعال المكلفين العادية من التكليفي مقيدة بعدم كونها مباحث للاحكام اخرى فان كان المعروض عروضها بعيدة او هو من
مستفاد من جهة الادلة من باب الاطلاق كرده الاجتهاد يستفاد منه الاستصحاب من باب الاطلاق والا لا استصحاب
يكون من هذا القبيل فانه مستفاد من قوله لا تنقض اليقين الا مرتين احدهما عرفة الفقه ذو جهتين الدقة والاكثر مفادا والاطلاق
الثانية ينبغي من الاول الاخص وان هذا الاخص فرغت وان كان تشتمل وعلى الاجتهاد منه ليس الا الامر الاول لتعلق باستفادة
الاحكام الشرعية منه ليشمل بالاستلزام وقد عرفت ان الاستصحابات ليست يكون من المسائل الفرعية فان قلت لو كان الاستصحاب من المسائل
الفرعية لما انت تقول بل ما من الحجية في قواعد الاستصحاب حجة قلت ان الحجية في الاستصحاب الذي كان يكون من باب الوصف
او من باب السببية التقدير على نحو ما ذكرنا في مسئلة الاستصحاب محصل لنا ان تعلم لعدم كون النزاع في مسئلة حجية الاخبار
والا في حجية مصدرها التشقيق وتصحيح نظائره لان الاول عندنا معلومة والثاني جزئي متنازع في تحقق المنهج والعنوان

فرد فرد فان خصوص ما تنقضي جزئية من جزئيات مجاري الاحكام بحيث لو قلنا بحجيتها القلن بالحجية مصداقا الا ان البحث عن احوال
جزئيات المدارك ليس من مسائل الاصول لعدم الكلية وكذا الحال في العلم بعدم كون النزاع فيهما في حجية العقل والعدم بل في حجية خصوص
الحكم المستفاد من العقل لان للاول عنوانا كليا وهو الثاني متنوع تحت ذلك العنوان الجزئي نا مقر بل النزاع انما يكون في ان بديهة العقلية
او وجوب الحكم بالبقاء ان كل امر ثبت في زمان ما فهو باق الى زمان العلم بارتفاعه هو المراد من الحجية هو المراد في الاستصحاب حجة ام لا فحجية الاستصحاب
عبارة عن حجية الاستصحاب من باب الاخبار من حيث الدلالة لا تتحقق الا في اعتباره اذ ثبوت مسألة حجية الاخبار ظاهر واما بناء على حجيته
من باب الوصف فيكون النزاع في تشخيص مصاديق الادراك في العقل وادراكه الاول واما الاعتبار على فرض الادراك فتقدم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين
لا اللاحقون ولعل لذلك ذكر جملة من المحققين مسألة الاستصحاب في المسائل الفرعية انه لا يتم لو كان مصاديق الكلي
متحققة في الفرعيات وليس كذلك اذ رب مقام يكون المستصحب اصلا كما في مسألة الحج ومسألة جواز تقليد الميت المسبوق بالاطلاق او تقليده الاخر
وذلك من المسائل التي لا يعد ولا يحصى حتى التحقيق لعله ان يقال ان مسألة الاستصحاب فيها حيثية الاصولية والفرعية بالنسبة الى المستصحب فقد يكون
المستصحب ظنيا فيكون المسألة اصلية وقد يكون فرعيا فيكون فرعية فتدبر ثم ان الظن في المسألة هل يكون حجة ام لا وجهان تحبيرا
ام لا فيه اشكال والتحقيق يقتضي رسم مقامين الاول في انه لو قلنا بحجية الاستصحاب من باب الوصف فهل الظن فيه حجة
ام لا فتنقيح الكلام والاول في المقام الاول فنقول ان للاستصحاب ثلاث مقامات الاول في انه بعض الاستصحاب لو كان من الاحكام الفرعية
كالطهارة والنجاسة ونظائرها في الفرعيات من الاستصحاب بحجية ظنه الاول ذكرناه ام لا المقام الثاني في ان مفاده لو كان من الاحكام الاصولية
كجواز التقليد وعدمه فهل الظن فيه حجة ام لا والوجه لو حصل فيه الظن من قوله لا تنقض اليقين مثلا يصدق به هذه القاعدة الكلية فهو
حجة ام لا المقام الثالث في ان مفاده لو كان من الموضوعات الخارجية كغير الاحكام الشرعية والاستنباطية فهل الظن فيه حجة ام لا فتنقيح
الكلام في المقام الاول فنقول ان الظن فيه حجة لما عرفت من انا لو ظننا [illegible] يكون ذلك متطهرا باليقين السابق المجعول بمقتضى الاستصحاب من قبيل
قوله لا تنقض يكون هذا الظن معتبرا في حقه لو انكشف الحال بالبقاء او الارتفاع ام في ذلك لان المسألة فرعية والظن فيها حجة كما في سائر
ظاهرة واما الكبرى فلما قرر في مقامه من حجية الظن في المسائل الفرعية فان قلت ان الدليل الدال على حجية الظن في المسائل الفرعية بناء على ما تحقق
في محله ليس الا الدليل المشهور الاربعة فان الدليل الرابع الذي يكون مركبا من مقدمات اربع وهي مقدمات الثلث لا يثبت الا حجية
الظن في الحجية والطريق الى الحجية في اثبات التعميم يحتاج الى القيام مقدمة اخرى اليها وهي ثبوت الا للتدليل على كلام والزمة بدعوى
وكلاهما منتفيان في المقام اما الاول فلما عرفت ما العلماء من ان من العلماء من قال بحجية الظن في الاحكام الواقعية وعدمها في الاحكام

اللهم الا ان يقال ان مقتضى الاصل بحكم النص
الاحكام الظاهرية ولا ريب ان الظن بالبقاء في الطهارة المجعولة المسبب عن قوله لا تنقض اليقين على الفرض ليس الا بالحكم
وان الكلي اجماعه مع الظن بالحكم الظاهري والواقعي فكيف يكون الظن ينفي مصاداق الى الظن بالطهارة المجعولة ظنا بالبقاء في الطهارة الحقيقية الواقعية
ولكنه قد يجامع مع الظن بالعدم لما اذا كان ذلك فيجتمع ظنا بالعدم فيكون الظن متعلقا بالحكم الظاهري وقد عرفت ما فيه حجية فيكون كليا
القول باليقين مستثنى بالاجماع واما الثاني فلان موقوف على عدم وجه القدر المتيقن في البين وقد عرفت ان القدر المتيقن في البين
موجود وهو حجية الظن فيما اذا كان متعلقا بالاحكام الالهية الواقعية وفي محل الاصل مقتضاه حرمة العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل
وهو ليس الا الذي يتعلق بالاحكام الالهية الواقعية واما الذي يتعلق بالاحكام الظاهرية فلا قلت التحقيق على هذا الاشكال بحكم وجوه
التحقيق انه لا شك ان العامل بالظن المتعلق بالحكم الالهي الواقعي والفرعي عامل بالظنون التي حصلت من النصوص الخاصة المتعلقة
بالاحكام الظاهرية الفرعية الاجماعية من عبارة اخرى كل من عمل بالظن المتعلق بالحكم الالهي الواقعي الفرعي عمل بالظن المتعلق بالحكم الظاهري الفرعي في محل
من نصوص خاصة كقوله كل شيء كان عليه بشيء او حالاته في يقين موجب عليه ثم شك في البقاء الزمان الذي حصل الشك في بقاء وجوده الى التقاء وقس عليه
قوله عليه كل شيء كان عليه ثم طرأ عليه في بقاء وكذا قوله كان على الطهارة في يقين منتظر على زمان الشك وكذا قوله كان على حدث في زمان
حدث في زمان الشك لكثير ونحو ذلك من النصوص الكثيرة الخاصة الدالة على بقاء الاحكام في زمان الشك ثم اذا ثبت ذلك بالاجماع
فنتعدى منه ونتقدم الى العمل بالظنون المتعلقة بالاحكام الظاهرية التي حصلت من نحو قوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وكذا الحال
من المطلقات والعمومات والحكم بذلك الاستدلال والتعدي هو العقل القاطع ضرورة ان لا يرد العمل بالظنون المتعلقة بالاحكام الظاهرية الحاصلة
من النصوص الخاصة مع عدم جواز العمل بالظنون المتعلقة بالحكم الظاهري الحاصل من نحو قوله لا تنقض اليقين لا يقبله عند العقلاء فجعل فرقا جزئيا
اذ لا فرق بين النصوص الخاصة وبين قوله لا تنقض من حيث الدلالة لو جعل من الوجوه الا من جهة التفصيل في جانب النصوص والاطلاقية
والعمومية في جانب قوله لا تنقض ونحوه وانت خبير بان هذا ليس كل القول ان ناظر في القوة الدلالة مناط الفرق بين النصوص وبين المطلقات
بل الامر بالعكس فعند التوجيه الحقيقة مركب من جزئي يكون اولها ثابتا والثاني ما يحصل القاطع كما مر ودال على اعتبار الظن في مسألة بهذه الحيثية
سميتها الاصولية او فرعية لكن الفرض ان يرد عليها هو ان نقول بان عليهم من مقالهم جزء نحو جواز العمل بالظن في المسائل الاصولية لا الظن
في المسائل الاصولية ان لم يستلزم الظن بالحكم الواقعي الفرعي ولكن لا شبهة في الظن بالحكم الظاهري في الفرعي ما لا شبهة فيه مثلا تقريض وارد عنه
صحيح والا يحكي ان سيئة الماء القليل بالملاقاة للنجاسة ثم مورث للظن بالحكم الواقعي فلا اله كونه مما رفعنا بالنبوة العظيمة حتى لا ترى وجوه مسألة
ونقرض ايضا ان الدليل الدال على اعتبار الخبر الصحيح الكتاب ليس مقتضيا للاعتبار بل يكون مظنون الاعتبار لطرق الشهرة العالمة
على اعتباره فلا شك ان ملاحظة تلك الشهرة مورثة للظن باعتبار الكتاب من الكتاب مورث للظن باعتبار الخبر الصحيح نوعا

الرقم ١٣ جمادى الاخرة

واعلم ان ورث الظن في المقام تحقق والاشك ان الظن بلحاظ اعتبار الخبر الصحيح المستفاد من الكتاب ظني في مسئلة الاصولية مورث للظن بالحكم الظاهري
الوضعي [illegible] التحقيق بعد الملاحظة الظنية في الاصول [illegible] ما [illegible] ان الحكم الفرعي الظاهري في حقه [illegible] الاجتهاد من العقلي الملازمة
[illegible] الظاهري [illegible] الذي [illegible] مظنون بلحاظ الاجل [illegible] كون الدليل الدال عليه اعتبار الدليل الدال على نفس الحكم وان كان الدال
على نفس الحكم غير مورث للظن [illegible] التحقيق [illegible] التفرقة بين الظن بالحكم الظاهري المسبب من الظن في الاصول وبين الظن بالحكم الظاهري
في مسئلتنا بهذه التفرقة حاصلة بين المعاني بوجوه ثلثة الاول ان الظن هل يكون قوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله المتعلق
بالحكم الظاهري للمكلف [illegible] الدليل الدال عليه [illegible] بلا واسطة [illegible] واما الظن المتعلق بالحكم الظاهري المسبب من الظن في الاصول
من الدليل الدال على اعتبار الدليل [illegible] من الدليل [illegible] يكون بواسطة الدليل على الدليل مثلا لما نسبته الى العقل المستفاد من الخبر
الصحيح الخبر المعتبر للوصف [illegible] الظن [illegible] مستفاد او [illegible] بلا واسطة بل يكون في الحقيقة [illegible] بواسطة الملاحظة الى الظن
عبارة المستفاد من الكتاب [illegible] وان [illegible] ان الظن المستفاد من قوله لا تنقض [illegible] الحقيقة الا الظن
بالحكم الواقعي [illegible] متعلق بالحكم الظاهري [illegible] الاحاديث [illegible] واما الظن المتعلق بالحكم الظاهري المسبب من الظن في الاصول فهو
ظني بالحكم الظاهري [illegible] الاول ان الظن بالحكم الواقعي ما لا يختلف باختلاف حال [illegible] في حيث الاعتقاد والسمع [illegible]
لجميع الحالات [illegible] حتى مضيفة لانه قد يجامع مع القطع بعدم اعتبار مقيدة شرعا المروم للقطع بعدم كون المظنون حكما
ظاهريا مثال ذلك كالظن بالحكم الواقعي الحاصل من القياس ضرورة انه لاشك ان القياس عند يفيد الظن بالحكم الواقعي مع القطع بعدم
وذلك المظنون حكما ظاهريا مسببا من القطع بعدم اعتبار شرعا وقد يجامع مع القطع باعتبار [illegible] كالظن بالحكم الواقعي الحاصل من
الكتاب ان قلنا بقطعية اعتباره وظاهر ان القطع باعتبار الكتاب يستلزم القطع بالحكم الظاهري وقد يجامع مع الظن باعتبار مقيدة
كالظن الحاصل بالحكم الواقعي من الاخبار المظنونة اعتبار [illegible] الظن بالحكم الواقعي من الخبر الصحيح وقد يجامع مع الشك باعتبار مقيدة كالظن
بالحكم الواقعي الحاصل من الاخبار المشكوك اعتبار [illegible] الشهرة [illegible] بالحكم الظاهري وقد يجامع مع الظن بعدم اعتبار مقيدة كالظن
بالحكم الواقعي الحاصل من الاخبار الموهومة اعتبار [illegible] فتوى المفتي والاستقراء [illegible] ان الظن بعدم اعتبار المفيد
للظن بالحكم الواقعي [illegible] بالحكم الواقعي [illegible] بعدم كون المظنون حكما ظاهريا واما الظن بالحكم الظاهري فلا يجامع الا مع الظن باعتبار
مفيده ضرورة ان الحكم الظاهري من حيث كونه مقطوعا او مظنونا او مشكوكا او موهوما تابع لاعتبار مفيده [illegible] ان كان مفيده
مقطوع الاعتبار فهو مقطوع وهكذا حال المظنون نسبة والمشكوكية والموهومية وما نحن فيه من قبيل الاول [illegible] الثاني ان

ان قوله لا تنقض اليقين وامثاله من اخبار الاحاد [illegible] يفيد الظن بكون حكم من يشك في زوال الطهارة السابقة الطهارة سواء كان الشخص
ممن عامل باعتبار الاحاد او القاطعين بعدم اعتبارها كالسيد المرتضى ومن يتبعه من القدماء فلو كان الظن الحاصل من قوله لا تنقض
من الظنون المتعلقة بالاحكام الظاهرية لما امكن حصوله مع القطع بعدم اعتباره والحال انه قد يجامع كالظن الحاصل منه للسيد [illegible]
ولكن ملاحظة تطابق هذه العبارة للمنقول [illegible] وعدمه لجواز نزول الاية لبقى [illegible] موجبة لتسميتها بالحكم الظاهري [illegible]
ان العمل بالظن [illegible] مستقل لجواز العمل به ثم في موارد يكون من باب العلم في اغلبها اتفاقا واما العمل بالظن في المسائل الفرعية الناشئ من الظن
في الاصول المستقل [illegible] بالظن في موارد يكون من باب العلم في اغلبها مفتوحا ضرورة ان المسائل الاصولية يكون من باب العلم في اغلبها مفتوحا
ضرورة ان المسائل الاصولية يكون [illegible] هذا بيان التفرقة الموضوع بين الظن المستفاد من قوله
لا تنقض ونحوه من العمومات وبين الظن بالحكم الظاهري المسبب من الظن في الاصول واذا عرفت التفرقة بينهما الموضوعي بين الظنين
المذكورين فنقول في بيان التفرقة حكما بينهما انه لا شك في ان الاصل حرمة العمل بالظن المستفاد الا ما خرج بالدليل [illegible] من الاصل
هو جواز العمل بالظن الحاصل من الدليل الدال على الحكم كالظن الحاصل من قوله لا تنقض الدال على نفس الحكم من غير ان يكون الخارج عن الاصل الظن
الحاصل من الدليل على الدليل كالظن الحاصل من الدليل المثبت للحكم [illegible] الظن باعتبار الخبر الصحيح الدال على الحكم المفيد للظن
بالحكم [illegible] وكذا القول بالحكم فيما يكون الاصل هو جواز العمل بالظن المتعلق بالحكم الواقعي كالظن المستفاد من قوله لا تنقض بالنسبة
الى موارد [illegible] الفرعية وكذا القول [illegible] ان الاصل هو جواز العمل بالظن في الموارد التي ينسد في اغلبها باب العلم
بحيث لو لم يعمل بالظن [illegible] المحذور [illegible] الذي [illegible] ان يكون الخارج بحكم الظن في المسائل الاصولية التي يكون
باب العلم في اغلبها مفتوحا ومجرد هذه الاحتمالات [illegible] بالظن وعدمه [illegible] جواز العمل بالظن المستفاد
من قوله لا تنقض في المستصحب في الفرعية [illegible] جواز العمل بالظن بالحكم الظاهري المسبب من الظن في الاصول [illegible]
[illegible] بالنسبة الى جواز العمل بالظن في اعتبار الاستصحاب من باب السببية
فيه اذا كان المستصحب حكما فرعيا [illegible] الكلام في جواز العمل بالظن في اعتبار الاستصحاب من باب السببية فاذا كان المستصحب
حكما اصليا كالمستفتي [illegible] التقليد [illegible] المسبوق بالتقليد [illegible] بجواز تقليد المجتهد الميت في حق من قلده حال حياته
وامثال ذلك من الاحكام الاصولية [illegible] بالظن المستفاد من قوله لا تنقض وامثاله من المطلقات والعمومات
في اعتبار الاستصحاب اذا كان حكم المستصحب [illegible] القطع في [illegible] النظر هو عدم جواز العمل به
لاصالة حرمة العمل بالظن عدم الدليل الدال على جوازه في المقام ضرورة ان التعميم بحسب الموارد حتى الموارد الاصولية

صالح لان يراد من المقدمة [illegible] لان [illegible] جارية في المقام لانها اما الاجماع المركب او غيره [illegible] وكلاهما منتفيان في المقام اما الاول
فلان [illegible] العمل [illegible] في الموارد الفرعية لا يثبت [illegible] اقامة الدليل على جواز العمل في المقام وتقريره انه لا شك في ان العمل بالظن المستفاد من قوله
لا تنقض في اعتبار الاستصحاب فيما اذا كان المستصحب حكما فرعيا [illegible] بالظن فيما اذا كان المستصحب حكما اصليا لانه [illegible] الا ان تحمل
[illegible] لا مع الاول ثبت المطلوب ومع الثاني يلزم ان يكون العمومات العام بالنسبة الى احد جزئي مدلوله معتبرا و بالنسبة الى الجزء الآخر
منه غير معتبر وهذا [illegible] لانا نقول [illegible] في غاية السقوط [illegible] بالظن [illegible] نحو قوله لا تنقض
اليقين في اعتبار الاستصحاب فيما اذا كان المستصحب حكما اصليا [illegible]
لانه لا شك في انه لو وردت روايات خاصة في مسائل اصولية [illegible] بالظن [illegible] في اثبات تلك المسائل [illegible] وجب
ان لا نعمل بالظن [illegible] لا تنقض [illegible] الدليل [illegible] تلك الروايات وعمومية قوله لا تنقض [illegible]
بوجب عدم العمل [illegible] اثبات جواز العمل بالظن [illegible] نحو قوله لا تنقض [illegible] في اعتبار الاستصحاب
في باب [illegible] فيما اذا كان المستصحب حكما اصوليا [illegible] بالاجماع المركب وتقريره انه لا شك في ان كل من عمل بالظن [illegible] نحو قوله لا تنقض
في اعتبار الاستصحاب [illegible] الفرق بين الموارد [illegible] فيما اذا كان المستصحب حكما اصوليا وبين ما اذا كان المستصحب حكما فرعيا [illegible]
[illegible] فيما اذا كان المستصحب حكما فرعيا بالدليل العقلي القطعي [illegible]
[illegible] اذا كان المستصحب حكما اصوليا بالاجماع المركب فان قلت [illegible] الاجماع المركب وتقريره انا لا نعمل بالظن [illegible]
اذا كان المستصحب حكما اصليا [illegible] بالظن [illegible] جواز العمل به في اعتبار الاستصحاب [illegible]
[illegible] اذا كان المستصحب حكما فرعيا بالاجماع المركب قلت الاجماع المركب [illegible] في المقام في غاية [illegible]
الدليل العقلي القطعي [illegible] بالنسبة الى الاحكام المستصحبة الفرعية التي [illegible] في اعتبار الاستصحاب [illegible] بالظن [illegible] الروايات العامة
من نحو قوله لا تنقض اليقين [illegible] الاجماع [illegible] بالنسبة الى الاحكام [illegible] المستصحبة الفرعية
التي [illegible] في اعتبار الاستصحاب [illegible] الروايات [illegible] الاحكام المستصحبة التي
[illegible] في اعتبار الاستصحاب [illegible] بالظن [illegible] الروايات العامة [illegible]
[illegible] الاجماع ضرورة [illegible]
عبارة [illegible] لا اتفاق [illegible]
الاستصحاب في باب [illegible] الاحكام المستصحبة الفرعية [illegible] بالظن المستفاد من نحو قوله لا تنقض [illegible] بالظن

[illegible] اذا كان المستصحب حكما اصوليا [illegible] بالظن في اعتبار الاستصحاب في باب [illegible] اذا كان المستصحب
حكما [illegible] الدليل [illegible] جواز [illegible] حرمة العمل بالظن في المقام [illegible]
فيما اذا كان المستصحب حكما من الاحكام [illegible] واما اذا كان من الموضوعات [illegible] الموضوعات [illegible]
الموضوعات [illegible] والثاني الموضوعات العرفية المرتبطة بالاحكام [illegible] الفرعية والثاني الموضوعات العرفية [illegible] بالاحكام
[illegible] اصولية [illegible] الشرعيات [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا كان الثوب [illegible]
[illegible] نحو قوله لا تنقض اليقين [illegible]
الاستصحاب في باب [illegible] اذا كان المستصحب من الموضوعات العرفية المرتبطة بالاحكام [illegible] الفرعية [illegible]
[illegible] بالدليل القطعي [illegible] الاستصحاب [illegible] حرمة العمل بالظن [illegible]
[illegible] الدليل الرابع [illegible] المستصحب [illegible] الاحكام الفرعية [illegible]
[illegible] الموضوعات العرفية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الموضوعات العرفية [illegible] لا تنقض اليقين [illegible]
[illegible] القرينة العقلية [illegible]
الاحكام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الملاقات [illegible] العقلية [illegible] العرف [illegible]
الاحكام [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام الفرعية فان قلت [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الموضوعات [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الموضوعات [illegible] الاحتمال [illegible] والموضوع [illegible]

بعدم الفرق بطلان حيث قلت ما ذكرنا في غاية الفساد اما اولا فلانه لا شك في انه لو علمنا رأي المعصوم نفي فانتفى في موضوع صرف ولم يعلم
منه الا الظن العمل به كل من الامر على العمل بالظن في مسئلة الظن وان هو الا الاجماع من القائلين بالظن فعليه لتقول ان ما الظن بالحكم
الفرعي المرتبط بالموضوع الصرف المسبب عن لا تنقض وغيره من الاخبار العامة لو لم يكن اقوى من الظن الحاصل من غيره فلا اقل من
التساوي ومعه لا بد ان يقال بالحجية هذا ان التجأ وهو الترجيح بغير مرجح واما ثانيا فلانا نستنبط النقض [illegible] المقدمة المعممة وفوات
لعدم الاجماع في البين غلط جدا لا انا نمنع الاجماع في مسئلة الاستصحاب بالقول بان كل من عمل بالاستصحاب في الاحكام عمل به في الموضوعات
حتى يرد ما يرد بل لكن نمنع الاجماع على التمسك بلا تنقض بغير الكل اي ان التمسك بلا تنقض وقال باعتبار المسبب منه في الاحكام الفرعية
الكلية الغير المرتبطة بالموضوعات قال باعتبار رجح المرتبطات ايضا وكذلك في ذلك بعدم قاطعية العقل ليتحقق غلط اذ مجرد الاحتمال
وعدمه غير موجب لذلك الفرق لما الترجيح في تنقيح الكلام في المقام الثاني فنقول هل الظن معتبر في الاستصحاب في الموضوعات الصرفة المرتبطة
بالاحكام الاصولية كالعدالة والفسق في الراوي مثلا لكن عادلا في زمان ثم وقع الشك في بقاء عدالته وارتفاعها مع صدور الرواية
منه في زمان الشك فلا ريب ان الاصل الذي يجلب بقاء اليقين مع العدالة المقتضي لاعتبار روايته لعل الظن باعتبار بها لا الاستصحاب من باب
الاسباب ميزان لانه اشكال ولكن التحقيق [illegible] على كفاية [illegible] وذلك لقضية الاصل اذ المعمم [illegible] لا سلامة معممة
ان لم يثبت الا الاجماع وحكم العقل والثاني منتف قطعا لما عرفت من ان الاجماع على اعتبار الظن في غير المقام وعدم اعتباره فيها
زيادة الاعتبار [illegible] والاول وان كان ولكنه غير مجد لاختلاف الحيثية لما ترى

المقام الثالث

في ان الظن حجة في الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة من باب الكشف من باب الظن بعدم الوضع وعدم القرينة والنقل وامثال ذلك بناء على انقراف
الاخبار الى ما هو غيره لبعض ما هو حجة ام لا فيه اشكال من ان الظن بالموضوع المستنبط ملازم للظن بالحكم الذي هو الفرعي الظاهري ومن ان
الاصل حرمة العمل بالظن الا ما خرج بالدليل وهو ليس الا الظن بالاحكام الفرعية الالهية الواقعية او الظاهرية المسبب عن نفس الدليل
من غير واسطة واما الظن بالحكم الفرعي الظاهري المسبب عن الدليل بملاحظة الواسطة وان كانت هي الظن بالموضوع المستنبط [illegible]
الا مجمل الشك فيحكم بالعدم [illegible] الاصل [illegible] الاصل الدال على الحجية [illegible] لم يثبت
الحجية بطريق الاجمال واما التعميم فيحتاج الى [illegible] مقدمة معممة [illegible] الا الاجماع [illegible] العقل وكلاهما
منتفيان [illegible] الى ان من جواز التمسك بقوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله [illegible] عدم جواز التمسك به [illegible] من حيث
عدمه فهو باطل اما الثاني فواضح واما الاول فلان [illegible] الاعلام [illegible] الامر على العمل [illegible] اصالة عدم السقوط

لسقوطه ويتمسكون بها ما ورد صحيح حديث وقع الشك في انه هل سقط من الراوي [illegible] والعدم [illegible] يحكمون في [illegible] بالعدم لاصالة العدم والاصل
اصالة عدم الزيادة ويتمسكون بها ما ورد صحيح حديث ووقع الشك في الزيادة [illegible] من الراوي والعدم فانهم يحكمون في [illegible] بعدم الزيادة لاصالة العدم وما هم
بعد البناء منهم على الزيادة في الاول فواضح اذ الشك في السقط والعدم [illegible] المعصوم [illegible] القدر [illegible] عنه الراوي او يكون
ارتياب منه ولا ريب ان الاصل يقتضي عدم صدور [illegible] المستلزم لعدم السقط [illegible] فكلام [illegible] لتقتضي
[illegible] وذلك لان الشك في الزيادة من الراوي [illegible] الصادر [illegible] القدر [illegible] او يكون جزء
النقص منه ولا ريب ان الاصل يقتضي [illegible] صدور [illegible] اصالة الزيادة من الراوي [illegible]
فنقول انه لا شك ولا شبهة [illegible] قطعنا بعدم صدور [illegible] بعد قول الراوي [illegible] لا تنقض اليقين الا بيقين مثله [illegible]
لفظ منه ولكن الشك في ان اللفظ الصادر منه هل هو القدر الذي [illegible] الزيادة او لحقه النقص منه ولا ريب [illegible] اصالة عدم النقص [illegible]
دل على اعتبارها لا تنقض الزيادة ومع هذا نلزم [illegible] جواز التمسك بلا تنقض [illegible] مستلزم لعدم جواز التمسك به [illegible]
لوجهه الاول ان الاصل وان كان مقتضاه [illegible] الزيادة ولازم هذا عدم جواز التمسك بالرواية الا ان الظن المسبب [illegible] الخارجية يقتضي
عدم الزيادة لانا بعد ما تتبعنا [illegible] وجدنا [illegible] الروايات [illegible] عدم الزيادة في الاغلب ومعظم [illegible]
الظن بعدم الزيادة في [illegible] المشكوك [illegible] هذه القاعدة المقررة من ان الظن يلحق المشكوك فيه بالغالب الاكثر [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] ان الاصل عدم الزيادة [illegible] الظاهر [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] عدم حجية [illegible] الاصل [illegible] ان الاصل وان كان مقتضاه الزيادة [illegible]
الاصل [illegible] في المقام [illegible] لو علمنا رأي المعصوم [illegible] في بيان قاعدة اليقين [illegible] الراوي [illegible]
الثالث اما لو قلنا بالفراق [illegible] لا تنقض اليقين [illegible] الموضوعات المستنبطة [illegible]
اجراء القاعدة في نفس لا تنقض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اعلم ان عدم اعتبار الظن باعتبار الاستصحاب [illegible] في الاحكام الاصولية وما يرتبط بها من الموضوعات الصرفة [illegible]
[illegible]

على قولين ولكن المتبادر المسبوق بالاطلاق او التقليد فمن يقول باعتبار الظن المسمى للاستنقص في امثال المقام وتمسك به وان كان
غايته الظن والمسئلة اصولية [illegible] الاستصحاب او الاستقلال

المطلب الثاني في ان الظن الحاصل

من الاستصحاب هل هو حجة ام لا [illegible] والتحقيق في هذا المقام [illegible] رسم مقدمات لكل ما يبقى لان المستصحب اما ان يكون موضوعيا
او يكون حكميا وعلى الاول اما ان يكون من الموضوعات الصرفة او يكون من الموضوعات المستنبطة وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون مرتبطا
بالاحكام الفرعية او يكون مرتبطا بالاحكام الاصولية وعلى فرض الحكم لا يخلو اما ان يكون الحكم اصليا او فرعيا [illegible] مقدمات فهي
لكل ما يبقى والتحقيق فيه ان الظن بالموضوع المستنبط هنا حجة لكون [illegible] لان الملازم لهذا الظن [illegible] الا الظن بالحكم الفرعي الاصلي
الواقعي [illegible] الدليل على حجيته واما الظن المتعلق بالموضوع الصرف المرتبط بالحكم [illegible] فليس بحجة الا بالعلم فيه فيكون [illegible]
لا مسئلة [illegible] ان الظن بالموضوعات الصرفة هل هو حجة ام لا [illegible] اختلف العلماء الاعلام في تلك المسئلة على اقوال ثالثها
التفصيل بين ما يكون متعلق الظن [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
بالاشتباه [illegible] القول بعدم الحجية [illegible] ان الاصل مقتضاه [illegible] العمل بالظن الا ما خرج
الدليل وهو ليس الا الاحكام الكلية الشرعية التي تكون متعلقة [illegible] الجزئيات [illegible]
من قال بحجية الظن بالموضوعات الصرفة في صورة [illegible] قال بالحجية في صورة المطابقة [illegible]
بحجية الظن في صورة المطابقة من حيث ان متعلقه حكم فرعي وقد قام الدليل على حجية [illegible] الاحكام الفرعية من غير ان يكون [illegible]
[illegible] لا الاستقلال ولا [illegible] او القول بالحجية [illegible] من حيث كونه سببا [illegible]
[illegible] من غير ان يكون المتعلقة بالحكم الفرعي [illegible] في الحجية او القول [illegible]
ومتعلقه بالحكم الفرعي بحيث يكون [illegible] الحجية [illegible] الاول [illegible] الدليل لما عرفت من ان [illegible]
الثابت منه ليس الا الحجية فيما يكون الحكم فيه متعلقا بالظن [illegible] في خصوص المقام [illegible] متعلق الحكم [illegible]
[illegible] ولا اثبات [illegible] التفصيل بين [illegible] ان متعلق الظن في صورة [illegible]
[illegible] في صورة المخالفة [illegible] عدم [illegible] التطابق في الحجية [illegible] الاستقلال ولا ان
[illegible] فقد عرفت [illegible] القول بعدم الحجية غير [illegible]
بحجية الاستصحاب في هذا القسم من الموضوع الصرف [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] وانت [illegible] ان العقل [illegible] فارق بين ما يكون الظن فيه متعلقا بالموضوع الصرف

العرف المرتبط بالحكم الفرعي الذي يكون متعلقه كليا [illegible] متعلقا بالموضوع الصرف المرتبط بالحكم الفرعي الذي يكون متعلقه كليا
جزئيا [illegible] ان الكلية والجزئية غير مجدية في الحجية [illegible] لما عرفت من عدم كون العمومية والخصوصية مجدية في الفرق [illegible]
[illegible] ان ما ذكر من القول بعدم الحجية [illegible] حسب الدليل العام الدال على حجية الظن [illegible] الاقرب [illegible]
حجية الظن في خصوص موضوع العرف [illegible]

الامر الثالث في بيان [illegible]

الاستصحاب وهو باعتبار المستصحب ينقسم [illegible] وباعتبار المتعلق [illegible] ينقسم [illegible] حكم وموضوع [illegible]
الدليل ينقسم [illegible] الى استصحاب حال العقل واستصحاب حال الشرع [illegible] استصحاب حال النص واستصحاب حال الاجماع
[illegible] الاستصحاب [illegible] فيه استصحاب [illegible] حال الكتاب او السنة [illegible]
[illegible] انه قد يعبر [illegible] حال [illegible]
[illegible] فيه يقع [illegible] ان [illegible] المقام [illegible]
[illegible] وجوديا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاصول العدمية [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاصول العدمية [illegible] الاصول العدمية [illegible]
الثالث ان [illegible] الحجية [illegible] الاستصحاب [illegible] الثابت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خلاف التحقيق بل التحقيق ان [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] صدق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] حجية [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] ان الاصول
العدمية [illegible]

على انه لو قلنا بكون الاصول العدمية معارضة في محل النزاع فهل الاستصحاب حال العقل المسمى باصالة البراءة متقدم عليه ام لا الظاهر
الاخير لان حجيتها اجماعية بل بدون الظاهر من الاستصحاب محال ليس الا حال الوجود المسبب بالدليل الشرعي على ما قيل من ان الاول ان تقدم
العنوانين او نقول على ما ذكر لها الدليل الحجية الثالثة على ان النزاع الواقع بين العلماء في مسئلتنا هل يكون في حجيته من باب الوصف او من باب السبب
او من الحجيتين متساويين الاول هل هم متفقون على الحجية من باب السبب او مطبقون على عدم حجيته من هذه الجهة ام متنازعون فيها كتنازعهم
من جهة الوصف فيه يتمشى وكلي الظاهر ان النزاع الواقع بين العلماء اما بكونه في حجيته من باب الوصف واما النزاع فيه من باب السبب مع الاطلاق الا
في المعارض واما التعبد فلم يوجد احد متنازع فيه من باب السبب والحجية وذلك لما هو وقوع النزاع بين العامة والخاصة ولذا تمسكوا
على حجيته بالاخبار الواردة من الائمة عليهم السلام واما من باب السبب في الكلام من الوفاق والخلاف غير معلوم من ان المشهور في مسئلة الاستصحاب
قطع النظر عن كون النزاع من جهة الوصف او السبب هل هو مبني على الحجية او على العدم الظاهر الاول وان كان للاستقراء فيه تامل الثاني في
في بيان الاقوال في المسئلة قال شيخنا وما المعروف ان الاقوال في المسئلة تبلغ المعشرة الاول الحجية مطلقا الثاني عدمها كذلك الثالث التفصيل
بين الموضوعات والاحكام فنقل الاول اختيار الاول والثاني اختيار الثاني والرابع العمل بين التفصيل بين الاستصحاب حال غير الاجماع
وغيره من الاستصحاب حال الاجماع والموضوعات في حجيته فنقل الاول اختيار الاول وعن الاخباريين الثاني في ما يتحقق التفصيل بين ما يكون الشك فيه
بالشك في نفس المقتضي وغيره مما يكون الشك فيه في نفس المانع سواء كان من حدوثه ام من مانعيته فنقل الاول اختيار الثالث ويوافق
اختيار الدول الثامن التفصيل بين ما يكون مسببه الشك في حدوث المانع وما كان من المانعية والمعارضة ام من غيره كان القاه ووقوع المعارض فنقل
الاول اختيار الدول وفي الثالث اختيار الثاني لذلك التاسع الحجية الاستصحاب من باب الوصف دون السبب العاشر العكس والظاهر
هو الحجية مطلقا ثم انه بعد تمهيد هذه الامور نشرع في المطلب فنقول
المقام الاول في اثبات حجية الاستصحاب بما عليه
الطريق الايجاب الجزئي في مقابل من يدعي عدم حجيته بالاطلاق بالسلب الكلي وما يمكن ان يستدل للحجية من باب السببية على مقابل التفصيل
المذكورة التي منها جميع الاقوال المذكورة في الموضوع الثاني ليس اثبات الحجية من باب الحجة وانما هو حجة نقطع من الاخبار
باعتبار الاستصحاب سببا على الحجة من طريق الايجاب الجزئي الاول الاخبار العامة الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك منها
ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه
الوضوء فقال عليه السلام يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان
حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين
ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وجه الاستدلال بهذه الرواية على المرام ظاهر ان قوله عليه السلام فانه على يقين من وضوئه بمنزلة
الصغرى للشكل الاول وقوله لا تنقض اليقين ابدا بالشك بمنزلة الكبرى للشكل الاول فنقول لا بد من كلية في هذا الشكل المنتج والصورة

والصدور من ظاهرها وضوء بل الرجل على يقين وكل امر يقيني لا ينقض بالشك ابدا اما الصغرى فعرفت واما الكبرى فبقوله
عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك **لا يقال** قوله لا تنقض اليقين ابدا بالشك لو ابقي على ظاهره لدل على ما هو محال بالبداهة
من اجتماع النقيضين في زمان الواحد وذلك لان الظاهر المتبادر من اليقين والشك هو اليقين والشك بالفعل واللازم ظاهر ان هذا
موجب لاجتماع اليقين والشك في آن واحد وهذا محال بالبديهة فلا بد من حمله على خلاف الظاهر فهو كلي ولكن الكتاب يحمل اليقين على
اليقين السابق كما يحمله على الظاهر اذ احال ذلك يحمل لم يكن للرواية ربط بالمطلب الا الاطلاق فان **قلت** ما المذكور من اجتماع اليقين مع الشك
كذا المذكور من اجتماع الظن مع الشك ليس كيف يجتمعان والشك احد النقيضين يرفع الظن الآخر فلا يرفع نقيضه **قلت** مراد مثل هذه
من الشك هو التردد بين الطرفين وان لم يكن مجرد الاحتمال ثم مثل لما عدا اليقين من الظن والشك والوهم فلا وجه لحمله على مجرد الاحتمال في
الرواية من انه الحقيقي لغة ليس الا هذا وانما يكون الشك الطلاق شرعا على الطرفين بحسب اصطلاح العلماء فلا اعتبار على
الظن بعد التصديق مع الشك بالامر المحمول على مجرد الاحتمال الحقيقي بحسب اطلاقه على الوهم **لانا نقول** او لا ان حمل اليقين
على الظن مجاز وعلى اليقين السابق بتقدير اما الاول ظاهر واما الثاني فلان اليقين لو لم يكن في معناه الحقيقي زمان فعلا لكان اليقين السابق
والاتي والآن وظاهر ان التقييد اولى من المجاز كما قلت كون التقييد اولى من المجاز مسلم فيما اذا لم يكن المطلق ظاهرا في الفرد المرجوح واما
اذا التقييد ظاهر فلا فاول الامر **قلت** ملاحظة صدر الرواية ان الرجل نام وهو على وضوء قرينة لمعنى المرجوح في الموضع
[illegible]
ان قوله عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك يحمل اليقين على الظن ما لا يناسب خلاف الظاهر في قوله فانه على يقين من وضوئه ويحمل اليقين
على الطهارة في الوضوء على الطهارة اولا مع عدم الشيء يلزم ارتفاع المناسبة والقلاع والارتباط بين قوله فانه على يقين من وضوئه
وبين قوله لا تنقض اليقين ابدا بالشك او مع المعارضين والمعارضة وعلى الاول يلزم خلاف الاصل من وجوه الاول ارتكاب
التجوز في لفظ اليقين والثاني في لفظ الوضوء والثالث التجوز في لفظ اليقين في قوله لا تنقض اليقين ولا شك ان الامر اذا دار بين التقييدين
في لفظ اليقين من ارتكاب وبين المجازات العديدة كان التقييد اولى من المجاز وانما قلنا سلفنا ان ما يلزم خلاف الاصل
التي توجب على تقدير الارتكاب خلاف الظاهر في قوله فانه على يقين من وضوئه فقلنا ان ما يلزم من ارتكاب التجوز في لفظ اليقين
على تقدير الحمل لا يوجب عدم الارتباط بين قوله لا تنقض اليقين بالشك وبين قوله حتى يستيقن انه قد نام وقوله امر بين الا
الا ان ذلك فيما نحن فيه التجوز كذلك الا الارتكاب مع انه في نفسه خلاف الاصل موجب لكون الدليل الآن مختصا بالمعصوم على ما ادعاه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت الاتصال الاول باطل الا انه مرجوح او ولو بني الامر عليه لزم تخصيص الاكثر بخلاف الاتصال الاصلي التنافي المثبتة لمدرورة
انه ملزوم لتخصيص الاقل الية منشأ يشعر المدعى فلت كذلك ذلك لكن نقول هذا الخبر مروي حيث لسباق الكلام في المخصوص ضرورة التحقيق
لبرئ بيان نظم الوضوء بما لا تحقق للاتصال بعدا وبان تقوية وضعف الا انا نقول اولا ان الحكم في الموارد في خصوصه على خلاف بمعظم الاصحاب
لا لوروث او بما يلتقي في الرواية خلاف الظاهر اصلا لا الاستثناء لا تحتمل في الرواية استثناء موردا لم يكتف في موارد الرواية بل النقض اليقين
الا يبقى فيها المحصل الا ايبقى آخره هو المعروض التي في صفة الدالة في خلاف معظم الاصحاب تحقيق صحة لا يكون يبنى عليك الرواية
ويبني المعروض لتحقيقه لم ترى احتمالا يلزم عليها ان الغائب خلاف الظاهر لا حال الامرين لا يقال لم لا يرجح التمسك بالرواية على تحقيقه
الاستصحاب على الصحة والسيرة بلزوم تحقيقه الرواية لو تحقيقها لا يلزم اعتباره عدم اعتباره لو بطلانها وذلك انه لا شك ان معقول الرواية
عدم جواز اليقين الا بقي ما ثبت الآن والاشتبه لبيان ان الرواية في جملة الاخبار الاحاد التي لم تقطع بصدورها فكان بيان تقطع بعدم صدورها
في غير المنصوص والذي ذكر في صدورها منه بمعظم الاصحاب عدم جواز نقض القطع الى التعلق بعدم صدورها بذلك الذي المتعلق بالعمود
في المعلوم بالبرء عدم جواز التمسك بما لا تحرز لا فانقول اولا ان تقضا اليقين الا بقي في خصوص الرواية المعلل الا ايبقى الغريبة وذلك
ان زوال الكل زمان كان قطعيا بعدم العمل بالقطع الواحد في ولكن حصول الدلالة الدالة على عقيب الخبر الصحيح قطع شرعي بان ناخذ الاعتبار الحجية الشرع
لا القطع بصدورها وجدانا بمنزلة ما نقطع بصدوره الا بالخصوص في مقام الاعتبار والحجية فلم يحصل نقض اليقين الا بيقين الاوحد الا انه النقض بالاجماع
والعبارة اخرى نقضنا اليقين بلا واسطة بيقين بواسطة ولكنه استثناء الرواية عنده بها استثناء موردا لما لا يكون في تناولها ما قد سلمنا منها فلا نسلم
لزوم نقض تحقيقه الرواية وتحقيقها الا انا بعد ذلك لانا نأخذ بها ونعمل مستقلا في اثبات المرام بل قد عرفت سابقا ان لنا امورا عديدة في تحصيل
من كل ظن ولم يرد الظنون القطع بالمرام وحصول الظن بعد على امر لا يتوقف على كون ولكن الترجيحة الا بتنزيل القياس مع عدم اعتباره
في الشرع لعدم حصول منه الظن باليقين الواقعي وظاهر ان الرواية كما يورث الظن بالمرام كما الرواية ان [illegible] فهي الوقف ملحقة في خصوص الرواية
تحت مضمونها مثلا لو اخبر احد بقيام زيد فانه سورة جامع مع ذلك على انه ينقل خبر الواحد عنده في ان المنقول لا يقبل ما الخبر لا كون [illegible]
الواحد فليس هذا القبول الا لاجل بناء الوقف على حرف عدم الخبر مما كثرت بناء امر به انه لا مع عدم جواز العمل بخبر الواحد في كلية تسليم على
عدم جواز النقض بالشك حتى يحقق الرواية ثم ان ههنا اشكالا آخر يرد على التمسك بالرواية وتقريره انه لا شك في ان المراد او في باب
في قوله لا تنقض اليقين بالشك ابدا اما ان يكون هو اليقين الى بقي النفي الوضوء في فقط او يكون المراد اعم منه ومن غيره وعلى التقدير
الاول لا يكون الا دليلا على بعض الغير او لا يرفع الاول اما ان يكون المراد من اليقين الغير هو الشعبي المعنى عنده المتكلم والمخاطب
عند المتكلم فقط وعلى الثاني في انه ان يكون المراد بقول الغير الكل اذا المعنى لم يتبع له معارض من استصحاب لغيره او لم يرد المعارض

معناه لان معني العموم على هذا الفرض ان النقض ما دام لم يحصل له القطع بزمه لم يجب عليه بل لو حصل له القطع من الاتفاق ما يجب
اليقين الى بقي او الشك عرفه لا يفيد الا القطع لا تنقض بالشك والا عدم نقض اليقين بالشك مع كونه في معناه لا يثبت الاول فعل الاول
من الموضوع والحال ان الدليل العام لم يفرغ من المدعي فلا يقبل [illegible] ومعلوم ان الاخص منه لا يستدل لو لا يسلم الاتصال
ان المراد باليقين في قوله لا تنقض اليقين بالشك ابدا المحدد في اليقين الا بقي ولكن نقول اخذ هذا الكلام بمنزلة الكلية الكبرى لكن تحقيق الاول
في حين المورد وسياق الكلام نظرا الى المنصوص قد كان في موارد النقض الوضوء لنقيض كونه مبني قوله ولا تنقض اليقين بالشك نظرا الى كونه
التي بقي في نقض اليقين الوضوء ما لكن قوله الحكم لو كانت الرواية لبطلت حجية الاستصحاب فلا يجوز لانا نقول اما من الاتفاق
عند تحقيقه اذ لم الوقف في مقصود المقالة سواء عبر بقولنا لا للايات في ان الحجر الذي لا عبرة بعد فائدة ما في الاسقط او لم يكن
بعرفي الفائدة بعد ان القصد الا بالاثبات منه لا عموم العلم بخلاف المسئلة المفروضة في التعبير الا فيوا لكن في معنى الفهم العرفي في صحيح تعبيرات
عن المعنى ومن ترتيب الاحكام الا الان مقصود ومنه لا يكون المحدد لمن يحقق ملكة فهم المعنى العرفي الذي في غير انه يكون بالحقيقة
مدخولا عليه الكلية لا بقي اذا وجد في ان الرواية موارد مخصوصة كثيرة يكون في الاستصحاب بلا ريبة ولا يراع

وعدم المعارض وهي اقسام اما ان يكون المراد لزوم العمل بكل يقيني عينا سواء كان ذلك اليقيني بلا معارض او معه او يكون المراد لزوم العمل بما لا معارض له عينا وفيما مع المعارض مخيرا او يكون المراد لزوم العمل بما لا معارض له عينا وفيما مع المعارض لزوم العمل

المتعارضين المعين عند المكلف وبخلافه مثلا او عنده فقط فهذه احتمالات ثمانية لكن ما نحن فيه الا الاول الذي هو مقتضى الرواية

عليه الكلي اما ربط التخصيص الذي به ما تقرر المقاصد المترتبة على الاحتمالات السابقة مع ما الاسط في الكلام فنقول اما الاحتمال

الثاني وهو ان يكون المراد من الرواية عدم جواز نقض اليقين الا مع ان يكون ذلك اليقين اليقين الوضوئي او يكون يتعلق بغيره يكون

عند المكلف والحال انه ثم نقف فيه ظاهر مرد رده انه خلاف الغرض او لم يكن المتعلق اليقين سيما الطرفين كما لا يخفى واما

الاحتمال الثالث وهو ان يكون المراد من الرواية عدم جواز نقض اليقين الاعم من ان يكون ذلك النقض اليقين الوضوئي او

يكون يتعلق بغيره المعين عند المكلف فقط فقط ذلك الظاهر لانه مستلزم للاغراء بالجهل ظاهرا واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون

المراد من الرواية عدم جواز نقض اليقين الاعم من ان يكون ذلك اليقين اليقين الوضوئي او يكون متعلقا بغيره واذا كان بلا معارض

ففاسد اما لو لا منافاته لمورد الرواية مرددة الكل في مورد الرواية الى ما في الكلام يكون مع المعارض

وهو المقتضي للامر بالعبادة وهو الشك في بقاء مدلول الرواية ونحوه وما في الحكم من معنى الرواية على لسان العامة

واما ثانيا فلكونه مستلزما لتحصيل الاكثر او وجها الاقتضى بالعدم المعارض في حيث الذي يقتضي ان لا يكون مع المعارض كوجود القطع

في حيث المجاز لم يكن على المتتبع البصير واما ثالثا فلكونه منافيا لمسلمات العلماء او بنائهم على التمسك بالرواية على الاعتبار

الاقتضى بشطر عن تخصيص بعدم المعارض واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون المراد من الرواية عدم جواز نقض اليقين الاعم

من ان يكون ذلك اليقين اليقين الوضوئي او اليقين بغيره كلا سواء كان بلا معارض او معه بحيث يكون لزوم العمل به عينا حتى

فيما اذا كان مع المعارض ففاسد اما او لا فلكونه منافيا لمورد الرواية او لو كان ذلك لزم العمل بالمتعارضين عينا

لما امر المعصوم في مورد الرواية بلزوم العمل باحد المتعارضين واما الاحتمال السادس وهو ان يكون المراد من الرواية لزوم

العمل باليقين الاعم من ان يكون ذلك اليقين اليقين الوضوئي او اليقين بغيره كلا مع المعارض ام لا بحيث يكون لزوم العمل

العمل به فيما لا معارض له عينا واما فيما مع المعارض تخييرا ففاسد اما او لا فلكونه منافيا لمورد الرواية او لو كان التكليف

اليقينين المتعارضين التخيير لما امر المعصوم بلزوم العمل باليقين الوضوئي عينا حيث ان الامر بالتخيير عليه وبين معارضه وهو اليقين بالامر

بالعبادة واما ثانيا فلان استعمال اللفظ على هذا الاحتمال اما ان يكون من قبيل استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي بالاطلاق

واحد او يكون من قبيل عموم المجاز ان كان الاول فيمتنع او لا اقتضاء الاستعمال فيه تبايع لفقد ترجيح الصحة بكل التخيير بالقرينة وان

كان الثاني فظاهر الظهور الى تقرير القرينة وان لم يمنع صحة الاستعمال واما الاحتمال السابع وهو ان يكون ما قصده الاول والمراد الى القرينة

الطبيعي على المعارضات التي تترتب على الاحتمال الثاني والثالث فلا تطول بالاعادة وان عرفت الاحتمالات التي مع ما نحن فيه

لك التمسك بالرواية على المرام بواسطة تقرير الاشكال واما الجواب عنه فظاهر بمعونة ما ذكرنا في اللاول المختار من الاحتمالات الثمانية يقول

ان الظاهر والمتبادر من الرواية لزوم العمل باليقين الى ان يتبين عينا وان كان له معارض من جهة من الرواية بظاهر ارادته

على وجوب العمل باليقين الى ان يتبين عينا سواء كان بلا معارض او مع المعارض مع وجود المرجح في احد الطرفين المتعارضين ام لا وان يكون

المعارض منشأ دينيا في جميع الحالات ولكن انت خبير بانه لا يمكن لزوم العمل باليقين الى ان يتبين عينا في الصورة الاولى وهي ما اذا كان

في القسم الثالث ان يرفع العمل بمقتضى اليقينين اليقيني المتعارضين عينا ولكن العقل القاطع حاكم بالتخيير بينهما الى ان يتبين القطع

بين المطلق فيه الامر فتقول التعارض الدليلين المتشابهين بحسب المرجحات الاحتمالية والى جهة حكم العقل حاكم بالتخيير الى ان يحكم

في الفقه ان المتناقضين انه لا شك ان بناء الوضوء واشتغال الذمة مع فقد التخيير تخييرا فلو قال احد للعلم الحكم ان ترى احد المتبع للاكثر

الحمل بالخبر نعم وعمل ذلك ان العقلاء يعدها بالجزم وعدم الكشف ترجح احدهما يتعارضان الاخر فلذلك على الاخذ بالترجيح

والحاصل ان المستفاد من الرواية الى منافاة الحجية للرواية من مباحثة الاثار التي ما مستند له في معنى مطابقة الواقع ومنها قاعدة الاجزاء ومنها حكم الشبهة المحصورة

عن ظاهر الرواية ولكن مقتضى هذا البحث ان الاستدلال بالرواية على صورة من كل من الاجتماع في معنى الاقتضاء المعتبر ومع هذا الرواية لا تدل على حجية الظهور

الرواية الشريفة عند مع الاطلاق لكن القاطع على الاصول منه منه

وحجية الاخبار [illegible] والصادق [illegible] قال العارف [illegible] يقيني [illegible] فليمحض على تقليده فان [illegible] لا ينقض

[illegible] حيث ان الادلة على المدعى [illegible] دلالة الروايات السابقة على المدعى [illegible] عليه [illegible]

[illegible] القطعية [illegible] منقطع [illegible] بناء العقلاء وتقريره انه لا شك [illegible] بناء كل العقلاء على

[illegible] ومعايشهم ومسافرتهم وتجاراتهم وامثال ذلك [illegible]

[illegible] مثلا لكن [illegible] فحصه [illegible] التي تنشأ [illegible]

[illegible] البلد الاقرب [illegible] الا [illegible] البلد [illegible] العلد [illegible] بعيدة

[illegible] مع اخفى [illegible] البلد الفلاني [illegible] وان [illegible] الارسال [illegible] قوة

[illegible] البلد المرسل اليه [illegible] الاب [illegible] بعيد [illegible]

[illegible] المعارفة تتحقق الملاقاة بين الولد والاب [illegible]

[illegible] الاب [illegible] البلد [illegible]

[illegible] العقلاء [illegible] الابن [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

على اعتبار [illegible] الاستصحاب [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible]

الدليل على طبقه ام لا ... لو كان ورود الدليل على الطبق مقطوعاً او مقطوع الاعتبار وان كان مظنوناً او مظنون الاعتبار وان كان
او مشكوك الاعتبار [illegible]
[illegible]
الثالث [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible]

[illegible] الاستقراء الصنفي مع الظن الحاصل من الاستقراء النوعي [illegible]
النوعية صنفاً [illegible] للغلبة الصنفية [illegible]
[illegible]

في افراد الروم السود والافراد البيض ولكن الشك في كون احدهما غالبا ام لا مع علم وجود الغلبة النوعية فلا شك ان الحكم في هذه الصورة
التوقف لكونه [illegible] الاستقراء [illegible] واما الصورة الحادية عشر فهي ان الشك فيها في الغلبة الصنفية مع وجود الغلبة النوعية
لكن لم يستقر سائر اصناف الباقية ووجد [illegible] الافراد [illegible] من حيث الوصف [illegible] ان يكون افراد كل صنف من الاصناف الغالبة [illegible]
[illegible] احدهما متحقق [illegible] والاخر [illegible] كون [illegible] الحكم في هذه الصورة [illegible] الصنف بالاصناف الغالبة في كونه
[illegible] الغلبة مع كون الغالب هو الاسود [illegible] الروم [illegible] فيه [illegible] الصنف [illegible] واما الصورة الثانية عشر فهي ان الشك فيها
في الغلبة الصنفية مع [illegible] الغلبة النوعية [illegible] سائر الانواع [illegible] الاوصاف من حيث
والسواد [illegible] الحيوان [illegible] الحكم [illegible] النوع [illegible] الغلبة [illegible] الصنف [illegible] الفرد المشكوك [illegible]
الصورة [illegible] عشر [illegible] الشك فيها في الغلبة الصنفية مع الشك في الغلبة النوعية [illegible] الاستقراء [illegible] الغلبة في نوع
حكم هذه الصورة ليس الا التوقف [illegible] واما الصورة الرابعة عشر فهي ان الشك فيها في الغالب الصنفي بعد القطع بوجود الغلبة
لكن لم يستقر سائر الصنف [illegible] افراده السود والافراد البيض [illegible] القطع باعتبار كون احدهما غالبا [illegible] الغالب مع
وجود الغلبة النوعية [illegible] الصنف [illegible] الفرد [illegible] الصنف واما الصورة الخامسة عشر فهي ان الشك فيها في الغالب الصنفي مع
الشك في الغلبة النوعية ولكن [illegible] وجود الغلبة [illegible] الصنف [illegible] الفرد بالنوع [illegible]
الصورة السادسة عشر [illegible] الشك [illegible] الغلبة النوعية [illegible] الاستقراء [illegible] وجود الغلبة [illegible]
التوقف [illegible] واما الصورة [illegible] فهي ان يكون الشك [illegible] الغالب [illegible] عدم وجود الغلبة النوعية [illegible]
الا التوقف [illegible] الكلام [illegible] الصنف [illegible] الغلبة النوعية [illegible]
[illegible] النوع [illegible] الكلام [illegible] يتعلق [illegible] الصنف
[illegible] الغلبة النوعية [illegible] الروم [illegible] بالسواد
من حيث الصنف فقط او من حيث الافراد فقط او من حيث [illegible] الغلبة النوعية [illegible]
لتقدير التعارض فاما ان يكون الغلبة الصنفية [illegible] في حسب الغلبة الفردية او يكون الامر بالعكس او يكون [illegible]
[illegible] ان يتعلق الشك بصنف من النوع مع وجود الغلبة النوعية من حيث الصنف فقط مثلا [illegible]
[illegible] الروم [illegible] صنف [illegible] الروم [illegible] الابيض [illegible]
[illegible] احوال الاصناف الباقية [illegible] الستة [illegible] متصفة بالسواد [illegible] متصفة بالبياض [illegible]
[illegible] ان يكون الافراد الستة المذكورة [illegible] الافراد [illegible] الامر بالعكس [illegible]
[illegible] الاصناف الغالبة [illegible] الروم [illegible] السود [illegible]
ان يتعلق الشك بصنف من النوع مع وجود الغلبة النوعية صنفا وفردا [illegible] مثال الصورة الا [illegible]

ان يكون افراد الستة المذكورة افرد [illegible] افراد وثلثة الاخر فحكم هذه الصورة [illegible] الفردية الا [illegible]
الحكم في هذه الصورة [illegible] الثالثة ان يتعلق الشك بصنف من النوع مع وجود الغلبة النوعية من حيث الفرد فقط مثاله [illegible]
[illegible] الصنف الروم [illegible] احوال الاصناف الباقية [illegible] الستة [illegible] الافراد غلبة [illegible] الصنف
[illegible] السود والافراد البيض [illegible] الاصناف [illegible] السواد [illegible] الافراد
[illegible] هذه الصورة ان [illegible] الغلبة [illegible] للافراد الروم المشكوك فيه الافراد الغالبة الى [illegible] ان يتعلق الشك
بصنف من النوع مع وجود [illegible] النوعية صنفا وفردا [illegible] التعارض بين الغلبة الصنفية والفردية بحيث يكون الغلبة
[illegible] في حسب الغلبة الفردية [illegible] ان يتعلق الشك بصنف من النوع مع وجود الغلبة النوعية صنفا وفردا [illegible]
بحيث يكون الغلبة الفردية [illegible] الغلبة الصنفية [illegible] هذه الصورة [illegible]
[illegible] السادس ان يتعلق الشك بصنف من النوع مع وجود الغلبة النوعية صنفا وفردا [illegible] التعارض [illegible]
التعارض [illegible] يكون القطع
[illegible] وجود الغلبة الصنفية [illegible] الغلبة [illegible] الغالب بعد القطع بوجود الغلبة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] التوقف [illegible] الغلبة [illegible] هذه الصورة [illegible]
واما الصورة الثانية [illegible] يتعلق الشك بالصنف الروم مثلا ولكن لم يستقر سائر الاصناف الباقية [illegible]
[illegible] والافراد السود ويكون [illegible] الثانية ان يتعلق الشك
بالصنف الروم مثلا ولكن [illegible] الباقية [illegible] متصفة [illegible] السواد مثلا مع كون [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] حيث [illegible] التوقف [illegible] وجود الغلبة [illegible]
في هذه الصورة [illegible] الحيوان [illegible] الحيوان [illegible] السواد مثلا [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible] الصنف المشكوك فيه [illegible] السواد [illegible]
[illegible] غلبة [illegible] التوقف [illegible] الصورة الثالثة [illegible] الالحاق [illegible]
المشتبه [illegible] الحكم [illegible] الالحاق [illegible] الحكم هو الالحاق [illegible]

ثم ان الشك لو تعلق بفرد صنف سواء فرض الشك في الغلبة في خصوص الصنف والنوع معا لا مجال الا ان يوجد الغلبة الجنسية فالبين واما
ان لا يوجد ففي الاول لبقي الى اعلى ان يكون غالب الانواع ولكن الحبشي ذات الغالب على النوع الواحد بان يكون الغالب في كل نوع اسود
مثلا او لا يكون كذلك اعم اي لا يكون الغالب ذات الغالب او يكون ولكن على النوع الواحد فقط الاوسط الظاهر الالحاق الى الحاق
الفرد بما هو طرف الصنف بوسائط او في فرض كون غالب الانواع ذات الغالب على النوع الواحد بخبرة النوع المشكوك فيه ببعض تلحق
بالغالب فيلحق به ايضا فذات الغالب على النوع الواحد مع ذلك الفرض يلحق ان الصنف المشكوك فيه ببعض ملحق بالنوع فيكون هو ايضا
ذات الغالب على النوع المقرر بما يرا الانواع ان اسود واسود وان احمر احمر وبهذا اخرج الحصر وكذا الغرض لكون الفرد المشكوك فيه ببعض ملحق
بالغالب فيكون هو اسود مثلا او عزه هو الاقرب اللائق بالنسبة الا ما فيه الشك فيه بفرد الصنف واما لو تعلق الشك بصنف النوع
لاحد في الشك في خصوص صنف الزنج مثلا انه هل يكون اسود او ابيض فلا يخلو اما ان يكون الغلبة في خصوص النوع متحققة واما ان لا يكون
ففي الاول لا يخلو اما ان يكون تلك الغلبة اي الغلبة النوعية متحققة في خصوص الصنف فقط او في خصوص الفرد كذلك او في كليهما معا وفي الاخير
اما ان يكون الغلبتان متخالفتين او متعارضتين ويفرض علم تحقق الغلبة في خصوص النوع فلا اما ان يكون الشك في الغلبة او الشك
في الغالب او القطع بعدم الغلبة وفي الاخير لا يخلو اما ان يكون ما وراء الصنف المشكوك فيه متوقفا كان يكون بعضها اسود او
ابيض او لا يكون كذلك كان يوجد الجميع على النوع الواحد فهذه صور ثمانية الاولى ما يكون الشك فيه متعلقا بالصنف النوع مع
تحقق الغلبة النوعية في البين مع كونها متحققة في خصوص الصنف فقط كان يكون للانسان مثلا اصناف عشرة يكون تسع منها في ذات
افراد عشرة مع كون الجميع في الجميع اسود مثلا فيقع الشك في خصوص صنف منها هو الزنج مثلا بعد القطع بكونه ذات الالاف من الافراد
في انه هل يكون اسود او ابيض ضرورة ان الغلبة النوعية المتحققة في خصوص النوع الحبشي الاعم الصنف الثانية ما يكون
الصورة كذلك الا انه مع تحقق الغلبة في خصوص الفرد كان يكون للانسان صنفان روم وزنج ويكون الروم ذات الالاف بحسب الافراد
خلاف الزنج المشكوك فيه فانه ذات مائة مثلا فرد واما الغلبة المتحققة في خصوص النوع بحسب الاعم الفرد او المفروض كان
الصنف الثالثة ما يكون الصورة كالاولى مع تحقق الغلبة النوعية في الافراد والاصناف معا بطريق الانعقاد
كان وقع الشك في خصوص الزنج الذي في الرقبة افراده الى المائة بعد القطع بكون سائر الاصناف الذي يكون لكل واحد منها
الف فرد اسود او ابيض فان الغلبة النوعية في خصوص المقام متحققة في الفرد والصنف معا كما ترى الرابعة ما يكون
الصورة كالاولى مع تحقق الغلبتين ووقوع التعارض في البين كان يكون معظم الغلبة الصنفية الحاق الصنف المشكوك فيه
بسائر الاصناف ومعظم الغلبة الفردية الحاقه بسائر افراد النوع الخامسة ما يكون الصورة كالاولى الا انه مع فرض وقوع الشك
في تحقق الغلبة في خصوص النوع كان تردد في ان اصناف الانسان او الحبشي هل اكثر الصنفية ابيض او اكثر منه اسود وبحسب الحاصل
له العلم بوجود الغالب في البين ووقع الشك في خصوص صنف الروم منه انه هل يكون كذا او يكون كذا السادسة ما يكون الصورة

الصورة كالاولى الا انه مع عدم تحقق الغلبة في البين وكون ما وراء الصنف المشكوك فيه مختلفا كما لو فرض ان للانسان مثلا صنفين روم
وزنج ووقع الشك في خصوص الروم بعد ملاحظة افراد الزنج الذي لا يقطع بعدم تحقق الغلبة فيه ووجد انها مختلطة بان يكون بعضها اسود واكثر
ابيض في انه هل هو اسود او ابيض السابعة ما يكون الصورة كالاولى مع فرض عدم التتبع في ما وراء الصنف المشكوك فيه لكن
بوجه على النوع الواحد بان وقع الشك في احد صنفي الانسان بعد ملاحظة الاخر ووجدانه على النوع الواحد الثامنة ما يكون
كل منها مع ما هو حيث الالحاق والعدم فنقول اما في الصورة الاولى فلا ريب في الحاق الصنف بالنوع لان الظن بعد ملاحظة اصناف الكلي
ووجود ما وراء الواحد منها على نوع واحد يحصل الظن التام بان الصنف الواحد الذي لا نرى يكون على نوع سائر الاصناف وهذا واضح
فيه واما في الصورة الثانية فلا ريب في الالحاق ايضا نظرا الى ان في الالحاق نظرا الى الحاق المشكوك فيه الى الصنف فيه
الصنف وهو في المقام مفقود بل لما كان المشكوك فيه في المقام صنف وهو الزنج مثلا والمشكوك فيه صنف فرد وهو الروم مثلا
فيحصل الظن بالالحاق بالصنف المشكوك بالاكثر نظرا الى عدم الاعتبار بالصنف كما لو شك في كون صنف من الاعراق المشكوك فيه
في الالحاق وما ذكره في غاية الفساد لكن المشهور فيه في الزوان لان افراد الصنف وهو الاصناف بسبب الاصناف الكثيرة
الالحاق ولكن لا ينفع بعد ملاحظة اكثر النوع في الصنفين يكون الاكثر نوعيه ولكنه متحقق في الافراد وان معظم ذلك الالحاق
المشكوك فيه بالنوع ها هنا والرابع الصورة الثالثة فلا ينبغي الريب في الالحاق اذ حينما عرفت الالحاق في الاولى وفي الثانية
الاخير ايضا كذلك بطريق اولى واما الصورة الرابعة فلا يخلو اما ان يكون الغلبة الفردية متحملة في جنب الغلبة الصنفية او يكون
الامر بالعكس او يكون الغلبتان في مرتبة بحيث لا يكون احدهما في جنب الاخر في مرتبة الاضمحلال في الاولى لا ريب
في الالحاق وفي الاخير فيلزم عدم تحقق الغلبة الصنفية لا ريب في عدم الالحاق جدا لا بد من الحكم فيه وانما الاشكال فيما لو تحقق الغلبة
الصنفية في البين مطابقة لاحد الغلبتين ولكن جنبها مرجحة اعتبار حيث بل الامر بين المحذورين نظرا الى احتمال التعارض
بعيد جدا ولا يتكره الاستناد ولو توقف فيه ليس واما الصورة الخامسة فالحكم فيها الحكم في الصورة مع خصوص التعلق
بفرد صنف مع عدم تفاوت فعليك بالاعتبار واما الصورة السادسة فلا ينبغي الريب في عدم الالحاق جدا لا بد من الحكم واما الصورة
الثامنة فلا ريب في الالحاق حيث ان الحق قبل لا بد من ملاحظة ان للانسان صنفين مثلا وتتبع في احد الصنفين ووجد افراده
ذلك الصنف على نوع واحد مثلا الحبشي لا نزال فلا خلاف في البين يحصل الظن المتاخم بالعلم بكون الصنف المشكوك فيه
وان كان افراده اكثر فيه الحاق افراد المشكوك فيه مما ترتب فيه فقط مثلا كما يكون هو سبب وبيانه او اكثر منه فيما يخص
القاعدة ما ذكره بعض الاجلة في خصوص علاقة الكل والجزء في صحة اطلاق اللفظ الموضوع للجزء على الكل اذا كان التسمية

بكفاية النقل بالمنع فلو قيل [illegible] ان الامر مدار الاستقراء [illegible] ثبت الاستقراء ثبت الحجة وحيث لم يثبت لم يثبت [illegible] الامر [illegible]

على ترجيح القول الثالث فلا بد من القول بعدم صحة اطلاق اللفظ الموضوع بازاء الجزء على الكل [illegible] المركب [illegible] لا يكفي [illegible]

المركب فيه اعتبارا [illegible] الجزء [illegible] الكل [illegible] الاستقراء [illegible] الصنف [illegible]

واما [illegible] الصنف الاخر [illegible] الاستقراء [illegible] اتحاد [illegible] المستقرى فيه [illegible] الصنفان [illegible] الاستقراء [illegible]

فلا بد [illegible] القول بعدم الصحة [illegible] الاستقراء في احد الصنفين [illegible] الالحاق

الاقرب اذا كان صنف النوع [illegible] الصنف المستقرى فيه بخلاف [illegible] الى القبيل

لان علاقة الكل والجزء نوع من العلائق [illegible] احد [illegible] الاخر [illegible] كذلك [illegible]

الصنف الاول [illegible] صحة الاطلاق [illegible] الصنف الاخر من حيث الصحة والعدم [illegible] الالحاق والقول بالحجة

[illegible] التفصيل [illegible] العلية النوعية والصنفية [illegible] صحة اطلاق اللفظ الموضوع

بازاء الجزء على الكل [illegible] احد الشرطين [illegible] الطرق [illegible]

[illegible] العربية [illegible] الاستقراء

[illegible] العربية [illegible] النطق [illegible] الجزئية

[illegible] العربية [illegible] النطق

[illegible] النطق [illegible]

[illegible] العربية [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] زمان النطق [illegible]

[illegible] زمان النطق [illegible] النطق [illegible]

[illegible] النطق [illegible] المشتقات [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] الصيغة [illegible] العربية [illegible]

[illegible] العربية [illegible] النطق [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] العربية [illegible] المقدمة الثانية [illegible]

[illegible] النطق [illegible] زمان النطق [illegible]

في المقدمة الاولى [illegible] الاوسط وهو المطلوب [illegible] العربية المصطلح [illegible] الاستقراء على فرض ثبوته [illegible] الالحاق

[illegible] الاستقراء المتحقق في خصوص [illegible]

[illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] على فرض الالحاق [illegible] بالاجمال [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] على فرض الالحاق [illegible] القاطع [illegible] الواحد [illegible] الفصول [illegible]

وفي الالحاق [illegible] الواحد [illegible] المستقرى فيه والمشكوك [illegible] صنف ثالث [illegible] المستقرى فيه [illegible]

[illegible] واما ان لا يوجد [illegible] الالحاق والعدم فنقول اما المثال للقسم الاول

فلو فرضنا ان النوع الانسان اصناف اربعة وجدنا ثلثة منها اسود [illegible] من حيث اللون [illegible] الميل الى الغيرة مثلا وشككنا في صنف واحد

منها من حيث اللون [illegible] الاصناف [illegible] الالحاق [illegible] واما المثال للقسم الثاني

فلو فرضنا ان النوع الانسان مثلا اصناف اربعة وجدنا صنفا منها اسود مع الميل الى الغيرة وصنفا منها اسود مع الميل الى الحمرة وصنفا

منها اسود مع الميل الى الصفرة وشككنا في صنف [illegible] من حيث [illegible] الاصناف من حيث الجنس [illegible]

[illegible] الالحاق من حيث الجنس والنوع من حيث الفصل [illegible] الوقف [illegible]

واما [illegible] الغيرة او الحمرة او الصفرة [illegible] المثال للقسم الثالث فلو فرضنا ان النوع الانسان مثلا اصناف اربعة [illegible] صنف

ووجدنا صنفا منها اسود مع الميل الى الغيرة وصنفا منها اسود مع الميل الى الحمرة وصنفا منها اسود مع الميل الى الصفرة وشككنا في [illegible] من حيث

[illegible] القطع [illegible] على فرض الالحاق [illegible] الغيرة والحمرة مثلا [illegible] صنف [illegible] المستقرى

الجنس [illegible] المفروض [illegible] الصنف [illegible] اللون [illegible] الميل الى الصفرة [illegible] الاصناف

من حيث الجنس [illegible] البيض مثلا [illegible] الالحاق من حيث الجنس واما من حيث الفصل [illegible] الواحد من الفصول

[illegible] القاطع [illegible] المفروض فنقول ان الفصل [illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] بدون الفصل واما [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] الالحاق [illegible]

[illegible] واما المثال للقسم الرابع فلو فرضنا ان النوع الانسان مثلا اصناف [illegible] ووجدنا صنفا منها [illegible]

الميل الى الغيرة وصنف منها اسود مع الميل الى الصفرة وصنفا منها اسود مع الميل الى الحمرة وصنفا منها [illegible] مثلا [illegible]

وصنف منها [illegible] القطع [illegible] على فرض الالحاق [illegible] الغيرة والحمرة مثلا [illegible] الابيض او [illegible]

غالب الالفاظ مفيدا للفورية ... الاخر ... ولكن وجدنا بعضها غير مفيد الا ... وتضاده وان وجد ... على فرض القطع بانتفاء احد الفصلين ... خصوص الصيغة الاخر مثل القسم الرابع وقد وقف فيه على عدم الالحاق فقد مر ثم ... ما ذكرنا بهذه المقدمة الطويلة الذيل فنقول ان اجراء الاستصحاب من حيث الاستمرار اما ان يكون في خصوص الحكم الشرعي او الموضوع ... المرتبط بذلك الحكم الشرعي او الموضوع المستنبط ليفهم ههنا مقامات ثلث الاول في الاول والثاني في الثاني والثالث في الثالث فننقل الكلام اولا في الاول فنقول ان الشك في بقاء الحكم الشرعي وارتفاعه اما ان يكون بسبب تغير الزمان او من تبدل الوصف ... بعد ... وفي الاول اما ان يكون الشك في بقائه وارتفاعه ... الواقعة وبعبارة اخرى اما ان يكون الشك ... كما في حلية المتعة في زمان قبل وفاة النبي ... بعد حليته في البقاء والارتفاع ... ان الشك ... في خصوص المقام ... تغير الزمان ... يتعلق بالنسخية الحكم ... واما ان لا يكون ... في الفسخ ... يتحقق ... بمجرد علمه ليكون الزوجة ... او الزوجية بمجرد علمها ... ذلك ... وتعداده ... الى الاربعين ... التضييق ... في خصوص الواقعة ... في خصوص ... اما ان يكون الشك في كيفية الجعل وبعبارة اخرى اما ان يكون الشك ... المقتضي ... والارتفاع ... الفورية ... الصورة ... يكون الشك ... بسبب تغير الزمان ... الرابع ما يكون الشك بسبب تبدل الوصف اما القسم الثالث فلا ... المقام ... الموضوعات العرفية ... تحت المقام الثاني ... اما القسم الاول فلا ريب في جريان الاستصحاب فيه وباعتباره من باب الاستصحاب ... الاستقراء فيه بوجوه منه الاول ... الاحكام ... ووجدنا غالب ... الوضعية والتكليفية ... ما وجدنا ... الشك محمول على الغالب نظرا الى ان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهذا هو المعنى بالاستقراء ... الاحكام ... ولا ... ومن ... الثالث بالنسبة الى مطلق الاحكام العادية ... الاستقراء في المقام بالنسبة الى مطلق الممكنات القارة ... ومنها ما يكون بقاؤه مدة يوم ومنها مدة اسبوع ومنها ما يكون بقاؤه مدة شهر ومنها ما يكون بقاؤه مدة سنة وهكذا ... الى ...

تمام هذه الاقسام ... كيف ... ملاحظة هذه الغلبة ... مع انها ... الاحكام الشرعية ... الحكم ... الاستصحابية ... واما القسم الثاني فينقسم الى قسمين قسم يكون الامر فيه دائرا بين التوسعة والتضييق ... الغاية ... ولكن ... تلك الغاية ... ما يكون الامر فيه دائرا بين التوقيت والدوام ... ان الحكم الثابت ... يكون وقتا او لا ... ان يكون باقيا ما دام كون الموضوع باقيا ... الاول لا ريب في جريان الاستصحاب واعتباره من باب الاستقرار حيث انا تتبعنا الاحكام ... الوضعية والتكليفية ... الشك ... وجدنا ... ولكن ... تحقق ... الشك محمول على الغالب ... واما القسم الثاني ... الوجوب ... الاستصحاب ... الاستقراء ... الوضعية والتكليفية ... الوجوب ... الموضوع ... وغيرها ... على الخلاف ... الوجوب والاستحباب ... الوجوب والاستحباب حيث ... الغلبة ... الوجوب والاستحباب اما ان يكون ... الا ان لا يكون ... الغلبة ... الموضوع ... الغالب ... الالحاق ... والغلبة ... الالحاق ... بالصنف ... الغلبة ... الوجوب ... الاستحباب ... ومستحبات ... الوجوب ... الوقت ... الوجوب ... بقاء الموضوع ... الغلبة ... الواجب ... الوقت ... الواجبات كصلاة العيد ... الموقتات ... المؤبدات ... القطع على ثبوت ...

[illegible]

وقد عرفت مما سبق كفاية الغلبة النوعية في خصوص ما وقع الشك فيه انتهى والغلبة لمقاصنا بهذا [illegible]

واما القسم الرابع وهو ما يكون الشك فيه ناشيا من تغير الوصف والحال كما في طهارة الماء اذا دخل عليه الوقت في سفر وهو [illegible]

فصار حضريا [illegible] الوقت مقدار الاداء وكما في المتطهر الذي خرج منه المذي وشك في البقاء على الطهارة والارتفاع [illegible]

المتيمم الذي وجد الماء في اثناء الصلوة وشك في بقاء الطهارة والعلم [illegible] الى التيقن بالطهارة لحيه [illegible]

[illegible] ونحو ذلك من الامثلة التي لا تعد ولا تحصى فلا يجوز التمسك بالاستصحاب فيه من باب الاستقراء ... وذلك لثبوت الاستقراء [illegible]

لعل واقعة واقعة افتراق [illegible] الذي تبدل الحالة للاحوال المختلفة له احوال كثيرة فالقاطع بعدم الارتفاع ودون القصر عنه

لاجل حدوث تلك الاحوال وامامن الى الذي يوجب الارتفاع فمن حيث تلك الاحوال الغير الموجبة للارتفاع ثبت الانقطاع

في حيث الحالي في قياح هذه الغلبة المعتمد بالكيف على [illegible] من حيث الاستصحاب من حيث الاستقراء وكذلك

الامر فيهم [illegible] الا [illegible] الاستقراء في خصوص المقاييس [illegible] حيث اختلاف الموضوع

وثبوت الحكم في كل من الموضوعين [illegible] من قطع النظر عن الاختلاف [illegible] للقوم وجه من الوجوه [illegible] الاستقراء

ثابت في خصوص [illegible] الذي خرج منه المذي او الودي [illegible] المتطهر بالاحوال الكثيرة [illegible] الارتفاع [illegible]

والقعود والاكل والشرب ومس الفرج والملاعبة [illegible] القبلة واللمس والاضطجاع [illegible]

[illegible] فرج [illegible] سوى البول والمني اللذين يكون [illegible] معلومة وهو المذي والودي [illegible]

والعدم [illegible] كون غلبة الاحوال العارضة [illegible] المتطهر [illegible] الحكم بالبراءة [illegible]

[illegible] الغالب كالقطرة [illegible] وكذلك الاستقراء [illegible] ثابت في خصوص [illegible]

[illegible] في الاثناء وكذا في خصوص الماء المتغير اذا لم يزل التغير منه واما اذا زال منه التغير والوصف فهل يلزم [illegible]

[illegible] من باب الاستقراء لا في الحال والذي تقتضيه التحقيق في المقام ان [illegible] ثبت الاول [illegible]

المرتفع ليس من الاسباب الحادثة للحكم حتى يرتفع الحكم بارتفاعه كما اذا ثبت وجوب شيء على المكلف حتى يكون [illegible]

[illegible] في البقاء والارتفاع في هذه الصورة [illegible] الا الحال في التمسك بالاستصحاب من باب الاستقراء [illegible]

[illegible] ان الوصف المرتفع يكون من الاسباب الحادثة للحكم ولكنه [illegible] الحصول بحيث لا [illegible] من الوجوه [illegible]

وغيرها في هذه الصورة [illegible] الاستصحاب واعتباره من باب الاستقراء [illegible] ان الوصف المرتفع

يكون من الاسباب الحادثة للحكم ولكن يعلم انه له دخل [illegible] التغير في هذه الصورة من حيث التمسك بالاستصحاب من باب الاستقراء

الاستقراء [illegible] الا [illegible] في الاستقراء في خصوص [illegible] وتقريب في خصوص الاحكام المستصحبة [illegible]

[illegible] ثابتة [illegible] بان يكون [illegible] او [illegible] باقية بعد ارتفاع [illegible] الشك في الحكم [illegible] من باب

ان [illegible] ولكنك [illegible] ثبوت هذا الاستقراء [illegible] المقام الثالث في انه هل يجوز له التمسك بالاستصحاب

الاستقراء في خصوص [illegible] الموضوعات [illegible] والتحقيق في هذا المقام يقتضي بيان مقامين الاول

في انه هل يجوز التمسك بالاستصحاب من باب الاستقراء في خصوص ما يكون المستصحب من الممكنات الغير القارة [illegible]

الثاني في انه هل يجوز [illegible] في خصوص ما يكون المستصحب من الممكنات القارة [illegible] الرطوبة [illegible] اولا

[illegible] الاول فنقول ان التمسك به في خصوص الممكنات الغير القارة [illegible] في خصوص [illegible] بحيث يكون

جواز الافطار [illegible] في دخول الوقت [illegible] بالنهار [illegible] الليل [illegible] في خصوص

[illegible] فان كان من الامر [illegible] فقضيته انه لم يتحقق [illegible] التحقق [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الليل والنهار [illegible]

والحاصل [illegible] من اجزاء [illegible] في [illegible] الشك [illegible] حدوث [illegible] جواز التمسك [illegible]

[illegible] ان [illegible] فكذلك نقول ان الاصل [illegible] من اجزاء الليل

والشرع [illegible] الاصل [illegible] المقطوع به [illegible] التحقيق جواز التمسك [illegible]

في المقام [illegible] حدوث [illegible] بحيث [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] الليل [illegible] حدوث [illegible] الليل [illegible]

[illegible] مقطوع [illegible]

الاصل [illegible] وقد [illegible] جواز التمسك [illegible] المقام الثاني

في ان [illegible] الممكنات القارة [illegible] من باب الاستقراء [illegible] والتحقيق [illegible]

التمسك بالاستصحاب [illegible] من باب الاستقراء [illegible]

الممكنات [illegible] من حيث [illegible] البقاء [illegible]

[illegible] من حيث حدوث المانع [illegible] عليه [illegible] التمسك بالاستصحاب [illegible] من باب

[illegible]

المقام الثالث في ان المعصوم [illegible] في الموضوعات المستنبطة [illegible] من باب الاستقرار ام لا فيه اشكال

والحق هو الاول لثبوت الاستقرار في كل من جزئيات الموضوعات وجودا او عدما [illegible] جانب الوجود [illegible] فيه الوضع

ولكن فيه في البقاء [illegible] الاصل البقاء على الوضع [illegible] غلبة [illegible] المنقول

[illegible]

علما ما [illegible] ... بقاء [illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible] الوجه الثاني [illegible] الوجوه [illegible] الاخبار [illegible]

على كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر [illegible] علمت فقد قذر [illegible] وقوله [illegible] بطرق متعددة [illegible]

حتى تعلم انه قذر [illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

الوجه الخامس انه ثبت بالاجماع في بعض المسائل اعتباره كتيقن الطهارة والشك في الحدث وعكسه وتيقن طهارة الثوب والجهة
والشك في نجاستهما [illegible] شهد به [illegible] العلقة الزوجية في المفقودة وكذا المال [illegible] من الميراث
وغيره مما لا يعد ولا يحصى فيكون حجة لان علة حكم [illegible] هو اليقين السابق التي يجب العمل بها كما تحققت علته فالقول بان هذا من باب القياس [illegible]
جيد الا ان كونه من باب القياس [illegible] المقصود من تحصيل الظن لانا لا نقول بحجية الاستصحاب لاجل هذا الوجه بل نقول بحجية القطع [illegible]
في تراجع الظنون الوجه السادس الشهرة المحكية عن المحقق الوجه السابع الاجماعات المحكية [illegible] هذه الوجوه المذكورة وتفصيل
انه القطع بحجية الاستصحاب [illegible] المقام الثاني في تفاصيل هذه القضية المحكية التي اثبتناها في المقام الاول وفيه مقامات
عديدة المقام الاول في ان الاستصحاب هل هو حجة في الامور الخارجية المرتبطة بالاحكام الشرعية [illegible] ام لا المقام الثاني في حجية
الاستصحاب في حصول الاحكام الشرعية وعدمها المقام الثالث في بيان عدم الفرق بين الاحكام من حيث الوضعية والتكليفية المقام الرابع
في بيان عدم الفرق بين الاستصحاب حال الاجماع وغيره ردا على [illegible] الغزالي المقام الخامس في بيان عدم الفرق بين ما يكون الشك فيه
في خصوص المقتضي وغيره وفيه الرد على المحقق الخوانساري وغيره المقام السادس في بيان عدم الفرق بين ما يكون الشك فيه في حدوث المانع
[illegible] وغيره [illegible] المقام السابع في بيان الفرق بين الشك [illegible] والظن من حيث
حجية الاستصحاب والعدم المقام الثامن في ان حجية الاستصحاب هل يختص بما يكون مستصحبه [illegible] في التوابع [illegible]
[illegible] المقام التاسع في ان حجية الاستصحاب هل يختص [illegible] العرفية ليشمل الحركة الثابتة [illegible]
[illegible] المقام العاشر في ان الاستصحاب هل يكون حجة في اجزاء المركب ام لا المقام الحادي عشر في ان الاستصحاب هل هو حجة مطلقا وان وقع
الشك [illegible] المقام الثاني عشر في انه هل يكون الاستصحاب حجة فيما [illegible]
في خصوص المانع [illegible] القطع بكون احد المانعين [illegible] في الاصول [illegible] الاول
او الثاني المقام الثالث عشر في بيان حجية اصالة [illegible] المقام الرابع عشر في بيان حجية الاستصحاب في الموضوعات
المستنبطة المقام الخامس عشر في ان حجية الاستصحاب هل يختص بما يكون المستصحب فيه ثابتا بالدليل القطعي او يكون اعم منه ومما ثبت
بالظني المعتبر وعلى التقدير [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] التخصيص من باب التخصص المقام السادس عشر في ان حجية الاستصحاب هل هو من باب الوصف
او السبب [illegible] الاول فنقول الحق
في حجية الاستصحاب [illegible] المقام الاول حجية الاستصحاب بطريق [illegible]
[illegible] فنقول انه لا شك في [illegible] الاستصحاب في الجملة [illegible]
في المقام الاول [illegible] ان القدر المتيقن [illegible] لا ريب في [illegible]

[illegible]

والرابع [illegible] حصول القطع بالاستصحاب [illegible]
بحجيته [illegible] وكذا [illegible] وحده [illegible] القطع
[illegible] الاشتغال [illegible] طريقتنا المعروفة [illegible] اشتراط القطع [illegible]
[illegible] قلت انا نقول بحجية الاستصحاب [illegible] الاصل
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
ان [illegible] الاستصحاب [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] لانا نقول ان هذا [illegible] حجية الاستصحاب [illegible]
ان الاصلين [illegible]
[illegible]
[illegible] ان هذا الاجماع [illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] الامر القطعي [illegible]
الامر القطعي [illegible]

[illegible]

لو قلت ... انه لو تمت الحجية للاستصحاب في باب الاشتغال [illegible] عدم الحجية اذ مقتضى الاشتغال ما يعمل بالاستصحاب فما يكون من حكم [illegible]
على الكرية في المثال السابق المقتضي لجواز التوضي منه كذلك يكون من حكم ببقاء التكليف بالطهارة المقتضي لعدم جواز التوضي منه فان دون
عن العمل بالاستصحاب [illegible] العمل [illegible] في هذه الصورة [illegible] المركب قال قلت [illegible]
قلت هذا الكلام [illegible] الحجية [illegible] الاستصحاب [illegible] في باب الاشتغال
او [illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible]
الا الاصل [illegible] الحجية [illegible] قاعدة الاشتغال
اما [illegible] الحجية للاستصحاب في الاصلي والاستصحاب [illegible] القاعدة ان الاشتغال [illegible] حجية [illegible]
بعد اثبات الحجية [illegible] المقدمات الثلث واوردنا على هذه القاعدة [illegible] الاشتغال [illegible]
الاصل [illegible] البراءة اليقينية [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] البراءة اليقينية [illegible] في الصلوة فان [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] المقدمات الثلث [illegible]
الاشتغال [illegible] اليقينية الاشتغال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] القول بالاحتياط [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] اليقينية [illegible]
في المقدمة الثالثة [illegible] اليقينية الاشتغال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] الاشتغال [illegible] الحجية والمثبت
[illegible] الاشتغال [illegible] الاستصحاب في الموضوع [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الحجية الاستصحاب في الموضوع
واحكم [illegible] الموضوعية والحكمية [illegible] كيف [illegible] الحجية [illegible]

حجية الاستصحاب في باب الاشتغال لحجية [illegible] من باب الاصل [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] في صورة [illegible] المركب [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] القطعية [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] القطعية [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] الواقع [illegible]
القاعدة [illegible] الادلة [illegible]
وثانيهما انه لا [illegible] الحجية الاستصحاب [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] القواعد [illegible]
دلت عليها الادلة [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاشتغال
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] القاعدة الاشتغال [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] العقلاء وليس شرح المذكورات [illegible] الاشتغال اليقيني البراءة اليقينية [illegible]

القسم من الضرر واما اذا وجد فيه ذلك فلا لما لا يخفى وان احتمل فهو كالاخبار الدالة على لزوم الاحتياط لا يخفى ان ظاهرها الامر بترك العمل
احتمال الضرر كذلك العمل بها لما لا يخفى وان بناء العقلاء يكون على التبعيض في نظر المقام اقرب انه لو حصل القطع لعبد من عبيد زيد
بكونه مأمورا من قبل سيده بالعمل بقول عمرو او بكر لكان العبد يعمل العمل بقولهما مثلا لكن لا مطلقا بل فيما لا يتطرق فيه احتمال الضرر
بالنسبة الى المولى واما في خصوص ما يتطرق فيه ذلك الاحتمال فلا يعمل بقولهما قطعا فهذا ان العقل يقول بكل منهما في صورة عدم تطرق
احتمال الضرر للمولى وعدم العمل بقولهما في صورة التطرق لكن تنبه على ان بنائهم على العمل بقولهما في [illegible] ليكون من باب الاحتياط
لا من باب كون كل منهما دليلا لما لا يخفى ولو كان الشارع لما امر بترك العمل بقولهما في صورة تطرق الضرر فبناء على هذا القول ان ذا الاستصحاب
ليس بحجة مطلقا سواء [illegible] احتمال الضرر ام لا وان احتمل [illegible] في خصوص ما لا يتطرق فيه احتمال الضرر فانما هو من باب الاحتياط
لا من باب الاستصحاب ولئن سلمنا ان العمل بالاستصحاب فيه من باب الاستصحاب لا من باب الاحتياط لقطعنا بان الاصل [illegible] من الملازم
كيف وان [illegible] انما هو حجية الاستصحاب مطلقا واما الدليل الذي يثبت منه الا الحجية في خصوص ما لا يتطرق فيه احتمال الضرر وابن هذا
من ذاك اللهم الا ان [illegible] بعدم القول بالفصل وقد عرفت ما فيه فان قلت ان هذا الاشكال انما [illegible] الثاني [illegible] ولو
اثبتنا التعميم في الافراد من باب الاشكال واما لو اثبتناه بالاجماع المركب فلا لما لا يخفى قلت ما ذكرته في غاية الفساد
لان بناء العقلاء يكون على التبعيض [illegible] ما حصل لهم القطع [illegible] بالحجية والقدم على الاطلاق اقرب انه لو حصل
لعبد من عبيد زيد القطع بكونه مأمورا [illegible] بقول عمرو او بكر لكان بناؤه على العمل بقولهما في خصوص ما لا يتطرق فيه احتمال
الضرر بالنسبة الى المولى [illegible] الفرق بين ما يتطرق فيه احتمال الضرر وغيره وان [illegible]
[illegible]
[illegible] القدر [illegible]
المخالفة القطعية في خصوص ما يكون تلك المخالفة [illegible] الموافقة اللفظية واما اذا كانت [illegible]
على الحرمة بل الاباحة [illegible] وهو بناء العقلاء ظاهرا **الوجه الثاني** من الوجوه الدالة على حجية الاستصحاب
في خصوص الامور الخارجية انما هو الوجوه السبعة المتقدمة فان قلت انك قد ادعيت في المقام ثبوت حجية الاستصحاب
من الوجوه السبعة بطريق الاجمال [illegible] ذلك على وجود القدر الثابت للحجية الاجمالي وقد ادعيت
الان وجود القدر الثابت للحجية في [illegible] وان هذا الا تناقض صريح وتدافع قطعي قلت ما ذكرته في غاية الفساد لان
ما ادعيناه سابقا انما هو على وجه المماشاة والا فالوجوه السبعة كلها ناهضة على المدعى في كل مقام كما عرفت وستعرف

وستعرف ومن هنا ان ما ذكرناه بالوجوه لحجية الاستصحاب في المقام موقوف على بيان مقامين **الاول** في اثبات جريان كل
ان الوجوه السبعة هل يكون كلها جارية في المقام ام لا الثاني في بيان كيفية التمسك وطريقته فنقول الكلام اولا في المقام الاول
ونقول انه لا اشكال في دلالة الاخبار العامة باجمعها على حجية الاستصحاب في خصوص الامور الخارجية الا ترى ان قوله ع لا تنقض
اليقين بالشك بل تنقضه بيقين مثله فان اليقين لا تنقض بالشك ابدا وهكذا سائر الاخبار ومن هنا ان الاخبار العامة كلها
ناهضة على المدعى ودعوى الفرق بينها في غير الموضوعات نظرا الى عدم كون بيانها من شأن الشارع بعيدة من السداد لانه لا يفصل
بين الامور الخارجية والاحكام [illegible] عدم دلالة الاخبار [illegible] وجود المعارض [illegible] من شأن الشارع [illegible]
الاطراف [illegible] يكون [illegible] الفرق [illegible] بالحجية والتخصيص [illegible]
ان عدم وجود المعارض [illegible] بعيد من السداد لان الموضوعات [illegible]
بالاحكام [illegible] البيان [illegible] الاول [illegible] بيان الاحكام [illegible]
على الواسطة [illegible] بناء العقلاء [illegible] حجية الاستصحاب في خصوص الموضوعات
حيث انهم يحكمون ببقاء [illegible] العلم بالبقاء [illegible] وهذا الامر واضح لا ريب فيه فان قلت
ان غاية ما يثبت من بناء العقلاء انما هو [illegible] بالبقاء في خصوص الموضوعات المرتبطة بامور معاشهم [illegible]
على الحكم بالبقاء في خصوص الموضوعات المرتبطة بالاحكام الشرعية [illegible]
القسم الاول [illegible] اثبات البقاء [illegible] القسم الثاني [illegible] قلت ما ذكرته في غاية الفساد [illegible]
[illegible] على الحكم بالبقاء في خصوص الموضوعات المرتبطة بامور معاشهم [illegible] على الحكم بالبقاء في خصوص الموضوعات المرتبطة
بالاحكام الشرعية [illegible] يحكمون ببقاء [illegible] الكرية [illegible] في زمان [illegible] البقاء [illegible] الكرية [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع والعام [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] يحكمون [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاستصحاب [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] يحكمون [illegible]
في بقاء [illegible] الاستصحاب [illegible] بالطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible] الرطوبة [illegible]
الموضوعات [illegible] يحكمون [illegible] والمعصوم [illegible]

المطلب الثاني في كيفية التمسك بالوجوه المتقدمة وبيان ما يتجه منها لحقوقه وتكميل اثبات الحجية في هذا المقام بطرق ثلث الاول من حيث الاعتبار
الثاني من باب بناء العقلاء الثالث من حيث المجموع اما الطريق الاول فنقول يكفي [illegible] حجية الاستصحاب في الموضوعات الامور الخارجية
المرتبطة بالاحكام الفرعية بالاخبار [illegible] الدالة على حجية الاستصحاب فان قلت ان الاخبار احاد والمسئلة علمية ولا يجوز التمسك بالاخبار
الاحاد في المسائل الكلية قلت ما ذكرته غاية ما يفيده الا كون المسئلة من المسائل العلمية وان كانت مسئلة ولكن عدم حجية الاخبار الاحاد
فيها يقتضي الا كون هذه الاخبار من الاحاد بل من المتواترات كيف وان المتواتر قسمين لفظي ومعنوي واللفظي ما يقطع فيه
منها بالقطع صدور لفظ معين منه معلوم بالعلم التفصيلي من المعصوم وقسم منها ما يعلم صدور لفظ معين معلوم بالعلم الاجمالي من المعصوم
كما اخبر كل من المخبرين بخبر بالالفاظ المترادفة من نصوص الاخبار الواردة في الباب وان لم يكن متواترا بالعلم التفصيلي والاول من الاول
ولكنه متواتر بالعلم الثاني الاول لانا نقطع من تلك الاخبار الواردة في الباب وتجاوزها عدد بصدور لفظ منها عن المعصوم وان لم نعلمه
بالعلم الاجمالي فان قلت ان كون هذه الاخبار من المتواترات بالمعنى الذي ذكرت وان كان مسلما الا ان كون القطع الحاصل من المتواتر من اللفظي
المخصوصة [illegible] الا ان يكون اللفظ الصادر من المعصوم فيه معلوما بالاجمال غير معلوم بالتفصيل بل القدر المعلوم [illegible] ان كان اللفظ
الصادر منه معلوما بالتفصيل قلت ما ذكرته [illegible] ولان الاجماع منعقد على حجية الظن [illegible] من المتواتر اللفظي مطلقا
[illegible] ظنية الرواية اما ان يكون من حيث السند او من حيث الدلالة او من حيث جهاتها والنزاع الواقع بين [illegible]
من ظنية الرواية من حيث الصدور واما من حيث الدلالة فلا نزاع [illegible] من الوجوه حتى قيل ان الاخباريين الذين [illegible]
[illegible] القطع ذهب [illegible] المعلوم القطع في [illegible] القطعية والنزاع الواقع بين العلماء في حجية
الظن المخصوص بالظن الصدوري [illegible] الاطلاع [illegible] المسئلة حجية الظنية فان قلت [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من العلماء [illegible] الاخبار في حجية الاستصحاب [illegible] المسئلة في كتبهم الاصولية وتمسكوا
[illegible] الكثرة [illegible] تواترها
[illegible] قلت ما ذكرته [illegible] والنزاع الواقع بين العلماء في حجية الاستصحاب [illegible]
في حجيته من باب الوصف [illegible] والمتوقفين في حجية الاستصحاب [illegible] الاخبار عند [illegible]
الاخبار [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] الاخبار [illegible] النزاع الواقع بين العلماء ولو كان
في حجيته من باب [illegible] الاخبار [illegible] من الوجوه [illegible]
[illegible] كتبهم الاصولية القواعد المخصوصة [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة من اهل بيت العصمة في [illegible]

[illegible] العامة [illegible] بل هذا [illegible] الاخبار [illegible] بالتواتر [illegible]
[illegible] ان القائل بعدم حجيته الاستصحاب في الامور الخارجية اما ان نقول بعدم حجيته من باب الوصف بناء على عدم [illegible]
الموضوعات الصرفة فحقيقة ان الاثر عليه التفصيل في الاحكام بين الاصولية والفروعية نظرا الى كون الاحكام الاصولية [illegible]
الخارجية من حيث عدم حجيته [illegible] الا ان يكون قائلا بحجيته [illegible] الاحكام [illegible] واما ان نقول بعدم
حجيته [illegible] باب التعبد [illegible] ان يقول به لاجل عدم [illegible] الاخبار من حيث عدم [illegible] الانصراف
[illegible] العموم المستفاد من الاخبار بالعلوم [illegible] الواردة في سائر الالفاظ [illegible] من الدلالة
[illegible] او من حيث تحقق المانع فقضية [illegible] المانع [illegible] عدم [illegible] الموضوعات
[illegible] الموضوعات [illegible] الاحكام والاخر [illegible]
فيه اما القسم الثاني دون الاول [illegible] بيان الاحكام ولا فرق بين عدم [illegible]
[illegible] البيان [illegible] البيان عليه [illegible]
[illegible] البيان [illegible] القسم الثاني [illegible]
[illegible] عدم كون [illegible] البيان [illegible]
الاخبار [illegible] الاحاد وان كان الاول [illegible]
[illegible] العامة [illegible] وان كان الثاني [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القطع بالصدور [illegible] اللفظ المخصوص [illegible]
الدلالة [illegible] الكثرة [illegible] العظمة [illegible] الاحاد
المحفوفة بالقرائن القطعية واما [illegible] الاحاد [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] في الامور [illegible] المسئلة الاستصحاب او يكون
قائلا بالتفصيل [illegible] الامر [illegible] المختار ان كان الاول [illegible] الاصولية
او لا [illegible] التفصيل بين الاحكام والامور الخارجية من حيث الحجية [illegible] القول بالحجية
[illegible] الحجية [illegible] وان كان الثاني [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] في خصوص الاحكام الفرعية الاصلية [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] اصلية [illegible]
[illegible] النقد [illegible]

لعلية او يكون ما ثلاثة حجية في مطلق الاحكام اذ لو كان متحيزا [illegible] الكلام الاول فقضية ان تفصيل كل ادلة الاوامر عليه على الفرض القول بحجية مطلقا
وان كان الثاني فقضية ان الاطلاق يدل على [illegible] على الاوامر على الفرض التفصيل بين الاحكام الاصولية والفرعية من حيث الحجية والعدم وكذا
في الامور لها جهتين فيفيد واما على الثالث فقضية ان الفرق بين الاحكام خارج وان كان الرابع فلا يتمسك به ولكنه خلاف التحقيق
فان قلت ان الاخبار وان كانت قطعية الصدور الا انها ظنية الدلالة الا [illegible] الادلة الناهية عن العمل [illegible] لكن هذه الادلة
[illegible] بالموقف [illegible] للاجمال المسقط للاستدلال قلت ما ذكر في غاية [illegible]
[illegible] للادلة الناهية اما ان يكون من باب [illegible] او [illegible] والشهود [illegible] اما الظنون المراد [illegible]
[illegible] وان كان الثاني فقضية ان القدر [illegible] في خصوص المقام [illegible] بالاستحباب [illegible] المقاصد [illegible] باعتباره [illegible]
على حرمة العمل [illegible] الحكم [illegible] فيكون في حالة [illegible] الاخبار [illegible] عام [illegible]
[illegible] يكون له حالة [illegible] للمورد في مقام [illegible] المطلق [illegible] فان قلت ان المعارض للاخبار الدالة [illegible]
الاستحباب [illegible] الادلة الناهية [illegible] القول [illegible] من [illegible] الاخبار [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكلام [illegible] عن الحجية [illegible] المعارض قلت ما ذكر في غاية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاحتياط [illegible] الوصف [illegible]
كيف وان الاخبار الدالة [illegible] الاحتياط مع التنزل [illegible] الظنية [illegible] الاخبار الدالة على الاستحباب
فانها [illegible] بالتحقيق قطعية الصدور [illegible] الظن [illegible] القطع [illegible] ولكن نقول ان [illegible] اخبار الاحتياط [illegible]
اما الاطراح [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] الاستحباب [illegible] المورد [illegible] الاغلب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاخبار الدالة على اعتبار [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاصحاب [illegible]
الاطراح او التخصيص بغير المورد [illegible] كيف [illegible]
فانه [illegible] الطريق [illegible] العقلاء
الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التخويف [illegible]
فيه [illegible] الاستحباب [illegible] القطع بثبوت [illegible]

كان حينئذ فقضية ان هذا الامر [illegible] بالطلب [illegible] استقرار [illegible] الاستحباب في خصوص الموضوع المتفرع
عليه الاحكام الشرعية واذ [illegible] بالحجية قلت ان دعوى الاستقرار [illegible] من قبيل [illegible] هذه الدعوى [illegible]
[illegible] محققة [illegible] بالنقاء ويتمسكون [illegible] الاستحباب في خصوص الموضوع المتفرع عليه [illegible] والعدالة [illegible]
[illegible] والقلة والكثرة وغير ذلك [illegible] فان قلت ان بناء العقلاء [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] في تلك الموارد [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] قلت ما ذكر [illegible] في الغاية [illegible] في هذه الموارد وان [illegible] الاستحباب
[illegible] العقلاء [illegible] بالترتب [illegible] الاحكام الموضوعية [illegible] الحكمية واما [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] القضية [illegible] والكثرة
[illegible] القطع بالقلة [illegible] وان هذا [illegible] القلة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] في قضية الاستحباب [illegible] فان قلت ان [illegible] الاحكام [illegible] الموارد [illegible] يكون
[illegible] قاعدة الاحتياط [illegible] المطلوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] قلت اما [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
ان الحكم بالترتب [illegible] الاستحباب [illegible] العقلاء [illegible] قلت
[illegible] الاستحباب [illegible] قلت [illegible] استقرار
سيرة العقلاء [illegible] العقلاء [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] قلت [illegible] العقلاء [illegible] يقولون [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] وان كانت [illegible] الحجية قلت [illegible] العقلاء حجة
[illegible] الطريقية [illegible] المقصود
[illegible] القطع [illegible] الخلاف فعليه نقول انه اما ان يكون حجة واما ان لا

لان الاول هو المطلوب والاثر الاول بالجعل وبه اشتغلت حجية التقرير والكلام التقرير للواحد حجة حماية [illegible] لذلك [illegible]

المقام الثاني الطريق الثالث [illegible] الدال على حجية الاستصحاب في خصوص الاموري [illegible]

في بيان حجية الاستصحاب في خصوص الاحكام فنقول [illegible] فيه كالكلام في المقام الاول والثاني [illegible] حجيته في الاحكام ايضا [illegible]

بعدم حجيته في باب الوصف [illegible] انه نقول [illegible] من حيث المظنون [illegible] لكن بعض [illegible] من حيث

الاسباب فنقول ان الاسباب المتكاثرة في الاموري [illegible] لما كانت [illegible] الاستقراء والوجدان [illegible] من باب الوصف

فهذا [illegible] الاسباب المتكاثرة في الاحكام [illegible] الاخبار والايات والاجماعات [illegible] فقلنا [illegible] حجيته [illegible]

اولا [illegible] حجيته من باب الوصف [illegible] القول بالحجية من باب التعبد [illegible] التفصيل في خصوص [illegible]

[illegible] المقرر حجية [illegible] من حيث المظنون لا من حيث [illegible] ان يكون [illegible] الاسباب العقول

وقولنا بالتعميم في حيث الاسباب [illegible] من حيث عدم الكفاية والتعميم

في الافراد من باب القاعدة المذكورة [illegible] الاحكام [illegible] بعدم دلالة الاخبار [illegible]

كون المورد [illegible] الروايات [illegible] الموضوعات [illegible] محصوص [illegible] من باب الاستصحاب [illegible] التخصيص [illegible]

اما او لا فلان المورد من حيث [illegible] الموضوعات [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الوجوب [illegible] الاحكام [illegible] الموضوع [illegible]

لان المقصود [illegible] الاستصحاب [illegible] من حيث التقديم [illegible] الاستصحاب في الموضوع [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاصحاب [illegible] الاحكام [illegible] ارادة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ان اصالة الاشتغال يكون من الاصول الاجتهادية [illegible] ان الاصل الاجتهادي [illegible] على اصالة [illegible]

البراءة كذلك اصالة الاشتغال ولذا [illegible] تقدم على الاصول الاجتهادية [illegible] اصالة الاشتغال [illegible] الاصول الفقاهية [illegible]

[illegible] المورد [illegible] موضوعيا [illegible] لدلالة الاخبار على حجية

الاستصحاب في خصوص الاحكام [illegible] الموضوعات [illegible] المورد [illegible]

[illegible] المورد من الموضوعات [illegible] القول بالحجية في مطلق الموضوعات [illegible]

[illegible] والتفرقة [illegible] الاخبار العلوية [illegible] الاخبار العلوية

الغير [illegible] الاستصحابية [illegible] متنوعة في الاخبار [illegible]

بعدم اعتبار [illegible] الاخبار ظنية [illegible] قطعية الاخبار [illegible] الورود [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] عند [illegible] الاستصحاب في خصوص الاحكام [illegible] الاخبار [illegible]

حجية الاستصحاب في الاحكام [illegible] ولا ريب ان هذا الاحكام [illegible] الموضوعات [illegible] الاجماع [illegible]

الى ان [illegible] مطبقون على حجية [illegible] هذا الاصل [illegible] الاصول [illegible] قبل الفحص [illegible]

وان يرتفع [illegible] بعد [illegible] الاخبار [illegible] قبل الفحص

[illegible] التخصيص [illegible] الاول [illegible] الموجب [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاول [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الاربعين [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاربعين [illegible] والاكثر من حيث [illegible] الاقل [illegible] الخاص [illegible] بالتخصيص والعلم

ولا ريب ان [illegible] الاخبار [illegible] الفحص [illegible]

الاستفادة [illegible] الفحص [illegible] ثم كيف [illegible] الذين [illegible]

عدم ورود [illegible] في [illegible] هذا الشرط [illegible] المقام كيف وان [illegible] الاعيان

حجية الاستصحاب [illegible] حجية [illegible] فان قلت [illegible]

في الاحكام من حيث الاخبار [illegible] البيان واما [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الفحص [illegible] الاجماع [illegible] الفحص [illegible] والاجماع

ولا ريب ان الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب في الوضعيات [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] الوضعيات [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] جواز [illegible] الاستصحاب في الوضعيات [illegible]

[illegible] العرضية او الذاتية ان كان الاول [illegible]

[illegible] عدم جواز [illegible] الاستصحاب فيه

[illegible] الوضعيات [illegible] النجس [illegible]

[illegible] النجس [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] النجس [illegible] الذاتية [illegible] الحكم

فما ولد حيوان من احد اتى اللذين يكون احدهما ماكول اللحم والآخر غيره فانه لا يجوز التمسك باستصحاب التحريم فيه بعد التذكية لان المستصحب ان كان هو الحرمة الوصفية المسببة عن عدم التذكية ففيه انه بعد التذكية مقطوع الارتفاع وان كان هي الحرمة الذاتية ففيه انه مشكوك الثبوت وسياتي لذلك زيادة توضيح في مقام ان شاء الله ولكن يظهر ان يقال انه لا شك ان تحريم الحيوان لا لحاجة الحيوان ودرسته قبل التذكية وبعد الغسل والتطهير لاجل العلم بالحصر والعقل والتذكية مثلا لا الانطباع كل واحدة من العلل علة مستقلة حتى يرتفع الحكم بارتفاعها وكذلك يحتاج ان يكون علة محدثة حتى لا يرتفع بالارتفاع فيقع في البقاء والارتفاع ولا ريب ان الاصل بقاء الحكم والجواب ان هذه الشبهة في غاية الوضوع لانه مبني على عدم اعتبار البقاء في البقاء الى العلة وهو خلاف ما ذهب اليه المحققون من اهل الاصول بالمال في الاصول والحق المحقق بعد النظر الدقيق ان يقال يصح التمسك بالاستصحاب في امثال المقام لان عدم العلم بكون العلة المبقية هي العلة المحدثة كما ذهب اليه بعض المحققين لان بعد الارتفاع العلة المحدثة يقع الشك في حدوث العلة فكان اصالة عدم حدوث تلك العلة تقتضي الحكم لذلك اصالة بقاء الحكم لعدم حدوث العلة ولا ريب الا المصير الى الثاني اذ لا اولوية مثبتة للحكم ووجوه فيما قدمه وللثاني فلانا نوثر ان لا يجوز التمسك بالاستصحاب في الوضعيات او عدم كون المقام من تنبيهات من جزئياته لقلنا ان الوقف يتقدم من الكلام ما وراء المورد فلان المورد عدم ليس في منعه وقد كان نظر بعد الجواب في مبحث الاخبار ليحضره في ان فلان القول بحجية الاستصحاب في الاحكام بعد الفحص بعد دلالة الاخبار عليها في الجملة فقد نقص النقض بعد النقض بل الحق النقض بالنقض فيدخل في المستثنى لا في المستثنى منه

المقام الثالث في بيان عدم الفرق بين الوضعي والتكليفي والكلام

فيه كالكلام في الاحكام والمختار هو المختار والقائل بعدم حجيته في التكليفي اما ان يقول به في باب الوصف كتفيه انزو للاجماع او من باب النيد من حيث عدم الدلالة فيفي ان المورد يكون من الاحكام الوضعية والجواب يدل فيه الدليل اما ان يكون المحمول على البيد او على الجنس الكلي الاول فالتقسيم الى ما وراء من الوضعيات محل فذاك كان القرني ما توقفه بين الوضعي والتكليفي خلافا لانه تحكم او من حيث عدم دلالة الاخبار فيقع الى المسألة تكليفية والاخبار ظنية فقط فيه انه مشترك الورود فان قلت من قبيل الاول ما الفرق بين الحكمين في الوضعي والتكليفي ان النفي المتفق عليه الرد ان اما ان يكون محمولا على ما يكون المنفي فيه من الاحكام الوضعية اوعلى ما يكون المنفي فيه من الاحكام التكليفية او على الاعم كما هو الظاهر ان كان الاول فلا وجه للاستدلال بها على حجية الاستصحاب في الاحكام التكليفية وان كان الثاني فلا وجه للاستدلال في المقصود او الاعم لانه بعد نقض النقض ما لم الوضعي بغير النقض حلالا كرمة نقض النقض ما كان التعليق بغير النقض وان كان الاعم فلا منع لاستدلال المقصود فيكم لان القرينة العقلية قائمة على عدم الارادة

لا يبعد جريانه في المقام فانه بناء على ورود نهي في الاجزاء تعارض بين استصحاب الفور منه وتقرير عدم صحته لجريان انه لا شك ولا ريب ان مجرد التقليد تكليف المكلف في جميع اعماله من الافعال والتروك على ما مكثه في محل بعد ما في اللاحق فيستقر مسلك التقليد ولتسليم منك ونقول الدليل الدال على لزوم التقليد قبل زمان حصول ملكة الاجتهاد لا يخلو اما ان نهاه من قوق ارتفاعه اما ان يكون مفاده وجوب تطبيق جميع الاعمال من الافعال والتروك على ما حكم به المفتي من الافعال والتروك الواقعة في زمان حصول الاجتهاد بحيث يستوعب جميع الازمان والاوقات بطريق العموم الاستغراقي او يكون مفاده وجوب تطبيق جميع الافعال والتروك على ما حكم به المفتي الواقعة قبل زمان حصول الاجتهاد بحيث لا يستوعب الا الازمنة الواقعة قبل زمان التحري او يكون مفاده وجوب التطبيق بطريق الكلي والكل بحيث يستفاد منه الاستغراق في جميع الازمنة من زمان التحري او يكون مفاده وجوب الانطباق بطريق الجمع والكل لا يستفاد منه استغراق في جميع الازمنة بل يكون صحيحا منه جملة كالاول ان كان الاول فيرد عليك اولا ان هذا الدليل غير ان يكون في ذلك بما ثبت في ما سلف وجه هذا الدليل فنقول انه من الحجة فكيف يمنع وجه هذا الدليل المانع من التمسك بالاستصحاب والحال ان التمسك بمثل الدليل يكفيه وجوه اثبات المدعي وهو لزوم التقليد في زمان التحري وان كان الثاني فيرد عليك ان التمسك بالاستصحاب فرع بقاء الموضوع وهو فيما نحن فيه منتف بمرة كونه في ما سبقه واي ما قد مضى حرفا وان كان الثالث فيرد عليك ما يرد على التقرير الاول وان كان الرابع فنقول انه لا شك ان الاستصحاب جار فيه لانه على ما كان ان اريد به انه الفرد مستيقن في الازمنة السابقة على زمان التحري ففيه ان الاستصحاب فرع بقاء الموضوع وهو منتف هو ما يعد هذا التقرير وعلى التقدير الثاني فان اريد به ما هو الكلي ما الفقد مستيقن في زمان التحري لعلمه في من بعده يستقبح في السابق ثم يشك في تصحيح الوجهين فيستصحب بقاءه فيرد انه تمسك بالاستصحاب في جميع الاصول الى عدم التقليد وصحته في زمان السابق واما الاستصحاب في المسائل الدينية الفرعية فحاصله الى ما فيه من شقوق الا ان يقال ان الشك المحمول الاستصحاب الاحكام الوضعية على فرض جريانه لا يعتبر ان الشك سار وقد فرقة يحتمل ان الشك في الاعتبار وبين [illegible] ان الشك سار انا نفرض ان التحصيل قد غلبه على الحكمة بحجية ادلة عديدة ولكن ضعف الحجية وهو التضعيف في مقام ذلك التحصيل متجزيا واذ ظنه اذ لا ستصحاب فالتحصيل في وان كان فاتفق انه لم بحكمه الظهور في السابق ما كان قبلا فتاه الحجية ولكن ضعف الان فكلا ان حكمه الواقعي في السابق لو كان هو الوجوب او الاستحباب فعدل الشك سار بما واذا كان ربما يسقط عن درجة الاعتبار واما تقرير المعارضة فنقول لو سلمنا جريان الاستصحاب ولكن في ان التحصيل مسبوق بالاجتهاد واذا صار متجزيا فمقتضى الاستصحاب لزوم العمل بظنه وظاهر انه الاستصحاب هنا الفعل امورا ولا الزم العمل بظنه والله في حجية عمله بظنه في السابق والثالث يقتضي الاحكام الوضعية التي ثبت الاستقلال ومنه بما يكشف كشف معظم جهاده في السابق ومعلوم ان هذا الاستصحاب اقوى من استصحاب المعاصرة لتقدم ما يغطيه ورد انه الا قد فيه فنعم الشق يلزم من جريحه

المواد واكثر ... الرجحان ... في مقابل ... في غاية الاجمال ... فالواجب التخيير [illegible]

لو لم يوجد دليل على تعيين الاجتهاد ولكن قد دل دليل عقلي ودال على لزوم الاجتهاد ... ان الاحتمالات المتصورة في حق

العاجز ... الاول تعيين الاجتهاد ... الثاني تعيين التقليد ... الثالث التخيير ... الرابع لزوم الاحتياط ... الخامس

التبعيض ... لزوم الاجتهاد ... لزوم التقليد ... لزوم الاحتياط ... السادس

لزوم الاجتهاد في ... التكليف ... [illegible]

[illegible] للتبعيض ... بالاجماع وكذا الدليل ... [illegible]

... الاحتمالات الثلاثة لزوم الاجتهاد ولزوم التقليد والتخيير ... الدليل ... الثالث

بين الراجح والمرجوح ... الدليل ... ترجيح المرجوح على الراجح ... المظنون ... [illegible]

... [illegible]

... لزوم الاجتهاد ... التقليد ... [illegible]

... التقليد ... والاجتهاد راجح عنده ... [illegible]

واما المحصل في المطلب الثالث فنقول ان ...

... الاصول الفقاهية ... [illegible]

... [illegible]

... الاصول الفقاهية ... [illegible]

... الاصول ... [illegible]

... التكليف ... [illegible]

الاصول الفقاهية او التقليد او التخيير ... التقليد ... [illegible]

... [illegible]

... الاصول الفقاهية ... [illegible] ... المجتهد المطلق عنده

... [illegible]

... الاصول ... [illegible] ... الاصول الفقاهية

... المجتهد المطلق ... [illegible]

... [illegible]

واما المحصول الكلي في المطلب الرابع

... [illegible] ... الاصول

... [illegible]

الا التقليد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... التقليد

واما المحصل الكلي في المطلب الخامس فنقول

... [illegible] ... والمحقق

... [illegible]

المقام الثالث

... [illegible] ... المتجزي ... [illegible]

... [illegible] ... المجتهد المطلق ... [illegible]

... [illegible]

... تقليد المجتهد المطلق ... [illegible]

وبعبارة اخرى اصالة الاشتغال وتقريره انه لا شك في ان المكلف قد صارت ذمته مشغولة بتكاليف عديدة ومن الظاهر ان الفراغ القطعي
بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال ولا يحصل [illegible] الا بالبراءة اليقينية [illegible] الا بالرجوع الى المطلق الحي واما الصورة الثانية فتحقيق
التحقيق ان الحكم فيها هو لزوم تقليد المجتهد الميت الذي قلده المقلد سابقا للاستصحاب وتقريره بكلا وجهيه الاول ان تقليد
هذا الميت قد صح في حال حياته فاذا شك في بقاء هذه الصحة [illegible] فلا شك ان الاصل الاستصحابي يقتضي [illegible] الثاني [illegible]
حال تعلق الحكم الشرعي بالوجوب او الندب بذمة المقلد بتقليده لذلك المجتهد [illegible] فالاصل الاستصحابي يقتضي
الاستصحابي يقتضي البقاء واما الصورة الثالثة فالحكم فيها ايضا لزوم تقليد الميت المطلق والدليل على ذلك اللزوم انه لا شك
[illegible] المقام [illegible] الاحتمالات المخالفة للاجماع [illegible] منحصرة في ثلثة [illegible]
تقليد الميت [illegible] لزوم تقليد المتجزي والتخيير [illegible] الثالث [illegible] بين الراجح والمرجوح [illegible]
ترجيح المرجوح على الراجح ضرورة ان المقلد بعد التفاته الى ان ملكة المجتهد المطلق الميت اقوى من ملكة المتجزي صار مظنونات الميت
ومستنبطاته عند المقلد اقرب الى الواقع من مظنونات المتجزي وصارت تلك الاقربية مرجحة في جانب الميت المطلق فالعدول
عن تقليده الى [illegible] تقليد المتجزي ترجيح للمرجوح على الراجح وبطلانه ظاهر فان قلت انا نفرض شخصا متجزيا يكون بعض
مظنوناته عند المقلد اقرب الى الواقع مثلا نفرض ان المقلد [illegible] المتجزي في هذه المسئلة المخصوصة يكون
اقرب الى الواقع [illegible] تقليد المتجزي لكون ظنه اقرب الى الواقع فيتم [illegible] بالاجماع المركب قلت [illegible]
ونقول [illegible] تقليد الميت [illegible] صورة يكون ظنه [illegible] اقرب الى الواقع [illegible] بالاجماع المركب [illegible]
[illegible] يكون ظن الميت [illegible] اقرب الى الواقع [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] وقد قلده المقلد في زمان [illegible] متجزيا [illegible]
ان مقتضى الاستصحاب بقاء [illegible]
قلت هذا [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] المطلق الميت الذي قلده في زمان حياته [illegible]
[illegible]
[illegible]

ليس [illegible] المقام فان قلت [illegible] كان مجتهدا مطلقا ولم يتفق [illegible] متجزيا [illegible]
[illegible] فنقول [illegible] للمقلد ان يقلده في حال [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الاستصحاب
[illegible] الاستصحاب [illegible] فنقول انه [illegible]
شخصا مجتهدا مطلقا ثم مات [illegible] تقليده في حال حيوته [illegible]
[illegible] فلا ريب [illegible] هذه الصورة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] فان قلت
ان [illegible] والرواية [illegible] تقليد المتجزي [illegible] قلت [illegible] والرواية [illegible]
[illegible] المسئلة الاصولية والظن [illegible] الترجيحية [illegible]
[illegible] الاقربية الى الواقع الذي يكون مرجحا في جانب الميت يكون اقوى [illegible] المرجحية [illegible]
[illegible] ظن المتجزي [illegible]
[illegible] الميت [illegible] ان المقلد [illegible] ظن الميت [illegible]
المسئلة [illegible] الى الواقع [illegible] الميت في خصوص هذه المسئلة [illegible] اقرب الى الواقع
[illegible] الظن النوعي والشخصي [illegible] الظن النوعي [illegible]
[illegible] الرجوع الى المتجزي
[illegible] الميت [illegible] تقليده [illegible] ان تكليف المقلد [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
تقليد الميت [illegible]
[illegible] الى الواقع عند المقلد [illegible] تقليد المتجزي [illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible] تقليد المتجزي [illegible] الى الواقع
عند المقلد [illegible] تقليد المتجزي [illegible] الظن [illegible]

الا لحقق بعاده الظن الشخصي فظاهر والا فثبوت رجحان الظن النوعي ووجوب [illegible] بالشهرة العظيمة والرواية [illegible] جاز اثبت [illegible] الرجوع الى المتجزي
بهذه الصورة لثبوت الرجوع [illegible] الصورة بالاجماع المركب فان قلت الثاني الا الاستصحاب وتقريره انا نفرض شخصا مجتهدا مطلقا
ثم استنبط [illegible] مسئلة [illegible] المتجزي
ثم الرجوع [illegible] نقول [illegible]
ان المقلد في حال الملازمة [illegible]
في حال [illegible] وبعد صيرورته متجزيا نشك في بقاء صحة التقليد وارتفاعها والاصل اي مقتضى الاستصحاب البقاء والقول بان [illegible] الاستصحاب
لتبعض لا يعتبر في حكاية [illegible] ولما [illegible] في تحقق الاستصحاب واذا تم الدليل في هذه الصورة [illegible] الدليل في [illegible]
الصور بالاجماع المركب لا يقال يعكس الامر فيقول انا نفرض شخصا مجتهدا متجزيا ثم مات [illegible] ثم قلده في حال حيوته [illegible]
القول بانه يجوز تقليده في حال حياته وبعد الموت نشك في بقاء ذلك الجواز وارتفاعه [illegible] ان مقتضى الاستصحاب البقاء و
في الباقي بالاجماع المركب قلت المعارضة وان كانت [illegible] ولكن الترجيح [illegible] لاعتضاد [illegible] بالشهرة العظيمة والروايات
الثامن لا يخفى انه قد [illegible] مطالبتنا كون المتجزي مجتهدا او فقيها ومفتيا [illegible] ان كونه فقيها وحاكما
والحق انه حاكم [illegible] الرجوع اليه في خصوص المرافعات [illegible] المسائل المتعلقة بالقضاء الاول الاجماع المركب اذ كل
من قال بجواز الرجوع اليه في خصوص [illegible] قال بجواز الرجوع اليه في المرافعات
[illegible] المراجعة [illegible] الميت [illegible] فان [illegible] احد من العلماء [illegible]
[illegible] الاول ان يكون له ملكة [illegible] الثاني ان لا يكون له ملكة [illegible] الثالث [illegible]
في المسائل [illegible] المتعلقة بالحكومة [illegible] ولا يجتهد [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] المتعلقة بالحكومة [illegible] لا يجتهد [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] الثالث والدليل عليه الاستصحاب [illegible] نفرض شخصا مجتهدا [illegible]
[illegible] ملكة [illegible] زمان الاطلاق [illegible]
[illegible] فبعد صيرورته متجزيا نشك في بقاء [illegible] وارتفاعه والاصل البقاء [illegible] الملكة [illegible]

قال يجوز الرجوع الى [illegible] بالقضاء [illegible] الرجوع اليه [illegible]

الاطلاق في ان كان علة لحدوث الحكم فقط فالمستصحب [illegible] عالم بعلم بحدوث [illegible] وان كان علة للبقاء [illegible] فالحكم مرتفع
قطعا ولكن كونه علة للحدوث قطعي وكونه علة للبقاء محل شك [illegible] ان [illegible] المستصحب [illegible] قطعا والا
فلك [illegible] فالاصل البقاء فاذا [illegible] هذه الصورة [illegible] الاستصحاب [illegible] بالاجماع المركب فان قلت [illegible]
[illegible] بان نقول [illegible] الشخص [illegible] المنصب في الزمان السابق فالاصل البقاء [illegible] بالاجماع المركب
قلت [illegible] معتضد [illegible] الاول الاجماع [illegible] عن العلماء [illegible]
الرجوع اليه [illegible] الملكة [illegible] هذه الالفاظ [illegible] المجتهد والمفتي والفقيه [illegible] الفاظ متباينة
بحسب المفهوم [illegible] بحسب المصداق [illegible] بحسب المصداق [illegible] مجتهدا
[illegible] مفتيا [illegible] المعتقد [illegible] الثامن
في بيان شرائط الاجتهاد المطلق وبيان ان كلما يشترط به الاجتهاد المطلق هل يشترط به الاجتهاد المتجزي ام لا اعلم انه [illegible] شرائط الاجتهاد
تحقق ملكة الاجتهاد [illegible] معرفة علم اللغة والنحو والصرف والكلام [illegible] مباحث عديدة الاولى [illegible] معرفة هذه العلوم
هل [illegible] الملكة ام لا [illegible] معرفة هذه العلوم بطريق [illegible] التدريس
او يجب المعرفة [illegible] الثالثة هل يشترط معرفة هذه العلوم [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد
الرابعة [illegible] من باب التعبد [illegible] الظنون المخصوصة
[illegible] الاول [illegible] معرفة هذه العلوم [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] ان [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الالفاظ العربية [illegible] منها [illegible] اللغة
والنحو والصرف [illegible] الكلام في [illegible] الثانية [illegible] ملكة الاجتهاد [illegible] معرفة هذه العلوم
[illegible] بطريق [illegible] التدريس [illegible] معرفة [illegible]
[illegible] معرفة هذه العلوم [illegible] بطريق [illegible] الكلام في
[illegible] الثالثة [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]

والاولى ان العمدة في الحجية ... المتقين بالشرع بل العلم بالعقل في خصوص المقام واما تفصيل الاحكام فضرورة ان الشخص
لو اراد ان يجتهد في كل من هذه العلوم فلا شك في ان تمام العمر لا يكفي لان يعرف في الاجتهاد بالنسبة الى هذه العلوم ويصير وقت
استنباط الاحكام لو كوشف [illegible] عمره وقوع يوم القيمة واما الكلام في الجهة الرابعة فنقول انه لا شك في ان المحتملات هنا سبعة الاول
ان يكون التقليد من قواعد [illegible] اذا كان من قواعد مفيد الظن الشخصي في الموارد في صورة [illegible] ان يكون من قواعد [illegible] اذا كان مفيد الظن
ولو بالطبع الثالث ان يكون التقليد جائزا وان لم يكن من قواعد مفيد الظن ولو بالطبع والاحتمال الرابع [illegible] الى احدها الا ان يكون
الظن المستفاد من قواعد من باب الظنون المخصوصة او يكون من باب الظن المطلق فعلى الاول لا يجوز التقليد في الغير [illegible] اعتبار
ذلك الظن مستند الى انسداد [illegible] الظن بالواقع او الاستناد الى الدليل القاطع على عدم الاعتبار الا ان ضرورة عدم الكفاية يرجح
يجوز التقليد وعلى الثاني يجوز التقليد الى الغير الا اذا ادى الدليل الشرعي على عدم اعتباره والاحتمال الثاني ان يحكم الحالات
اربعة الاول ان يكون من قواعد المفيد للظن ولو بالطبع معتبرا ان لم يوجد الظن الشخصي على [illegible] الاسباب الغير المعتبرة على خلافه
الثاني ان يكون قواعد معتبرا لكون الظن الشخصي [illegible] بسبب غير معتبر على خلافه وعلى التقدير يمكن ان يكون اعتبار
قواعد من باب الظنون المخصوصة [illegible] التقليد الى الغير الا [illegible] عدم الكفاية [illegible] باب الظن المطلق [illegible] التقليد الى
الغير الا اذا ادى الدليل المعتبر على عدم اعتباره وهذه الاحتمالات سبعة وانت خبير بان احتمال الثالث في غاية [illegible]
ان الاصل في قواعد [illegible] الظن ولو بالطبع [illegible] التقليد العرفي [illegible] بل الحاصل [illegible] اعتبار قواعد
فيما اذا كان مفيد الظن ولو بالطبع [illegible] الظن الشخصي [illegible] على خلافه والدليل عليه امور الاول
الاجماع القاطع الثاني على اعتبار قواعد [illegible] الاستقراء [illegible] ان المعول [illegible] مثلا [illegible] الظهور
لغة [illegible] تحصيل الظن [illegible] ليحصل [illegible] الظن
بحكم [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] في بيانه [illegible] الثالث ان [illegible] واما الكلام في الجهة الخامسة
فنقول ان [illegible] المعرفة [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
لان هذه الشروط [illegible] لا يتحقق ملكة استنباط الفروع من الكتاب والسنة [illegible]
الملكة [illegible] في مقام الاجتهاد [illegible]

بحصول تلك الملكة ان قلنا ان قواعد لازم الاتباع ولكن بعد الاتباع في صورة حصول الظن [illegible] فلنا ان [illegible] واما المراد [illegible]
حصول الظن [illegible] المأخذ [illegible] قواعد مثلا [illegible] ولكن بعد الرجوع الى المأخذ لو يحصل خلافه
فلنطرح قواعد على [illegible] وكذا لو قال احد من اهل النحو والصرف او اللغة ان المشتق حقيقة [illegible] ولكن بعد الرجوع الى المأخذ [illegible]
[illegible] لحصول [illegible] المعرفة [illegible] الكتاب والسنة بالفعل [illegible]
للشخص [illegible] الى الكتب [illegible] شرائط [illegible] العلم [illegible] الكلام [illegible]
في بيان انه [illegible] تحقق ملكة الاجتهاد [illegible] في بيان ان [illegible] الطريق [illegible]
والسادس [illegible] والتعليم [illegible] الثالث في [illegible] التقليد [illegible]
بيان مقدار المعرفة [illegible] الكلام في الجهة الاولى [illegible] ان تلك المعرفة شرط لتحقق الملكة ضرورة ان الاجتهاد عبارة عن ملكة
بها على استنباط الاحكام [illegible] المدارك الموقوفة [illegible]
ضرورة [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] واما الكلام في الجهة الثانية [illegible]
[illegible] في الجهة الثالثة [illegible]
[illegible] واما الكلام في الجهة الرابعة فنقول انه لا شك ان [illegible]
[illegible]
على [illegible] وكذا مسئلة [illegible]
[illegible] وكذا مسئلة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في بيان انه [illegible] تلك المعرفة [illegible]
يرجع الشخص الى الكتب الرجالية [illegible]
[illegible]

على قول شخص الرجوع واستفادة والتتبع في الكتب ام يجوز الاكتفاء بتصحيح الغير ليعلم ان الرابعة كما لو كلف ان يكون الشخص عارفا
باحوال الرجال بالفعل ام يكفي ملكة بها يقتدر على تحصيل تلك المعرفة اي مسته [illegible] بيان القدر الضروري من المعرفة اما تحقيق الكلام
في الجهة الاولى فنقول انه لا شك ان تلك المعرفة شرط لاجل تحقق ملكة الاجتهاد وهو ظاهر لان الاجتهاد عبارة عن ملكة
يقتدر بها على استنباط الاحكام عن المدارك المعروفة وظاهر ان عمدة ما يستقيم به امر الاستنباط هي الاخبار الاحاد لندرة
المتواتر منها في غاية الندرة والحجية انما هي من باب الظنون المخصوصة كما هو المختار عند جماعة من المحققين او من باب مطلق الظن
كما هو المختار عند جماعة من المتاخرين او من باب انها محفوفة بالقرائن الموجبة للقطع بالصدور كما عليه طائفة وايا ما كان
فلا محيص عن تحصيل ملكة الاجتهاد من تلك المعرفة اما بناء على الاول فلان العامل بالاخبار من باب الظنون المخصوصة
من جملتها الصحيح منها [illegible] الخبر [illegible] فلا يكون ذلك الشخص [illegible] للفقه ما لم يكن [illegible] اي تلك المعرفة
[illegible] عنده الصحيح من غيره [illegible] العمل [illegible] يحتاج في [illegible]
من غيره الا بتلك المعرفة [illegible] والموثقات [illegible] الجزء ولا شك ان حال هذا الشخص
[illegible] واما بناء على الثاني فلان العامل بالاخبار الاحاد من جهة كونه ظنا لا يعملون بها كيف اتفق بل يلاحظون
على [illegible] عند [illegible] الاخذ [illegible] ولا شك ان ذلك الاخذ في اعتبار الاقوى من غيره محتاج في ذلك
الاعتبار الى تلك المعرفة [illegible] الشخص [illegible] الاطلاع على خبر [illegible] الظن [illegible] الظن بعد [illegible]
الظن الاول [illegible] بالوهم [illegible] الاجتهاد الى تلك المعرفة [illegible] ان للظن مراتب متفاوتة [illegible]
واما بناء على الثالث فلا شك في ان [illegible] الاحاديث [illegible] بالقرائن القطعية [illegible] ان هذا الخبر محفوف بالقرائن
القطعية [illegible] يحتاج الى تلك المعرفة قطعا اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان طائفة من اصحابنا وهم الاخباريون
[illegible] الاشتراط [illegible] بان تحصيل ملكة الاستنباط [illegible] الاخبار لا يحتاج الى معرفة علم الرجال [illegible]
بان الاخبار المودعة في الكتب الاربعة كلها قطعية الصدور [illegible] الى تلك المعرفة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] واما الكلام في الجهة الثانية [illegible]
[illegible] الى الرجوع الى الكتب [illegible] ملكة [illegible] بان المعرفة في امثال زماننا

زماننا لا يحصل الا بعد المراجعة الى علم الرجال واما الكلام في الجهة الثالثة فاعلم ان العلماء بعد اجماعهم على كفاية الاجتهاد اختلفوا
في انه هل يجب الاكتفاء بتصحيح الغير ام لا على قولين فقيل بعدم الكفاية وقيل بالكفاية [illegible] بان [illegible] الاشتغال وكذا [illegible]
[illegible] الظن [illegible] بعدم الكفاية والمختار الاول انه لا شك ان الرجوع بالاتفاق مجزو [illegible] الادلة قطعا
[illegible] الاكتفاء بتصحيح الغير [illegible] وظاهر ان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال [illegible]
بالرجوع [illegible] ان الاصل [illegible] الظن [illegible] الاصل [illegible] الظن بعد الرجوع و
الاجتهاد والتتبع في الكتب واما الظن قبل الفحص فيكون [illegible] الاصل [illegible] الظن [illegible] تصحيح الغير
الظن قبل الفحص [illegible] الاجتهاد والرجوع الى الكتب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] بالشرع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاخبار النافية [illegible] فان قلت الادلة النافية [illegible] بالعمومات الناهية عن العمل
بالظن قلت المعارضة [illegible] ولكن الادلة النافية [illegible] واردة على العمومات الناهية
عن العمل بالظن واما الكلام في الجهة الرابعة [illegible] معرفة احوال الرجال فعلا ام يكفي [illegible] تحقق ملكة الاجتهاد [illegible] القدر اللازم
ان يكون الشخص ذا ملكة بها يقتدر على تلك المعرفة [illegible] الضرورة [illegible] واما الكلام في الجهة الخامسة فلا شك ان القدر اللازم
هو معرفة احوال الرواة لا معرفة كل شخص [illegible] الكتب كيف [illegible] يتفق [illegible] عدم [illegible]
الرواة [illegible] علم اصول الفقه [illegible] الاجتهاد عبارة عن ملكة يقتدر بها
على استنباط الاحكام من الادلة وظاهر ان الاستنباط [illegible] الادلة [illegible] الاستنباط وظاهر
انه ليس [illegible] الاصول [illegible] ان الاصول علم يبحث فيه عن احوال الادلة [illegible] تحقيق الكل
تحقيق الملكة [illegible] ملكة يقتدر [illegible]
الاجتهاد [illegible] معرفة العقلية [illegible] مطلق في علم الكلام [illegible]
[illegible] علم المنطق والكلام [illegible] تحقق الملكة [illegible]
معرفة [illegible] المنطقية [illegible] الرجوع

۳۸

اما الكتب المنطقية الثالثة هل يلزم فيه التقليد ام يكفي الاجتهاد وبعبارة اخرى بعد وجوب الاجتهاد هل يكفي تحصيل الظن ام لا بل
يجب تحصيل العلم الرابعة هل يكفي الملكة ام لا بد من العلم بالمسائل المنطقية بالفعل اي حين ... بيان المقدار اما تحقيق المقام في الجهة الاولى
اما ذلك في كون هذا العلم شرطا لتحقق اصل ملكة الاجتهاد خلافا لبعض حيث نفى الاشتراط ووجه الاشتراط ان الاجتهاد عبارة
عن ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام عن الادلة ومن المعلوم ان الاستدلال فرع اعتبار الشكل وترتيبه حتى ينتج اثره بالنسبة الى
الدليل وانتاج المطلوب من المقدمات وهذا الاعتبار لا يحصل الا بالمنطق واما الكلام في الجهة الثانية فالحق ان معرفة تلك
المسائل كافية من غير احتياج الى التدريس والتدارس بل لا يخفى على الفطن بيان ان القواعد المنطقية كلها مركوزة في الاذهان ان الجميع
من العوام والخواص يعلم العوام ليس الا المعرفة الاجمالية والخواص يعرفها اي تلك المعرفة المعرفة التفصيلية التي تفيد في بيان
القواعد حسب ما يقتضيه اصطلاح اهل الميزان ولهذا ترى ان غالب الاشكال التي لا يحتاج الى الكتب بل المجتهد الا قليلا
من الناس ... الاشتراط انسب لمكان نظره الى عدم احتياج غالب الاشكال الى الكتب لا ينفي الاشتراط انسب واما الكلام
في الجهة الثالثة فالحق الصحيح انه لا يلزم فيه التقليد بل يكفي فيه الاجتهاد من غير كفاية الظن ليفهم للاصل ولانفتاح باب العلم
في العلم بهذا مع فرض الاحتياج الى الكتب ... تحصيل اهل المعرفة ... او الاجماع ... تحصيل مرتبة
التفصيل ... الاحتياج له الى الكتب ... القطع ... واما الكلام في الجهة الرابعة فوق غاية ... الواجب
المعرفة بجميع المسائل ... من غير كفاية الملكة ... واما الكلام في الجهة ... فالحق ان ...
عن الشخص ملكة بها يقتدر على حل تمام المسائل المنطقية ان لم يعلمها وقد يعد من جملة الشرائط العلم بمواضع الوفاق والخلاف
ولكن التحقيق الحقيق انه ان اريد منه العلم بالفعل ... ظاهر ... العلم بها فلا بد ... الشخص ... في ... الاجتهاد
شرعا وجواز العمل ... اليه الاجتهاد ... ان يكون ... تحقق ملكة الاجتهاد ... ملكة الا ...
... الوفاق والخلاف وان اريد منه الملكة التي بها يقتدر على العلم بمواضع
الوفاق والخلاف فعقد ان هذه الملكة ... ذكر هذا الشرط على حدة ... عنه ... عدم ...
ليفهم ... ان ... ملكة النحو والصرف واللغة والاصول ... والرجوع الى الكتب ... والتتبع ...
لا ... الملكات ... مواضع الوفاق والخلاف وقد يعد
من جملة الشرائط العلم بآيات الاحكام ... العلماء ولكن ... لم ... وتعدد ... بجواز ان يوجد رجل

۳۹

رجل ان حاول ... استنباط حكم من ... الترجمة ... ولكن التحقيق انه ذكر هذا الشرط ... ليستغني عنه او ... له
ملكة النحو والصرف واللغة والاصول ... الى ... حصول ... الكلام ... ان ... الاية ... واستنباط منه
الاحكام ... ومن جملة الشرائط العلم بمواضع ... في ... ان ... باب الطهارة ... وفي باب الصلاة
بالشيع ... ان يذكر رواية في باب ... ان ذكر ... الاجارة في باب ... ان ... ان يذكر ... المقتضى
روايات ... مسألة ... العقلي وقد يعد من الشرائط علم الشك ... علم ... وقبل ... الاصول ... انه
... الفصيح ... الكلام ... لجميع ... العلم ... ان هذا الاشتراط ... المجتهد ... مقام ... تعارض
الاخبار ... تحقق التعارض مع كون احد ... والاخر غير الفصيح ... مرجحة فيقدم الفصيح على غيره
ولكن هذا الوجه ... كون الافصحية مرجحة ... عندنا ... ان المعصوم ... انه
في مقام بيان ... الالهية ... الا ... لا بد ... ورات عامة الناس ... الاحكام ... والعوام
فقد يكون ... الفصاحة والبلاغة ... مع ... عدم ... ادراك الفصاحة ... ان
المعصوم ... الفصاحة ... مع غير ... قواعد الفصاحة ... تعرف ... الاحكام ... فلا وجه
لا ... مرجحة ... لتقديم الفصيح مع غيره ... الفصيح عن المعصوم ... الفصاحة ... غيره ... الى
الفصاحة ... بالنقص ... الكلام الفصيح ... الفصاحة والبلاغة ... المعصوم
المعصوم ... البلاغة ... قد يحصل الشخص ... بان هذا الكلام ... الخسته
... لا ... المعصوم ... الصورة الاولى ... الصورة الثانية ... ان
... الاحكام ... ان ... العلماء ان ...
في ... مسألة في العبادات ... الناس ... مجتهد ... مقلد ... عنها ... العبادة ...
... ولكن ... الامارات ... المقام الاول
... في ... ان ... المسألة في العبادة ... غير ... المشهور ... ان
العبادة ... الواقع ... الواقع ... وعليه ...

وفي شبهة الثالث ان من اتى به ان كان قاصرا فمعذور وان كان مقصرا فغير معذور وعليه بعض متاخري المتاخرين وفي قول آخر
وهو القول بالصحة مطلقا طابقت الواقع او لم يطابق ويحتمل الفساد [illegible] انه ان حصل العلم بالمطابقة بعد الاتيان بالفعل
فهو معذور والا فلا وان لم يحصل فلا سواء حصل العلم بعدم المطابقة او كان شاكا في المطابقة والعدم وفي صحتها
انه ان علم عدم المطابقة فغير معذور والا فمعذور سواء حصل العلم بالمطابقة او كان شاكا في المطابقة والعدم وفي صحتها
ان الجاهل معذور بالنسبة الى القضاء وغير معذور بالنسبة الى الاعادة في الوقت الى غير ذلك من الاحتمالات ومحل النزاع في المسئلة
في الحكم التكليفي وغيرها كما يظهر بلفظ المعذور من بعض العبائر او الوضعي بلفظ الجاهل كما يرشد اليه عبائر الاكثر حيث قالوا في
عنوان المسئلة هل العبادة هل يصح عبادته ام يكون فاسدة او النزاع فيهما [illegible] التحقيق ان النزاع مختص بالحكم
الوضعي فقط لا التكليفي فقط نظرا الى ان هذا النزاع اما ان يكون بالنسبة الى القاصر فقط او بالنسبة الى المقصر فقط او بالنسبة
اليهما معا والكل باطل اما الاول فلان الاثم والعقاب في صورة عدم مطابقة العبادة الواقع في القاصر غير معقول ضرورة
ان التكليف مع وصف القصور مما لم يتفوه به عاقل فضلا عن مثل المحقق الاردبيلي واما الثاني فلان عدم الاثم والعقاب
في صورة عدم مطابقة العبادة الواقع في المقصر غير معقول ضرورة ان عدم العقاب مع الفرض بان الجاهل المقصر مستلزم
لان لا يتحقق المكلف مع القاصر بالتقصير والعقاب وهذا مما لم يتفوه به احد من العقلاء واذا ظهر فساد الاولين ظهر لك
فساد الثالث نظرا الى احد جزئيه [illegible] ذكر [illegible] في هذه
المسئلة مع انك خبير بان احكام [illegible] العبادات بحسب [illegible] التكليف من حيث [illegible] الاجتهاد او التقليد [illegible]
[illegible] الى [illegible] النزاع بالحكم الوضعي فقط [illegible] الصحة [illegible] بلفظ المعذور [illegible] الحكم
التكليفي [illegible] الامر [illegible] بلفظ المعذور والصحة [illegible] والحكم بالبطلان
[illegible] العنوانين [illegible] ان نقول ان المسئلة [illegible] العبادة عنوانين عنوان في بيان حكمه من حيث الحكم التكليفي
وعنوان في بيان حكمه من حيث الحكم الوضعي [illegible] في غاية البعد [illegible]
[illegible] ان نقول [illegible] الحكم التكليفي [illegible] النزاع بالنسبة الى [illegible] مع [illegible] ان [illegible] القاصر
خارج عن محل النزاع وتوضيح ذلك ان نقول ان النزاع اما ان يكون في الجاهل المقصر فقط [illegible] اما الثالث فلانه

الاثم والعقاب [illegible] ان المقصر في المسئلة كالمحقق الاردبيلي لما نظر [illegible] يقولون بان الجاهل المقصر معاقب وغير معاقب ولا التقصير
[illegible] اما العقاب [illegible] وجوب [illegible] واخذه [illegible] وان عدم عقابه [illegible] بالعبادة على طبق الواقع
[illegible] المقصر [illegible] المقام [illegible] فان قلت هذا الكلام [illegible] يرفع النزاع [illegible] والمفصلين لان
[illegible] عن معذور وان طابقت الواقع نظرا الى انه تركه [illegible] وجوب التحصيل [illegible] النزاع قلت [illegible] يقولون
بالعقاب [illegible] العقاب [illegible] العقاب [illegible] نظرا الى ان [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] بالنسبة الى القاصر والمقصر
[illegible] النزاع في المقصر فقط [illegible] النزاع [illegible] فنقول انه يمكن
ان يقول المحقق الاردبيلي ان عبادته صحيحة ان طابقت الواقع [illegible] وجوب العلم بالوجه [illegible] الصحة العبادة [illegible]
المأمور به على الوجه [illegible] القول المشهور [illegible] عبادته وان طابقت الواقع [illegible] بان صحة
العبادة مشروطة بالعلم بالوجه [illegible] مثلا [illegible] والشرط لا يتحقق المشروط سواء [illegible] بالاشتراط [illegible] ضرورة
[illegible] الوضعي [illegible] المقصر والمحقق الاردبيلي وامثاله يقولون بصحة عبادته وان طابقت
الواقع [illegible] العبادات [illegible] وجوب [illegible] المقصر تركه [illegible] والمشهور يقولون
[illegible] عبادته وان طابقت الواقع [illegible] صحة العبادات مشروطة بالعلم بالوجه [illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] نقول ان النزاع [illegible] ام [illegible] بالفضول [illegible]
مثلا [illegible] مستحب ام واجب [illegible] القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب [illegible] ان النزاع في الجاهل
[illegible] الاطلاق عبائر [illegible] السيد [illegible] المقبول [illegible] عبادته هل صحيحة ام فاسدة
[illegible] المسئلة [illegible] عبادته [illegible] وان طابقت الواقع
[illegible] الناس [illegible] مجتهد او مقلد [illegible] عبادته [illegible] فاسدة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الناس صنفان مجتهد ومقلد [illegible] المكلف لا بد [illegible] من احد الامرين
[illegible] المتعلقة [illegible] الواجبة والمستحبة والمحرمة [illegible] ذلك [illegible] الاجماع القاطع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] رضوان الله عليهم [illegible] قلت [illegible]

عليك الامر لان الاختيار يبني هذا الحمل ايضا اذ المراد ظاهرا من المراد من المجتهد والمقلد المذكورين في هذه العبارة ان المكلف يجب عليه

اما ان يتفحص ويتجسس بنفسه في تمام المسائل من الاخبار والآثار او يسعه اخذ الاحكام من غيره العارف بطريق التجسس والتفحص ان لم يكن له

اقتدار على التجسس والتفحص ومعلوم ان الاجتهاد بهذا المعنى وكذا التقليد بالمعنى المذكور مما لا يكاد ينكره احد من العلماء نعم

نزاعهم مع المجتهدين [illegible] بالنسبة الى [illegible] من القواعد الاصولية المعتبرة عند المجتهدين في كونها مدارك

الاحكام الشرعية ونزاعهم في بعض من القواعد [illegible] لا في ثبوت الراي في الاجتهاد والتقليد بالمعنيين المذكورين ونظير هذا النزاع

واقع بين المجتهدين ايضا او اكثر ما ترى ان بعض المجتهدين يقولون ان القاعدة الفلانية [illegible] مسلمة وبها يتم استنباط الاحكام

الشرعية في مقامات عديدة [illegible] القرآن والآيات الكثيرة الدالة على وجوب [illegible]

الاحكام [illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على المطلوب [illegible]

[illegible] العقلاء [illegible]

[illegible]

الرجوع [illegible] التقليد [illegible]

وبهذا القدر [illegible] المتفق عليه [illegible] القدر المشترك بين [illegible]

الطرفين من الاجتهاد والتقليد [illegible] التعبد [illegible] كون صحة العبادات مشروطة [illegible]

بصحة العبادات [illegible] المكلف [illegible] للواقع بدون احد الطرفين [illegible] صحيحة [illegible]

الباب ان المكلف [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الاشتراط او عدمه [illegible] ان الاصل [illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] حيث حكموا [illegible] وعدم الاشتراط [illegible] المسئلة

الى [illegible] التكليف [illegible] في هذه المسئلة [illegible] كثيرة [illegible] المقام [illegible] فالحق [illegible]

من احد الطريقين من الاجتهاد والتقليد [illegible] العبادات [illegible] العبادة [illegible] الواقع

فان قلت [illegible] الاشتراط [illegible] الشرطية [illegible] الدليل الدال على [illegible]

مشروط [illegible] الاطلاق امر [illegible] الاول [illegible]

او الاطلاق [illegible] الاشتراط [illegible] التقريب قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] القدر [illegible]

الامر [illegible] التكليف [illegible] الثالث [illegible] كونه مكلفا [illegible]

القدر [illegible]

[illegible] قلت

هذا الكلام [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible] في

هو القدر المشترك بين التخيير والتعليق [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible]

الامر [illegible] المقلد [illegible]

[illegible] الطبيعي [illegible] العقول [illegible] الطبيعي [illegible]

الاشتراط [illegible] فان قلت هذا الكلام [illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible] الاعادة [illegible]

قاعدة الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible] في ذلك [illegible] قلت

بقاعدة ... على ما قررناه سابقا في مسئلة الاجزاء بل نقول الآن ان مقتضى الاصل الاولي ... بعد الاتيان بالفعل ثانيا
الا ان يثبت بدلية البدل بحيث ... بطل الشارع ... بالصلوة وان لم ... مطهر بالطهارة الترابية
فالشخص عند عدم تمكنه من الماء ... الوقت ... الاعادة ... لزوم الوضوء بعد التمكن الا ان ...
نفي ... والا ... الاصل الاولي ... التكليف ... وانما ... البدلية بالعقل لا ... الشرع ... فيه
مرة ... ان العقل ... بان القاصر يكون ... التكليف ... لا ... التكليف ...
فلا يكون ... الاصل الاولي ثم ... الفاسد ... لا بد ...
ان القاصر ... بمفهوم عام ... اقسام القاصر عبارة عمن لم يتمكن من اخذ المسئلة لا بطريق الاجتهاد
ولا بطريق التقليد ... عام ... الا ... الحكم ... الى
الاجتهاد والتقليد ... الاجتهاد والتقليد ... التكليف ... التقليد ...
بحكمه ... وجوب الاجتهاد او التقليد ... القاصر ... بالحكم والموضوع ... يكون ملتفتا الى الموضوع ... القاصر
القطعية بحكمه مثلا نفرض ان زيدا عالم بان ... الاجتهاد والتقليد ولكن ... الحكم ...
فصلاة ... الحكم يكون ملتفتا الى الموضوع ... المسئلة ...
... يكون ملتفتا الى ... ذكرنا ... الاجتهاد او التقليد ... قريبة ... بلاد
البلد ... ان ... القاصر ... المذكورات ... القاصر ... فاعلم ان ...
... الاوصاف الاربعة المذكورة فاعلم ان الكلام يقع في مقامات ... الاول ...
... الاشارة ... الفصل بعد العلم ... الاشارة ... الثالث
... بالعبادة ... المعاملات كطهارة الثوب مثلا ...
... الرابع ... مثلا ... المجتهد ... البصرة ...
الاخذ ... المجتهد ... التفرقة بين المجتهد والوسيلة ... الكلام في المقام الاول فنقول
الكلام في هذا المقام يقع في مقامين الاول في خصوص الاعادة والثاني في خصوص القضاء والكلام في المقام الاول
من المقام الاول يقع بالنسبة الى القاصر في صور ثلث الاولى في صورة ... بالمطابقة مثلا نفرض ان

(... الاخذ الاحتياط)
ان رجلا كان قاصرا واتى بالصلوة في حالة القصور ... الاتيان ... بسبب ...
... المجتهد ... الصلوة ... التقليد ...
... المجتهد ... الاجزاء ... الثانية ...
... المجتهد ... الثالثة ... الاولى ... ان رجلا كان
قاصرا واتى بالصلوة في حالة القصور ... اخذ الاحتياط ... المجتهد ... كيفية ...
... الاعادة ...
... القاصر ... والمقصر ...
... المطابقة ...
... الاعادة ... الاولى
... [illegible] ...
... الطهارة ...
...
... الطهارة ...
... الطهارة ...
...
... الطهارة ... الاعادة ...
... الطهارة ...
...
...
... الاحكام

التكليف الكلية الالهية كما هي تابعة للاوصاف الكامنة في ذوات الاشياء من غير ان يكون للشرع والجعل مدخل فيها [illegible]
فالعمل بحسب صورته مطابقا للواقع موجب للامتثال والصحة ولو تيقنا ما ذكرنا مثل ما هو في حكاية [illegible] انه اعاد [illegible]
الزوال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك [illegible] الحمار الا سبعة كذا [illegible] النبي [illegible] الا بعد [illegible] الانفع [illegible]
صنعت بلك ان عمارة [illegible] بالطلان [illegible] من غير عيب [illegible] بالنسبة الى [illegible] الاطلاق سواء كان ظاهرا
او مقدرا [illegible] وذلك ظاهر عبارة الاكثر [illegible] المتأخرين حيث [illegible] القاصر [illegible] الرابع مستنده [illegible]
بما هو [illegible] على بطلان عبادة [illegible] سواء كان قاصرا او مقصرا [illegible]
المطابق فقيه ان [illegible] الاجماع في غاية الوهن كيف [illegible] المتأخرين [illegible]
القاصر [illegible] الرابع [illegible] في صحة عبادته مطلقا سواء طابقت الواقع ام لا [illegible] واما ان يقول بان
الكتاب [illegible] على الفساد على الاطلاق ففيه انه لا شك ان في الكتاب [illegible] على [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] واما ان يقول [illegible] على الفساد على الاطلاق ففيه [illegible]
في هذا [illegible] الاحكام [illegible] من حيث الحكم الوضعي للدلالة على [illegible]
القاصر [illegible] من غير [illegible] في فرق [illegible] الصحة [illegible] ولاية [illegible]
على الحكم التكليفي [illegible] الوضعي واما ان يقول بان العقل [illegible] عبادة [illegible] على الاطلاق ففيه انا
[illegible] العقلاء على ما ذكرنا [illegible] واما ان يقول [illegible]
[illegible] مكلف في اول الامر [illegible] العبادة [illegible] مأمور [illegible]
[illegible] بالعبادة [illegible] عبادته [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ثبوت الامر [illegible] القاصر [illegible] المقصر [illegible] مكلفا [illegible] حق الامر
[illegible] الامر [illegible] العقد [illegible] واما ان يقول
بان [illegible] بالمأمور به الواقعي [illegible] على الفساد ففيه انه خلاف [illegible] واما ان يقول
بان صحة العبادة فرع قصد التقرب وذلك لا يتحقق في [illegible] ما هو مأمور به الواقعي [illegible]

ليس بلبس قلت لا نسلم التقرب الا ان الشخص اذا اتى بالعبادة الا معتقدا بانها اتيان بما امر الله [illegible]
[illegible] ان المكلف [illegible] بعبادة [illegible] مطلوبة عنده [illegible] مستقلا [illegible] انه لم يكن [illegible]
[illegible] وقصد التقرب [illegible] كون هذا مطلوبا [illegible] المكلف [illegible]
بان [illegible] عنده [illegible] هذا العمل [illegible] مطلوبا عنده [illegible] التقرب في [illegible]
[illegible] هذا تمام الكلام [illegible] القاصر [illegible] صورة العلم [illegible] الاول
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الوجه الثاني
[illegible] الاحكام [illegible] [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] لزوم الاعادة [illegible] الاعادة [illegible] الاول
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الوجه الثاني [illegible] فنقول [illegible] ان
[illegible] في مقام الامتثال [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] بلا تفاوت [illegible]
العقول على امتثاله [illegible] عبادة [illegible] المقصر [illegible]
واما ان [illegible] ان الامر [illegible] [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] واما ان يقولوا
بان [illegible] العبادة [illegible] قصد التقرب وذلك القصد [illegible]
[illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] انه لا شك [illegible]
[illegible] مطلوبة [illegible] قصد التقرب [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] قصد التقرب [illegible]
المكلف [illegible] ان هذا مطلوب [illegible] قصد التقرب [illegible] هذا العمل مطلوب [illegible]

[illegible] هذا تمام الكلام بالنسبة الى المقصر في صورة

[illegible] بعدم المطابقة [illegible] قطعا وبلزوم الاعادة جزما للوجوه الاول [illegible]

[illegible] الشايع الاجماع المركب القطعي [illegible] قال [illegible] وعبادة القاصر في هذه الصورة

[illegible] الثالث الاولوية القطعية [illegible] وعبادة القاصر في تلك الصورة [illegible]

[illegible] في صورة الكشف بنفس الوجوه المذكورة بهذا تمام الكلام [illegible]

[illegible] واما القضاء [illegible] بعدم لزوم الاعادة [illegible] بعدم القضاء للوجوه الاول

[illegible] الثاني الاولوية القطعية [illegible] الاعادة [illegible] القضاء بطريق اولى

[illegible] بلزوم القضاء [illegible] قاصرا او مقصرا [illegible]

[illegible] الاقتضاء [illegible] فات [illegible]

[illegible] المطابقة والعدم [illegible] القاصر [illegible] لزوم القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible] القاصر والمقصر [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء بالنسبة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] سنده فلا [illegible]

[illegible] فرع [illegible] الاصل [illegible] القضاء [illegible]

قلت [illegible] بلزوم القضاء [illegible]

[illegible] بالاجماع المركب [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible] القاصر والمقصر [illegible] المطابقة والعدم بلزوم القضاء

[illegible] القاصر [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القاصر [illegible]

[illegible] القاصر [illegible] الامر الواقعي [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر الواقعي [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible] الاموات [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] فات [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] المطابقة [illegible]

[illegible] المطابقة والعدم [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] فات [illegible] القاصر [illegible]

[illegible] الفوت [illegible] الامر [illegible] هذا الكلام [illegible]

الصلاة لان ما يقدر نفسه من الاصوليين وعرف كيفية الاصول الاعتبارية عن بعض في المقام انه يلزم عليهم الا ان يقولوا ان الصلوة

الصلوة هي بعد المركب من الاجزاء من حيث المطابقة وعدمها محاذات من القاصر للفعل اي ما فيه الاسقاط المعتبرة عند الاصول نظرا الى

فائدة الاشتغال ان يستتبع الامر ويتعلق به وبهذا يحاول المسئلة لانه هنا احكام القاصر اي ما يأتي به ويقصد المقتصر عن الاعتقاد

الطابقة وعدمها مع الواقع والحق يتصور الصورة الزكات المطابقة عند المقصر بوجوده وعدم المطابقة [illegible]

والبعض صورة اخرى الصورة الزكات المطابقة المقتدرة كما في حيث المطابقة والعدم ويمكن ان يدعى ان حكم ما ياتي

المقصور به من الصورة الزكات بعقد فيها معتقدا ما ادعى الى عن جميع الاحكام والآثار فان قلت لما كان القصور بان كيف

قصد التقرب فيها قلت المراد بقصد التقرب ما هو من كيف بعد ان يعرف بان قصد التقرب في مسئلة اجتماع

في المباني ممكن قطعا والامكان بقصد التقرب [illegible] ما يأتي به ويحد الافعال المطلوبة الصادرة في المقام ما لا يكون كالكبت

غاية ما يستقر به كلمات [illegible] ان يقصد صحة الصورة وان كان عالما بها الاثم للاجل ترك الشرط ويحصل بسببها الاحكام من احد

الطرفين ولكن بحيث لا يكون وكذا الاخذ بما يحتمل ان طلبه عنده الصلاة وان حكم بهذا الرجل كذا وكذا او كذا الى ما يستعقد

من الكلمات [illegible] علم اي بعد المقصر الذي كان حسب المعرفة كما في ان صحة عبادته بعد ما شرط الح ما يضع بالوجه ام قلت علم به

بهذا القاصر ليقع ظاهرا بهذا ان [illegible] هذا لان ان حصل له العلم بالمطابقة بعد العمل فيتم بالصحة والا فلا نعم يمكن لك ان تقول

ان قصد التقرب في ملك الصلاة للاجل دفع ولكن بهذا القول ليتم ما الذي قلنا عنه عالما بما وقت منا ان قصد التقرب في

الصلاة بصورة المشكوك المطابقة والعدم ممكن في هذه الصورة لتم صحتها وتقابل ان يقول الحكم بعد تفتيشه بين المطابقة والعدم

من اجل ما يستند فعله الى [illegible] او قوله ان المقصر حقيقة واقرار المقرر [illegible] بالعلم بعدم المطابقة اما ان يقول بصحة هذه

الصلوة ام لا فان قلت بالاول فيخالف لمذهبك وان قلت بالثاني وترك المكلف الاتيان ادى الى الموجبات لان المقصر في اقوال

ليس تكليفه الا ما هو مقدور له واما الجواب ان هذا الامر لا يرد علينا لانا نقول بان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطابا

لان الايلاف في الذي اوعيت في المقام غير مشتغل على مذهبنا نعم يرد على من قال بان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار

قوله بالتفرقة بين القاصر والمقصر مع انه يمكن دعوى عدم الارادة على القائل بالمنافاة ايضا لان المقصر في الصورة المفروضة

يصير عنده في امر الشك كونه قائلا بالمنافات مع انه لو قلنا برفع التكليف بالنظر الى هذا الشخص في الصورة المفروضة لما

فيه رفع التكليف في الحكم المعهود من صلوته [illegible] في هذه الصورة لان غايته رفع الاثم الذي يكون من الاحكام

الاحكام بتكليفه الذي يكون له بالنسبة بينهما وبين الاحكام الوضعية من ما يجري هذا في الكلام بالنسبة الى الحكم التكليفي واما الكلام

بالنسبة الى الحكم التكليفي فيقع في جهتين الاولى بالنسبة الى ترك الشرط والثانية بالنسبة الى المكلف المحقق علم ان الحق في الجهة الاولى

هو التفصيل بين القاصر والمقصر والحكم بعدم الاثم على الاول اجماعا وبالاثم على الثاني كذلك وان الحق في حرمة المخالفة هو الحكم بعدم

الاثم ما تقابل الى القاصر وان لم يطابق عمله للواقع وحصل العلم بعدم المطابقة واما بالنسبة الى القاصر فالحكم بالنسبة عليه بالنسبة

الى الجهة الاولى محل الوفاق واما بالنظر الى الجهة الثانية فالحكم المشهور بعدم الاثم عليه بالنظر الى الجهة الثالثة [illegible] الحرام

في ذلك كتب المشهور من ان احد ادلة المقصر بشيء ما ويعني من حيث الاعتقاد لو جميع وفاتت صلوته للواقع بغرب

من الاتفاق وحتى الاخرى غير ان ينقض المطابقة فلا يخ اما ان يستحق العقاب او لم يستحق الا لا او لم يستحق احدهما

دون الاخر وعلى الاول يثبت المطلوب لان استحقاق انما يكون لعدم الاتيان بما مأمور به في وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب

عن كونه واجبا الى ان قال وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لا استواء الحالين في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح والذم وانما حصل

المطابقة وعدمها بالغرب من الاتفاق من غير ان يكون منهما ضرب من التعهد والتقصير ونحو ذلك فلا الاتفاق لا اثر على المقدور

استحقاق المدح او الذم كما هو مبنيا على ان وعليه انطبق العقل في كل زمان ولكن انت خبير بان هذا الاستدلال يقول

على الصواب لانا نقول يعاقب بالنسبة الى الحكم بالنسبة الى الحال لتقصيره ولم يصادف عمله للواقع احدهما للاجل ترك

الشرط والاخر للاجل نفس [illegible] العمل لما كان خارجا عن طريقة اهل العقل بل الجواب عن هذا الاستدلال يكفي اولا ينقض

ما جاء بالحل اما النقض الاول فلان المقصر من المشهور قالوا في مسئلة اشتباه القبلة انه لو اشتبه القبلة عن جهلي مقلد

وكان ان يأتي الصلوات بالجهات الاربعة فقدر الكلام واحد منها وعين ذلك مقتضى احد من الى جهة والاخر الى جهة اخرى

وقصرا بالنسبة الى جميع الجهات الاربعة ثم ظهر مصادفة فعل احدهما الجهة القبلة الواقعية لنفس الامرية دون الاخر فكان

الاخر بما قبل الاجل ترك الامر بنفس الامر بعد الا انه كان في وسعه ان يفعل الى الجهات الاربع للاتيان بنفس الامر بنفس

الامر والعبارة اخرى كان هذا الرجل من قبل الاجل ترك ذي المقدمة وهو الصلوة الى القبلة النفس الامرية ليست بترك الشرطة

وهي الصلوة الى كل جهة الجهة قالوا ان هذا الرجل من قبل الاجل كونه تاركا للامر بنفس الامر باختياره وبقدرته من ذلك الرجل الاخر

بالصلوة الى الجهة النفس الامرية فلا يكون عليه عقاب الا انه يتحقق منه ترك الا ترك المقدمات ونحن لا نقول لو قلنا بالعقاب

شرعا الا لاجل يقول به عقلا [illegible] الطلب الا والمقدمة فيفعله ثواب ويثيره بما فيه ثم نقول اذا قالوا في مسئلة

الفعلية بهذا الذي ذكر يقول في بيان الفرقة من [illegible] فيه ويلزم سلطنة العقل مع [illegible] الامور [illegible] وأما [illegible] فلا يكون [illegible]

[illegible] بحسب الى النفس العمل [illegible] عن [illegible] الطريقة الالهية لان [illegible] ان يقول المثل [illegible] العبيد اما [illegible]

الامر [illegible] ترك الواجب اختيارا او [illegible] في ترك الصلاة [illegible] باختياره والحال انه [illegible] الرجوع الى المجتهد [illegible]

الاحكام [illegible] ترك المقربات [illegible] اختياره [illegible] العقل [illegible] الامر [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] وتوضيح **المقام الثاني** في بيان حكم العالم بالجنس [illegible] بالفضول و[illegible] فيه يقع [illegible] الا [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الوصول [illegible] الاشتراط [illegible] بين ما [illegible] النظر [illegible] عدم و[illegible] عدم [illegible]

[illegible] الاولى و[illegible] الاشتراط [illegible] الثانية ولكن بعد ملاحظة الالتفات [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] سقوط الاشتراط [illegible] قال الاشتراط [illegible] بالملازمة [illegible] الاشتراط [illegible] وبالملازمة [illegible] بالاجماع المركب [illegible]

[illegible] اثبات [illegible] والوجوب [illegible] بين الافعال [illegible] الاوامر [illegible]

[illegible] وجه الدلالة ان حذف المتعلق يفيد العموم [illegible] فيقول ان وجوب [illegible]

[illegible] وكان [illegible] وجب السؤال [illegible] الاصغر [illegible]

[illegible] قلت الاستدلال [illegible] الآية الشريفة [illegible] المراد [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] المراد به الائمة [illegible] لا يتم التقريب **قلت** لا غبار على الاستدلال [illegible]

[illegible] بوجوب السؤال [illegible] الآية [illegible] الغيبة بالاجماع المركب [illegible] المراد [illegible]

الائمة [illegible] المراد [illegible] مطلق [illegible] المطلوب [illegible] بالاجماع المركب [illegible]

[illegible] الآية [illegible] عند العلماء [illegible] وقد قرره [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الشرط [illegible] ضرورة [illegible]

[illegible] العمل [illegible] الموارد [illegible] بوجوب

[illegible] الى المجتهد [illegible] وجوب

السؤال [illegible] بالمطلوبية [illegible] الاية [illegible] الاولة

في اشتغال المقامات [illegible] الاول لا اعتبار [illegible] الوجوه و[illegible] التحقيق

[illegible] من باب [illegible] مثلا ارادة [illegible] بالقدر الواجب من اجزاء الصلوة وشرائطها

فلا شك انه [illegible] ذلك [illegible] التمييز بين الواجبات والمستحبات [illegible] الواجب [illegible] المستحب [illegible] عليه [illegible]

القربة [illegible] المقدمة [illegible] ذلك التفصيل [illegible] المقدمة [illegible] الصورة [illegible] فان

[illegible] الامر [illegible] في اخر الوقت ابدا [illegible]

بالقدر الواجب [illegible] الصورة [illegible] وجوب التمييز [illegible]

بالاجماع المركب **قلت** [illegible] مقدم [illegible] والتحقيق

[illegible] الثاني [illegible] ان [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] المقام الاول [illegible] العقلية [illegible] الاول [illegible] بالاجماع المركب [illegible]

[illegible] بالصحة في المقام الاول [illegible] المقام الثاني [illegible] بالصحة في المقام الاول [illegible] في المقام

الثاني [illegible] وأما [illegible] في المقام الثالث [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] التفصيل

[illegible] المعاملات [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] قصد القربة [illegible] العبادية [illegible] كالوضوء و[illegible]

[illegible] قصد القربة [illegible] المقام الرابع [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] سواء كانت [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] بالوجوب [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الامور [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] العبادات [illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible]

الا [illegible] العقلية [illegible] الثالث ان

العبادة التي [illegible] النظر [illegible] التفصيل [illegible] والعدم

بان وجوب بقية التي [illegible] تقرر بإشراعها وجعلها كلا الجميع الامور المذكورة الا ان قيل يكفيه الاشارة فمسلمة في [illegible]
والكلام [illegible] في [illegible] الاول في اعتقاد العقليات التي وقع التكليف بها الثاني الشرعيات والكلام فيه ايضا يقع في مقامات الاول
في الشرعيات التي يستقل بها العقل كوجوب رد الوديعة مثلا وكرهه ما يستقل بها العقل والنقل الثاني في الشرعيات التي لا يستقل بها العقل [illegible]
[illegible] عليها ادلة قطعية بحيث [illegible] الثالث في الشرعيات التي [illegible] ادلة قطعية نظرية او ادلة ظنية فنقول
اما المقام الاول ففيه اقوال [illegible] الاول ان المصيب واحد والباقي مخطئ [illegible] وغير معذور [illegible] الثالث ان المصيب واحد
والباقي مخطئ [illegible] معذور الرابع ان المصيب واحد [illegible]
[illegible] ان المحقق الكلام في هذا المقام [illegible] والسمع [illegible] ان المصيب واحد [illegible]
ضرورة ان الاعتقاد بان العالم حادث مع الاعتقاد بانه قديم [illegible] ان يكون كلاهما مطابقا للواقع ضرورة بطلان اجتماع النقيضين وكذا
الاعتقاد بان [illegible] مع الاعتقاد [illegible] بحسب نفس الامر وكذا الاعتقاد [illegible] والاعتقاد [illegible]
غير ذلك من الاعتقاديات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاعتقاديات [illegible]
[illegible] القياس قلت [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] العقليات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] العقليات [illegible]
[illegible] العقليات [illegible]

[illegible] اكشف [illegible] عن احد الامرين [illegible] عن تقصير او تحقيق ولكن [illegible]
[illegible] غاية [illegible] بحسب [illegible]
[illegible] بحسب الفطانة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتقاديات [illegible]
[illegible]
[illegible]

الى المطلوب فان كان الاول فلا يكون نفعا لما نرى كثيرا من الناس يسعون ولا يدركون مطلبهم ولا يصلون الى [illegible] الحق اصلا وان كان الثاني
فهو مسلم ولكن غاية ما في الباب دلالة الآية على ان كل من [illegible] بعد الاعتراض [illegible] المرشد
الحق ولكن لا يمنع حصول [illegible]
من الآيات القرآنية [illegible] الكفار [illegible] اكثر الناس [illegible]
المنكر ان يكون [illegible] الآيات الواردة في الباب الدالة [illegible]
ونقول انه لا [illegible] الكفار [illegible]
الا [illegible] يستلزم ان لا يكون للآيات [illegible]
الى التخصيص لانه يستلزم [illegible] التكليف [illegible]
من الظاهر [illegible] التخصيص مخالف للاصل [illegible]
ان المختار التخصيص [illegible]
بالنسبة [illegible] تخصيص
المقدم [illegible] التكليف [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] الاية [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في الوعيات التي يستقل بها العقل [illegible]
لنا على ان المصيب احد والباقي مخطئ [illegible] الاتفاق [illegible]
الضرورة [illegible] التكليف [illegible]
والا فالقول [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العقل ما يستقل فيها العقل [illegible] على احد

[illegible]

احد الامرين المصيب من [illegible] في هذا [illegible] العقل في الضروريات [illegible]
[illegible] وحسن الكذب [illegible] العقل في الضروريات فقط [illegible]
ما يستقل بها العقل [illegible] النظر والاستدلال [illegible] الصدق [illegible] وحسن الكذب النافع [illegible] العقل
ولكن [illegible] العقل [illegible] الضرورة [illegible] طريق النظر والاستدلال كيف [illegible]
[illegible] الناس [illegible] العقل في النظريات [illegible]
الناس [illegible] المقام [illegible]
بها العقل [illegible] **المطلب الثالث** في الوعيات التي [illegible] القطعية التي تكون من الضروريات
[illegible] المصيب واحد والباقي مخطئ [illegible]
[illegible] الضروريات [illegible] تكون ضروريا [illegible]
[illegible] المقام [illegible] ضروريا [illegible] الضرورة [illegible]
ويكون نظريا [illegible] النظرية [illegible] الضرورة [illegible]
من المقام [illegible] الاثم [illegible] العقل [illegible]
الوارثة [illegible]
المطلب الرابع في العمليات التي لا يكون مما [illegible] الدليل [illegible] ما يستقل بها العقل بل
يكون من النظريات [illegible]
في النظريات [illegible] الرابع يكون
[illegible] المصيب احد والباقي مخطئ [illegible]
[illegible] المصيب [illegible]
[illegible] المصيب [illegible] الاتفاق
[illegible]
[illegible] المقام على المقام

[illegible]

من غير ان يكون مجوزا لان من جملة الاقوال في المقام هو القول بعدم نصب دليل اصلا ولكن العجب من بعض الفحول حيث جعل
محل النزاع في المقام بالفرعيات التي لم ينصب عليها دليل قطعي حيث قال واما فيما لم ينصب عليه دليل قطعي مثل سائر المسائل الاجتهادية
ثم عد من الاقوال في المقام قول من قال لم ينصب دليل قطعي حيث قال وقال بعضهم انه نصب عليه دليل فقيل انه قطعي
وقيل انه ظني ثم الظاهر ان مراده انه يمكن ان يكون المراد من قوله واما فيما لم ينصب عليه دليل قطعي هو الفروعيات ولكن يأباه قوله
فيما بعد والظاهر ان مرادهم ان يكون في المسئلة دليل قطعي بحيث لو تفحص المجتهد لوجده جزما فعدم الوصول اليه انما نشأ
عن تقصيره ووجه الاباء ظاهر اذ الظاهر ان المراد من قوله فقال الاكثرون انه ليس عليه دليل قاطع فانه يصيب فيه واحد والمخطئ معذور [illegible]
ام لم يقطع النظر والفروع ثم اعلم انه لابد هنا من بيان امور الاول في تحرير محل النزاع والكلام فيه يقع من جهتين الاولى
انه لا ريب في ان النزاع لا يكون في الاحكام الظاهرية [illegible] قطعا اذ الاتفاق على التصويب بالنظر اليها لا شك فيه على ان
القول بالتخطئة بالنظر اليها مستلزم للتكليف بما لا يطاق [illegible] على كون النزاع [illegible] النبي صلى الله عليه وآله بل
[illegible] بالنظر الى التخطئة قطعا [illegible] الخطاب المنزل [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] ولو كان النزاع [illegible] في مسئلة التخطئة [illegible] المتعددة في
الخطاب [illegible] وكون النزاع في مسئلة التخطئة والتصويب بهذا [illegible] لا يكون
يكون القول بالتخطئة بالنظر الى ما نزل والقول بالتصويب بالنظر الى الاحكام الظاهرية [illegible] النزاع لو كان كذا
لكان النزاع [illegible] لفظيا [illegible] على امر واحد [illegible] ان محل النزاع الواقعي
بين الاحكام [illegible] المقررة بالذات [illegible] بالوقائع [illegible] ام لم يرد [illegible]
[illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] الاحكام المقصودة بالذات [illegible] الاحكام
الظاهرية مطابقة للاحكام المقصودة بالذات وان لا يكون مطابقا لها فالمصوبة يقولون بالاول والمخطئة بالثاني [illegible]
المصوبة يقولون ان لكل واقعة [illegible] مقصود بالذات كالصلوة [illegible] في كل واحد من اربع ركعات
[illegible] بالذات [illegible] المجتهد [illegible] الوجوب [illegible] وجوبه وان [illegible]
[illegible] بالنظر الى ما يعتقد [illegible] ان [illegible] القول بان المصوبة يقولون

فانهم يقولون بتعدد الاحكام بالنظر الى الواقعة وحدها ليس بحجة بل لمحض قولنا ان المصوبة يقولون بتعدد الاحكام ليس الا انهم يقولون بتعددها
حسب تعدد الوقائع وخصوصيات الوقائع والحاصل انهم يقولون ان على المجتهد الذي يكون [illegible] مشترك بين خصوصيات الوقائع التي هي
لا [illegible] خصوصيات المعتقدات المتعددة من الاعتقاد والوجود [illegible] الا ليس [illegible] الوقائع المتعددة
[illegible] بتعدد الاعتقادات [illegible] المخطئة يقولون ان على المجتهد [illegible] النظر عن خصوصيات الوقائع
[illegible] التكليف بالعلم [illegible] بالنظر الى ما يعتقده وجوب [illegible]
[illegible] اعتقاده [illegible] المجتهد [illegible] مع الاعتقاد [illegible]
القول بان المصوبة يقولون [illegible] باختلاف الاحوال [illegible] بالنظر الى [illegible]
بالنسبة [illegible] الاعتبار [illegible] بالنسبة الى المعتقد [illegible]
عند المصوبة بخلاف المخطئة [illegible] قطع النظر عن الوقائع [illegible] الاعتقادات [illegible]
مع قطع النظر عن الخصوصيات [illegible] في الواقع [illegible] المعتقد [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المتصف [illegible] بالاتفاق في الحقيقة [illegible] في الواقع [illegible]
بل الحكم بالوجوب [illegible] المعتقد [illegible] عند المصوبة
ان [illegible] المشترك بين الخصوصيات [illegible] الخصوصيات [illegible] قال
والتقسيم [illegible] ان يكون [illegible] العلم والجهل [illegible] التخطئة [illegible] الاعتبار
من غير ان يكون [illegible] الوجوه والاعتبار [illegible] الاولى واما الكلام في الجهة الثانية
فنقول محل النزاع في مسئلة التخطئة والتصويب مختص بالاحكام [illegible] موضوعات [illegible] بعض الفحول [illegible]
الشهيد الثاني [illegible] فروع منها ان المجتهد [illegible] المنصوص عندنا
وجوب الاعادة [illegible] الوقت [illegible] ان المجتهد [illegible] مصيب ولكن التحقيق ان
ان هذا القول [illegible] الاول [illegible] المسئلة [illegible] مسئلة التخطئة والتصويب

محققة بالوجدان الوقف البحث عن غير شمول عنوان من عنوانات الموضوعات العرفية ليقع الثاني لا شك في ان الموضوعات الواقعية
كالقبلة مثلا من سنخ العقليات في عدم التغير بالعلم والجهل فكما ان حدوث العالم وقدمه لا يتغير في نفس الامر بحسب اختلاف
الاعتقادات كذلك الحال في جهة القبلة النفس الامرية ضرورة ان الجهة النفس الامرية ليست شيئا يتغير بتغير الاعتقادات
الثالث ان الموضوعات العرفية وان كان عنوان مسئلة التخطئة والتصويب الا انها [illegible] تنافي [illegible] الملازمة [illegible] فيكون
الامر كذلك [illegible] على التخطئة في الموضوعات العرفية ضرورة ان مذهبهم في المسئلة [illegible] التخطئة [illegible]
في [illegible] الالفاظ [illegible] منصرفة الى المعاني المعلومة [illegible] منصرفة الى الامور النفس الامرية [illegible] ضرورة ان القول بان
الالفاظ منصرفة الى المعاني المعلومة [illegible] فلابد [illegible] المقصود
في الموضوعات العرفية قطعا [illegible] بقول [illegible] القبلة المعتقدة لان الالفاظ منصرفة الى
المعلومة [illegible] اذا اجتهد وتفحص في الجهات ثم اعتقد ان القبلة في
هذه الجهة [illegible] الامر الثاني ان هذا الرأي مما يلتبس [illegible] مذهب الاشاعرة
[illegible] ان مذهب الاشاعرة ليس [illegible] التخطئة والتصويب [illegible] التصويب فقط
او التخطئة فقط [illegible] والاكثر على التصويب وانت خبير بان ذلك ليس الا [illegible] التحسين والتقبيح
العقليين الامر الثالث في [illegible] الاصل في المسئلة [illegible] ان الاصل في المسئلة مع التخطئة [illegible]
[illegible] ولكن انت خبير [illegible] في [illegible] عدم [illegible] الاجتهاد
[illegible] اجتهاده [illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] التخطئة [illegible]
[illegible] ان تقرير الاصل في المسئلة [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] ان تقرير الاصل [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ان احد الاقوال مصيب قطعا [illegible] في تعيينه [illegible] فالاصل في المقام [illegible]

[illegible] في اشتمال [illegible] عند الاصحاب [illegible] ان الاصل في المسئلة مع المصوبة
[illegible] في ان التخطئة [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] الواقعية [illegible] ان صفوة الحجة مع قطع النظر عن
[illegible] اعتقاد [illegible] الواقع لا يتغير [illegible] العلم والجهل بخلاف المصوبة
[illegible] لا يقولون بثبوت الحكم [illegible] الواقع [illegible] الواقع [illegible] بعد الاتفاق
على ثبوت [illegible] الواقع [illegible] ثبوت الحكم [illegible] المشترك [illegible] لا اقول به [illegible]
على خلاف [illegible] عدم زيادة [illegible] قلت [illegible] في غاية [illegible] فالا ثبوت الحكم [illegible] المشترك ولكن
لا اقول [illegible] الاحكام الخصوصيات [illegible] المعتقد مطابق للواقع او ذاك مطابق للواقع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الخصوصيات [illegible] عدم الزيادة في غاية [illegible] ثم [illegible] التحقيق
ان الاصل في المسئلة مع التخطئة وتقريره [illegible] الوجه التام [illegible] صفوة الحجة [illegible] في الواقع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاقوال المحضة [illegible] بل [illegible]
[illegible] سبيل [illegible] الحجة [illegible] العمل بالمعتقد [illegible]
[illegible] العذر [illegible] صفوة الحجة [illegible] التخطئة ليس الا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العمل بالمعتقد [illegible] الاقوال [illegible] كلها احكام [illegible]
[illegible] بخلاف الاول [illegible] ما عرفت [illegible] التخطئة [illegible]
[illegible] التخطئة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] المعتقد [illegible] بمعتقده [illegible] بمعتقده [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المعتقد [illegible] التصويب [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاعتقادات [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] ولكن [illegible]

هو المجبورية او من باب البخت والاتفاق الرابع انه لما كان الله سبحانه عالما بعواقب الامور فكان يريد ان يكون من الاحكام بحقيقة دعوا
ان الحكم من الاحكام بحقيقة يجعل على طبقه ثم حكم كل شخص على طريق اجتهاده فاذا عرفت هذا اعلم ان الوجوه التي يكون دالة على
التصويب وجوه الاول الاجماع القدماء المعرفة بتقريره الثاني ما قررناه في مبحث التحسين والتقبيح العقليين من الاحكام
دايرة مدار الاوصاف التي تتغير بتغير الاعتقادات ولا يتبدل بالعلم والجهل نعم على مذهب من يقول بان الحسن والقبح انما يكون
بالوجوه والاعتبارات مع القول بان العلم والجهل ليسا من الوجوه التي تتغير بتغيرها الحكم الواقعي يلزم التصويب الثالث انه لا
شك في ان الشارع المقدس يبلغ الاحكام الى العباد بواسطة الخطابات الشرعية وكذا لا شك في ان ما يراد من الخطابات ليس الا حكما واحدا
فنقول في ان الحكم الواقعي اما ان يكون عين ما يراد من الخطابات او لا فان كان الاول فهو المطلوب اذ يعني التخطئة ضرورة ان ما يراد
ليس الا شيء واحد من اصابه اصاب والباقي مخطئ لا محالة وان كان الثاني لزم ان لا يبقى الحكيم الترجيح بلا مرجح او الترجيح المرجوح اذ لا شك في ان ما يعرف
في ان ما يراد من الخطابات وعرفه من الاحكام التي [illegible] احدهما اجتهادا [illegible] الاحكام [illegible] بالذات فان سبب [illegible]
الحكيم [illegible] الحكم الاستحبابي [illegible] الاستحباب [illegible] تعتقده [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] الرابع انه لا شك في ان [illegible] المجتهد يجب عليه الفحص
والاعمال القواعد الاصولية ومراعات الاصول الاعتبارية المرتبطة بمباحث الالفاظ المورثة للظن بالمراد من الخطابات الشرعية حتى
حصل الطريق الفهم بما يراد من الخطابات واذا بينا الامرين ان كل شخص يعلم ما نسبته [illegible] حكم [illegible] لكان ذلك
الحكم عين ما يراد من الخطابات لا فايدة في عدم الاشتغال المحقق [illegible] لغوا ولا فايدة فيه [illegible] بهذه الوجوه [illegible]
[illegible] الخطابات الشرعية [illegible] اهل العقول على التخطئة الاثر [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] ان العقلاء [illegible]
ليس الا [illegible] العبيد [illegible] العقلاء [illegible] في احد الامرين
اما كونه [illegible] العقلاء [illegible] العقلاء [illegible] نقول [illegible] العقلاء
[illegible] العقلاء [illegible] الشبهات والتشكيكات الاثر ان
مولانا عبد الله التوني [illegible] في العقد المشترك بين الندب والوجوب [illegible] قاطع في مرحلة الاجمال
وفي مقام [illegible] الوجوب [illegible] الشبهات [illegible] في مقام التفصيل وفي مقابل [illegible] المسئلة السادس

السادس الاجماع المحقق الوالد على نفي التصويب الرابع الاجماعات المنقولة المؤيدة بما تواتر من كونه واحدا هو من الوجهين
دليل [illegible] القاضي [illegible] ما انزل الله فاولئك هم الكافرون ونحوه من الايات الدالة على فسق من لم
يحكم بما انزل الله [illegible] الايات على المراد [illegible] البيان فان قلت ان المراد بما انزل اما ان يكون عين ما يراد من الخطابات
او الاعم منه [illegible] الواقع من الاحكام [illegible] انهم يقولون ان المجتهد بعد الفحص
[illegible] الحكم [illegible] بالذات [illegible] العلوم [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] واحد [illegible]
او التخطئة [illegible] الاية [illegible] الثامن
ان [illegible] الاية [illegible] المنطوق او المفهوم [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] المجتهد [illegible] احد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بالقبول [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الاعم [illegible]
الامر الواحد [illegible] الاتفاقية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الفصل التاسع الاخبار الواردة الكثيرة [illegible] التواتر
الدالة [illegible] المتواتر [illegible] حكما
[illegible] قلت [illegible] الاحكام
بل [illegible] الوجه [illegible] في اختلاف العلماء
في القضية [illegible] احكام القضية في حكم من الاحكام [illegible] القضية
[illegible] الاختلاف [illegible] القضاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] واحد [illegible] واحد [illegible] الاختلاف
ام انزل الله دينا ناقصا [illegible]
[illegible] ام انزل الله دينا تاما فقصر الرسول [illegible]

عن تبليغه واداته والتعبد به بقول او فعل او تقرير وفيه تبيان كل شيء الا آخر ما ذكره [illegible] بل ولا يتم هذا الكلام الا على المذهب

لا يخفى ان ما في صدره [illegible] والمرجحة [illegible] في التصويب ان الحجة [illegible] مسلمة [illegible] ومسلمة [illegible] وكل ما [illegible]

محققه [illegible] اما الحكم الظاهري واما [illegible] العقول فلا ان المصوبة قالوا بان كل مجتهد مصيب في قول [illegible] ان الامامية [illegible]

المجتهد في مسئلة التخطئة والتصويب [illegible] الاجتهاد لا بد ان يكون [illegible] الاجتهاد مصيبا [illegible]

بين الوفاق والتصويب وانت خبير [illegible] الا ولا الاختلاف [illegible] فمسئلة التخطئة والتصويب

بين الفريقين [illegible] النظرية [illegible] الامامية [illegible] المصيب [illegible]

[illegible] المصوبة [illegible] الاجتهاد في مسئلة التخطئة والتصويب [illegible] الاجتهاد في الموضوعات [illegible]

المسلم [illegible] الموضوعات [illegible] العقليات الكلامية [illegible] الموضوعات [illegible] الامامية [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] المقتدرة [illegible] المخطئة [illegible] الصواب [illegible]

[illegible] القول بان [illegible] مصيب [illegible] المصيب [illegible] القبلة [illegible]

ان الجهة [illegible] بل [illegible] فخصوصه كذا القول [illegible] الشخص [illegible] الشخص [illegible] مصيبا في

مسئلة التخطئة والتصويب [illegible] بالتصويب [illegible] الاصابة [illegible] الحجة لا يقبل التعدد

وما يحققه [illegible] التصويب [illegible] التخطئة [illegible] ان [illegible] وان قال

[illegible] الثمرة [illegible] المسئلة [illegible] ثمرة ونقول ان [illegible] فائدة [illegible] القول بالتصويب [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] القبلة [illegible] اجتهاده [illegible] الحجة [illegible] خلاف اجتهاده [illegible]

المصوبة [illegible] فائدة [illegible] الصورة [illegible] الامر [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الامر [illegible] المكلف [illegible] الوقت [illegible] والتصويب

[illegible] المخطئة فان قلت بان الالفاظ [illegible] والامور المعتقدة [illegible] المصوبة [illegible] الاتفاق

وان كل ما [illegible] الخطابات [illegible] الامر [illegible] الاجزاء [illegible]

دون ان [illegible] الامر [illegible] الصلوة [illegible] **اصل** اختلف العلماء في ان

الاحتياط [illegible] عينيا [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] عينيا [illegible] المكلف [illegible] كفاية [illegible] والاجماع [illegible]

او [illegible] والنصوص الظاهرة والاصول الفقاهية من اصالة البراءة والاباحة [illegible] الاجماع الدال [illegible] التكليف

او النص الدال عليه [illegible] والاصول [illegible] الوجوب العيني [illegible]

المكلف [illegible] الدليل [illegible] المرشد [illegible] المسئلة وطرق الاستدلال [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الوجوب العيني والكفائي [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الاقوال في هذه المسئلة [illegible] مقتضى الاصل [illegible] الاول الوجوب العيني [illegible] الدليل الدال على الوجوب [illegible] الادلة

اللفظية مثلا لو قال [illegible] الوجوب العيني [illegible] اللفظ [illegible] الحكم بالعينية

[illegible] الكفائية [illegible] الدليل الدال على الوجوب [illegible] اللفظي [illegible] وجوب [illegible] دليل

[illegible] الاجماع مثلا [illegible] عينيا [illegible] مقتضى الاصل [illegible] المكلف [illegible]

وجوب [illegible] التكليف [illegible] ليكون كفائيا [illegible] الاسقاط

ليكون عينيا [illegible] الاعتقاد [illegible] عينيا [illegible] الوجوب [illegible] المتعلق [illegible]

[illegible] العينية [illegible] الاحوال والصور [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible] مكلف [illegible] التكليف [illegible] الكفاية [illegible] مقتضى اصالة البراءة

[illegible] بالكفاية مثلا [illegible] الصلوة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الصلوة كفائيا [illegible] عينيا [illegible] الشك [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الشك [illegible] الصلوة [illegible] التكليف [illegible] اصالة البراءة [illegible]

[illegible] بالقول [illegible] الوجوب الكفائي والعيني [illegible] بعض الصور [illegible] الاصل العينية [illegible]

البراءة والكفاية [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]

عينيا [illegible] التبعيض [illegible] ان كان [illegible] التبعيض [illegible]

بعض الصور العينية [illegible] الكفائية [illegible] الدليلين [illegible] التبعيض [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بالعينية [illegible] بعض الصور [illegible] مثلا [illegible]

اه بعد الاطلاع عبارت [illegible] سقوط [illegible] الصلوة عليهم ثم صلى عليه بعض [illegible] الله تعالى يكون ذلك الوجوب كفائيا لا عينيا

في هذه الصورة [illegible] بالعينية [illegible] وتمام البيان كالمثال السابق بالاجماع المركب قلت [illegible] بعض الصور

ثم اعلم انه [illegible] الاصوب [illegible] ان كان [illegible]

متفق عليه [illegible] وكفائيته [illegible] ان الاصل [illegible]

[illegible] المتفق بين الاقوال [illegible] الاشتغال [illegible] الاقوال [illegible]

وهو المتفق عليه [illegible] الاجتهاد [illegible] كفائيا [illegible]

[illegible] المتفق [illegible] المتفق [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] وجه التقدير المتفق [illegible] الارجاع [illegible] المرجحات الخارجية

[illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

فيقول [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجماع القطعي [illegible] العقل القاطع [illegible]

المنقولة [illegible] التواتر [illegible] العقل القاطع [illegible] القول [illegible]

واجبا عينيا [illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] المعقول [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

على [illegible] عينيته

وجوب الاجتهاد [illegible] كفائيا [illegible]

[illegible] الكفائي [illegible] ان الاجتهاد واجب عينا الخ

بالعينية الا الطلب [illegible] واجبا عينيا [illegible] بقول [illegible] ان الاصل [illegible] ذلك لان الدليل الحجة [illegible]

الاصل [illegible] الاصل [illegible] القول

بكون الاجتهاد بالعينية [illegible] واجبا عينيا [illegible] الاصل [illegible] لكون الاجتهاد [illegible] واجبا

عينيا [illegible] ذلك ترجيح بلا مرجح لان القول المرجح [illegible] وعدم [illegible]

قلت [illegible] الاجماع [illegible] واجبا عينيا [illegible]

كفائيا [illegible] اما الحق [illegible]

[illegible] الاجماع القاطع [illegible] العقل القاطع [illegible]

[illegible] بالعينية [illegible] واما الحق [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

والنصوص [illegible] الواجبات [illegible]

انك [illegible] بان المكلف [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

سواء ازداد له قوة ظنه او لا وقبل تكرار البناء على الاجتهاد لم يبق الاداء لحصول زيادة قوة وجودة ترجيح فيجب تكرار النظر سواء كان ذاكرا

للادلة المرتبطة بالاجتهاد لم يبق الاداء [illegible] ام لا فان الاستناد والاستمرار [illegible] التحقيق او [illegible]

تكرار النظر وكفاية الاجتهاد لم يبق الاداء لظهور المجتهد [illegible] والدليل الذي يستدل به على الاجتهاد لم يبق او لحصول التردد والشك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرجوع ... ام لا بد له من الاخذ بما اختاره مجتهده ثانيا فيه احتمالان والذي يقتضيه النظر هو لزوم الاخذ بما اختاره مجتهده ثانيا لما عرفته
اولا من استصحاب بقاء ... ثانيا واستصحاب عدم الكفاية ثالثا وتقريره الاول انه لا شك ... ان القطع على ... بنقيض القطع على الاستقبال وذلك
القطع لا يحصل الا بالاخذ ... ان ما يخبر به الائمة ... اولا بعدم ... كونه من الائمة فلا يكفي بخلاف غيره
... بالمطلوب والتقرير الثاني انه لا شك ان المقلد قد رجع عليه تقليد الغير سابقا والان ... داخل في ...
ان مقتضى الاصل ... والتقرير الثالث انه لا شك ان التقليد ... في زمان السابق فالاصل بقاء عدم الكفاية ... ان مقتضى الاصل

مسئلة ... رجع عنه من الاعلام ان يتبع مقلده بذلك ...
عوضه الاول ... او ... بالخلاف ...
من عدم ... ولا ... الاعلام ... لكن التحقيق ان مقتضى الاصل ... الاعلام
والوجدان ... معتبرا في اثبات الاحكام الشرعية ... عند عدم الاطلاع ...
ما اعلامه ... **مسئلة** لو علم المقلد رجوع مجتهده ...
او ... بالتفصيل بان هذه الواقعة ... عليه ان ... في تقليده ...
انه لو ... المشتبه ... التحقيق ان
... تبين ... المستقل ...
مجتهده ... التفصيل ... بالصحة ... عدم جواز المقلد ... عنه الى
... وصار ... عدم ... المحجة ... بالعمل
... وتحقيقه

وتحصل الكلام سيتوقف على ... الدول ... ثلث في ... السابق ... في الثاني الصورة ... ولكن في ...
المقام ... كون ... الثالث الصورة ... لا يكون الاعمال ... المعاملات وقبل الخوض في المقام
الدول ... تمهيد مقدمة وهي بيان الفرق بين الحكم والفتوى اعلم ان ... عبارة عن رفع الخصومة بين ... فعلا وقوة ...
... المطابق ... سواء كان بطريق الاخبار كلفظ حكمت ... او بطريق الانشاء كقول الحاكم ...
... الفتوى ... ان لا ... رفع الخصومة ...
فعلا او قوة ... للخصومة فانه قد يكون لخصوصة الواقعة ... والوطء ... الحاكم ...
الخصومة ... الصورتين ... نفسها ... رفع الخصومة
في الصورة الثانية غير متحقق بالفعل وقد يكون بالقوة ... في الصورة الثانية ... الفرق بين الحكم والفتوى ... رفع الخصومة
وعدمه ... انه قد يحصل الاشتباه بين الفتوى والحكم ... هند امرأة ابي سفيان حيث ... عن زوجها
عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انه رجل شحيح لا يعطي حقي وحق ولدي فقال رسول الله ... ولولدك ما يكفي ...
... هذه العبارة يحتمل ان يكون حكما ... المخصوص ... ان يكون فتوى ... المخصوص ... الامر
... للمرأة ... اموال ابي سفيان ... التقاص ...
... في الواقعة ...
ولا يجوز التمسك ... بالجملة ... الحكم ... او فتوى ولكن لا ... عليك ...
المروية عن ائمة الاطهار ... الفتوى ... الاحكام ... الخصومة ...
... الحكم والفتوى ... ان ...
غير ... الحكم ... والترغيبة المرتبطة ... والارتداد فانه ...
الترغيبة ... والمرتد ... التوقف المذكور ... برفع الخصومة ... الحكم ...
... الهلال ... يوم الفطر ... عند رؤية الهلال ...
... برفع الخصومة ... عيد الفطر ...
يوم العيد فتقول الديان بان هذا اليوم يوم ... العيد ويقول المديون بان هذا اليوم ... رمضان ...
بان هذا اليوم العيد ... بين الديان والمديون ولكن ... بان هذا ... صورة ان

او حيثية ثبوت الهلال حيثية مغايرة لحيثية ثبوت امر آخر فلما سبب ان يقال ان هذا الحكم عبارة عما يتم عند اهل الشرع والعقلاء

حكما في غير ان يقال بان لفظ الحكم يكون مشتركا معنويا بين هذا المعنى وذاك المعنى او مشتركا لفظيا لاهمال لنا الآن في تحقيق هذا المطلب

اذا عرفت هذا فنقول اما الكلام في المقام الاول فيحتاج للتوضيح في اصل المدعى والى مثال يتضح به المطلب فلنأت بمثال وهو انا نفرض

ان البكر والولي عند [illegible] تنازعا فقالت البكر انا مختارة بنفسي فان رجلا شئت فانا تزوجته وقال الولي لا يصح

عقدك الا باذني ثم حضرا في مجلس الحاكم فحكم الحاكم بان البكر مختارة بنفسها ولا تسلط لابيها مثلا عليها اصلا ثم بعد ذلك

الحكم تزوجت البكر اما بالحكم او اعتمادا على تقليده ثم بعد مضي مدة تبدل رأي الحاكم في الحكم السابق وزال اي تزوج البكر في شروطه

بان الولي وبدون اذنه لم يتحقق العقد الصحيح اصلا فهذه صورة فيحتمل فيها بطلان العقد بالرأي الثاني فيحكم ثم يحكم اليه بعض القواعد الشرعية

في الحكم بالفساد والزوم التفريق بين الرجل والمرأة وعدم الحكم بالصحة من غير شبهة فيه اشكالا ولكن الذي يقتضيه النظر اصالة بقاء الاحكام المترتبة

في العبادات والمعاملات وقاعدة التخطئة المشهورة في مسلكنا اهل العدلية بانه بين العلم والجهل ليس لها مدخل في الاحكام الواقعية

بل الاحكام تابعة للاوصاف الكامنة التي لم تتغير بالجهل والعلم وبناء العقلاء والاطلاقات والعمومات الدالة على لزوم العقد وعقد

البكر بدون اذن الولي الخ وما قلت لو تمت ولالة هذه على ما ذكر في المطلب فلا في دلالة الاخيرة لمنع انصراف الاطلاقات

الواقعة على الاشتراط المذكور الذي فيه [illegible] ومنها ان صحة عقد البكر في بدء الامر مشروط باذن الولي مع الاب او الجد من طرف

الاب وانه لا دلالة على ذلك الاشتراط في خصوص الاستدامة فيعم ما قال الدعوى قلت هذا المنع في غاية البعد فدعوى الانصراف في غاية

الركاكة لان هذا دعوى لا شاهد لها مع العرف واللغة بل الاصل التوافق حتى يثبت المخالف واما الذي يقتضيه الادلة الواردة على اصالة الفساد

والجواب والحكم بالصحة والدليل الوارد وان الاول الاجماع والقطع الدال على صحة المعاملة السابقة من غير نقض فيها في قضية البكر مثلا لحكم بالصحة

بلا شبهة فيها نظرا الى الاجماع فيقطع المذكور والثاني انه لو قلنا بجواز نقض الحكم السابق يلزم الهرج والمرج نظرا الى ان

وحكم ان الجاهل الدال على حكم التفويض انحصر جواز النقض رجعيا جيد الحكم يوم الحكم حتى يحصل منه شيئا ولهذا قالوا الاصل الاولي عدم

في الحكم الى المجتهد الذي ينحصر به امر الهرج المستمل ضرورة انه لو انفتح باب جواز نقض الحكم لجاز نقض النقض ونقض نقض النقض

النقض وهلم جرا فان قلت ان الهرج والمرج انما يكون لو قلنا بجواز النقض مطلقا واما لو قلنا بعدم جواز نقض الحكم الا اذا

كان الحكم المنقوض من حاكم ويكون الناقض هو ذلك الحاكم فلنقل بجواز النقض فيما اذا كان النقض الحكم السابق صادرا من الحاكم برجوعه

عن الحكم السابق وتبدل رأيه في صحة الحكم السابق فلا يلزم الهرج والمرج والجبارة اذ لو قلنا بجواز النقض في الحكم السابق لاجل تجديد رأيه

وحصول اعتقاده بخلاف حكمه السابق فلا يلزم الهرج والمرج اصلا سواء عدد ذلك النقض بالنسبة الى الحكم المتعلق بنفسه ام بغيره

احدهما مقلدية قلت لا شك في ان الاحالات المتصورة مما فرع على الرابعة عدم جواز النقض مطلقا في الطرفين لسلف الخطأ وجوازه

نقض

جوازه مطلقا طريق الالجاء بالكلية وعدم الجواز فيما اذا كان النقض حاكما او الحكم المنقوض من حاكم آخر وجواز فيما اذا نقض المجتهد الحكم السابق

لاجل رجوعه عن حكمه السابق ولكن نقول بعون الله تعالى ان معنى النقض هو الحكم بعدم جواز النقض والحكم بالنقض لاجل رجوع نفس المجتهد

عن حكمه السابق ويدل عليه اولا اطلاق الاجماعات المنقولة في عدم الاجماع المركب الظاهر وثانيا الهرج والمرج لما مر وظاهر ان الاول

والثاني غنيان عن البيان واما الثالث فلان الانسان لو تقدر تبدل رأي المجتهد وكثرته اذ ربما يجد المجتهد ان رأيه قد تجدد رأيه في مدة كثيرة

كما شهد به كتب العلماء فرع يمكن ان يعتبر امرأة واحدة ذات زوجات كثيرة لاجل كثرة تجدد رأي المجتهد الذي كان الناس مقلدا له

واما تحقيق الكلام في المقام الثاني فهو ان يقال ان العبادة التي يتبدل رأي المجتهد على حكمها السابق وكان الآن على قيمة السابق فلا ينبغي ان يقاس

عليه قسمين احدهما ما لا يكون له ارتباط بالاعمال المتأخرة كالصلوة والصوم مقلدا لرأي المجتهد في عدم وجوب السورة في الصلوة وصلى

بدونها وكذا بلا تقليد لذلك ثم تبدل رأيه بعد ورأى اعتبارها ووجوبها في الصلوة ولا شك ان هذه الصلوة الماضية مما لا يكون لها ارتباط

بالاعمال المتأخرة [illegible] اصلا بل هي امر قد مضت والاخر ما لا يكون له ارتباط

بالاعمال المتأخرة كالغسل والوضوء والتيمم مثلا ضرورة ان هذه عبادات الا انها باقية مرتبطة بالاعمال المتأخرة وتوضيح ذلك

انا نفرض ان المجتهد كان في السابق رأيه على ان الغسل بدون ستر العورة صحيح وكان عمله وكذا عمل مقلده على مدة مديدة ثم اتفق ان اغتسل

بعد النوم ان بدون ستر العورة في اول طلوع الصبح وصلى بذلك الغسل صلوة الصبح ثم بعد ذلك الغسل من غير نقض ثم تجدد رأيه قبيل

الظهر ورأى ان الغسل بدون ستر العورة فاسد وكذا اعتقد رأيه السابق ان الماء القليل الملاقي للنجس لا يكون نجسا فاستعمل ذلك الماء وصلى صلوة

الصبح ثم تجدد رأيه ورأى ان الماء القليل الملاقي للنجس نجس الملاقي له فيحرز ذلك مما لا مثلا ثم نقول لا شك في ان الوجه في الحكم ولا

على صلوة الصبح في القسم الثاني ليس الا ينطبق الاعمال المتأخرة على رأي المجتهد الثاني قطعا لانه الآن مما لا يسع الا الاتحاد ولو كان الغسل

السابق باقيا يجب عليه ان يغتسل ثانيا مع ستر العورة ثم يصلي او يصوم او يحج مثلا الى غير ذلك وجوه الاول اصالة المقتضي للفساد

في العبادات الثاني قاعدة التخطئة الحاكمة بان الاحكام تابعة للاوصاف الا ما منع من غير ان يكون للعلم والجهل فيه تغير الثالث بناء

العقلاء الرابع الادلة الدالة على ان صحة الصلوة مشروطة بالكيفية المعتبرة مثل بستر العورة مثلا فيصدق على المخطئ انه ليس بمتطهر

شرعا فيحب الطهارة مع تحقق باطن الاجتهاد الثاني واما تحقيق الكلام في القسم الاول فنقول ان ولم يختر العلماء منهم عنوانا

العنوان ونقل فيه وتنقيح ذلك ولا ريب ان بعض الامور الاربعة المذكورة يحكم بالفساد ولزوم الاعادة والقضاء

ولكن خلاف الحكمة اذ دلت على الاجزاء وعدم لزوم الاعادة والقضاء واردة على الامور الاربعة الاولية والثانية الاولى

لزوم المشقة لحكمة هذه الشريعة سيد المرسلين وعدم النقاد وتوقف الكفاية الناس بالقياس الى المجتهد والتقليد وظاهر ان عوام الناس

نحو ان يعتقد الامام المجتهد الذي قد قلده مدة مديدة انه يجب عليهم قضاء العبادات السابقة لانكم قد قلدتم [illegible] السابق وكنت [illegible]
في السابق على صحة الصلاة [illegible] ولكن الان تجدد رايه وادى اجتهاده على [illegible] فعليكم بقضاء العبادات الكثيرة
الوافرة التي اتيتم بها في السنوات الكثيرة الماضية فقد ارتفع وثوقهم بشان المجتهد [illegible] اذ كان المجتهد يجدد رايه كثيرا وتبدل
مذهبه [illegible] العلامة ره والشهيد الاول [illegible] تجديد ما يقع على الحكم على الاطلاق ان لا يحصل الشرع الترتيب على الحكم
الذي كان مبرئا للذمة [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] الاعمال الظاهرية التي [illegible] المجتهد ولا المقلد
الا [illegible] في غاية الالتئام في تحصيل معرفة [illegible] الحاصل كون [illegible] على هذا النهج [illegible] الاسرار [illegible] لكن لنقول
العبيد [illegible] الاطلاق لم يجعل الشريعة على نهج خاص ونحو مخصوص للوجوب علينا شيئا [illegible] بالعبادة
[illegible] الاحد [illegible] العقلاء او ظاهر ان [illegible] القول [illegible] ان قلنا بلزوم العبادات الماضية متوجه على [illegible]
[illegible] الثاني الاجماع [illegible] الخلف والسلف على عدم لزوم الاعادة والقضاء بالنظر الى العبادات
المنقضية التي تبدل راي المجتهد [illegible] الا ان العلامه [illegible] كان تجدد رايه اكثر من [illegible] ومع ذلك لم [illegible] احد منهم
على لزوم الاعادة والقضاء [illegible] على [illegible] في طريقة السلف والخلف الثالث التمسك بقاعدة الاجزاء [illegible]
القاعدة لما عرفت [illegible] مسئلة [illegible] العبادة [illegible] تلك القاعدة [illegible] انه لو بلغ الينا امر [illegible]
دال [illegible] ذلك [illegible] عند فقد الطهارة المائية [illegible] الا ان [illegible] على
الاطلاق وان تمكن من الطهارة المائية [illegible] بان الطهارة [illegible] مقام الطهارة القطعية
في خصوص الامتثال لما [illegible] مسقطا للتكليف وان ظهر بعد ذلك [illegible] الاستصحاب
وانكشف عدم كونه متطهرا في نفس الامر وكان عبادته غير مقرونة بالطهارة في الواقع ولا شك [illegible] بالنجبة
مقطوع [illegible] الكتاب والاخبار المتواترة القطعية بحيث [illegible] في خصوص [illegible] الذمة قائمة
مقام القطع وكذا الاخبار [illegible] المعصوم [illegible] كونه مسئولا [illegible] التكاليف الالهية والاحكام الواقعية
قد امر الناس بالرجوع الى زرارة و[illegible] بمنزلة القطع بالاحكام في [illegible] براءة الذمة فيتمسك
في امتثال هذه الظنون التعبدية بقاعدة الاجزاء للفهم العرفي [illegible] في غير الظنون التعبدية وفي الرجوع الى غير يونس
وزرارة [illegible] العلامة وسائر المجتهدين بالاجماع المركب فان قلت [illegible] الامر [illegible] بعدم الاجزاء [illegible] كون

كون العبادة السابقة مبرئة للذمة [illegible] بالامور الاربعة [illegible] في الظنون التعبدية بالاجماع المركب فلك تعارض الاجماع
المركبين [illegible] نظر الاخبار [illegible] الاجزاء عند [illegible] العرف على الامور الاربعة [illegible] الاجزاء [illegible] الاعادة
والقضاء [illegible] على احكام [illegible] الاستمرار [illegible] لعدم [illegible] لزوم [illegible] الى الاعادة وكذا
التمسك [illegible] اثبات المطلوب [illegible] تحقق فائدة [illegible] الفتوى [illegible] لزوم الاعادة والقضاء بالنظر الى [illegible]
لعدم ترتب الفائدة [illegible] الفتوى [illegible] وذلك [illegible] للمفتي تحصيل الاحكام الالهية [illegible] القرآن [illegible]
بتحصيل الاحكام الواقعية [illegible] بالفحص التام [illegible] التجسس [illegible] عند العقلاء [illegible] الواقع فتبع الوفاق [illegible]

في الفصل الثالث

لا [illegible] المفتي [illegible] الفتوى واما تحقيق الكلام في الفصل الثالث [illegible] بالعبادات
السابقة التي تبدل راي المجتهد في خصوص [illegible] اجتهاده [illegible] الى [illegible] ان هذا المقام [illegible]
[illegible] المقامات الاول [illegible] التي وقعت بالنظر الى نقض المجتهد [illegible] ان المجتهد [illegible]
[illegible] يكون كفارة [illegible] عشر [illegible] مشروع [illegible] بدون اذن [illegible]
[illegible] عشر [illegible] مدة مديدة [illegible] رايه وادى اجتهاده الى [illegible] بدون اذن [illegible] عشر [illegible]
[illegible] على المجتهد [illegible] التفريق بينه وبين زوجاته المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة وكذا [illegible] ولكن نقول انه لا شك في كون الامور المعهودة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لزوم القضاء والاعادة [illegible] الامور الاربعة المذكورة سابقا والاجماع المنقول
[illegible] والشهرة المحكية [illegible] سيد الرياض [illegible] بنظر المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] السابقة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الفرع [illegible] الثاني [illegible] السابقة التي وقعت بالنظر الى مقلده
[illegible] المجتهد [illegible] الامور [illegible] المعهودة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] في خصوص المجتهد [illegible] الثالث [illegible] المجتهد ومقلده كان [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] لتقليد المجتهد [illegible] احدهما المجتهد والاخر مقلد المجتهد الاخر فنقول ان الحق

الصورة ليغا هكم بابتدائه الآثار المترتبة على المعاملة سابقا والدليل عليه مضافا الى الامرين السابقين الواردين على الامور
الاربعة امران الاول الاجماع المركب المفطور وكل من قال ببقاء آثار المعاملة بعد الاشتهاد في الواقعة المتعلقة الى النفس المجتهد له
قال به في الواقعة المتعلقة بنفس غيره الثاني الحكمي الاولوية القطعية اذا الحكم ببقاء آثار المعاملة في حق المجتهد
بتبدل رايه الى الخلاف مستقر الحكم بالبقاء في خصوص شخص كان مقلدا لغيره بطريق اولى لجريان الادلة الدالة على لزوم بقاء
التحجر على اجتهاده وكل الادلة الدالة على بقاء تقليد من قلد لشهيد ان قلنا بلزوم تقدمه آثار المعاملة في الرابع
تحقق الطلاق فيما اذا اوقع المعاملة من جاهل [illegible] لا بالاجتهاد ولا بالتقليد سواء كان قاصرا [illegible] او مقصرا او كان احدهما
والاخر مقصرا فنقول الاقوى في هذه الصورة هو التفصيل بين المطابقة للواقع وعدمها ان رجا المجتهد [illegible] والدليل
عليه الامور الاربعة من اصالة الفساد وقاعدة التخطئة وبناء العقلاء والدليل الاول على [illegible] المعاملة [illegible] وارد عليها الاجماع
الامرين السابقين والاخر منها ضرورة انه [illegible] طريقة الشرع من الاجتهاد او التقليد [illegible] المذكورة ووارد
من [illegible] الشريعة والهرج والمرج [illegible] تحقق الطلاق فيما اذا كان احدهما جاهلا والاخر عالما بالاجتهاد او بالتقليد
كان تزويجه الباكرة [illegible] بدون اذن الولي [illegible] رشيد او كان [illegible] رشيد بجديدا ليكون
رايه بصحة عقد الباكرة بدون اذن الولي ومقلد المجتهد كان رايه كذلك ثم [illegible] النزاع بين الزوجة والزوج [illegible]
[illegible] والعقد والزوج [illegible] العقد او [illegible] ان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] لان [illegible] النظر [illegible] والتزويج وان كان [illegible]
مقتضاه الفساد ولكن تثبت المدعي [illegible] الى العالم [illegible] الواردين على الاربعة [illegible]
[illegible] الاجماع المركب فان قلت [illegible] الاثر وتثبت المدعي بالنظر الى [illegible] الاربعة [illegible] بالنظر الى العالم
بالاجماع المركب قلت [illegible] على الامور الاربعة [illegible] في العالم [illegible]
اليه [illegible] المعاملة المتعلقة بنفس المجتهد [illegible] والاجماع [illegible]
ان المعاملة لا يتحقق الا بين الطرفين [illegible] بالنظر الى النفس المجتهد [illegible] بالنظر الى الطرف الاخر [illegible]
بفرض صورة نادرة وهو كون طرفي المعاملة مجتهدين موافقين على [illegible] المعاملة ثم [illegible] رايهما حيث اتفق تخالف
رايهما في المرحلة الثانية [illegible] الاتفاقات [illegible] الى الطرفين [illegible] البيان
حيث [illegible] الاصوليون في جواز خلو العصر عن المجتهد وعدمه على قولين فالمعظم على الجواز وذهب طائفة شاذة

شاذة الى العدم [illegible] قال بعدم الجواز بامرين الاول قاعدة اللطف ضرورة ان وجود المجتهد مقرب للطاعة ومبعد للمعصية [illegible]
على الله [illegible] وذلك اللطف [illegible] الطائفة [illegible] على الحق ضرورة ان حذف المتعلق في الحديث [illegible] العموم [illegible]
طائفة يكون [illegible] على طريقة الحق ولكن [illegible] جواز [illegible] الاعلم [illegible] المستقل [illegible]
دفع [illegible] الازمان [illegible] من الواضحات ان المراد بالمجتهد [illegible] الاعراض [illegible] الافتاء والمرافعات [illegible]
في كل بلد [illegible] الافتاء والمرافعات [illegible] الكفاية [illegible] ان [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] البلد [illegible] الرجوع الى [illegible] وافقه [illegible] ولك [illegible] في [illegible] اللطف [illegible]
في حق المراقبة ضرورة ان المراقبة لا تصح الا عند المجتهد الجامع للشرائط واما [illegible] الاوامر والنواهي [illegible] الاجتهاد
لطف [illegible] التكليف [illegible] العقل واللطف [illegible] صدور الاوامر [illegible] ضرورة لا تنقض الاجتهاد
والمطلب الواجب [illegible] قسمان [illegible] بوجود الامام [illegible] وجود المجتهد [illegible]
شروطه [illegible] واللطف الواجب [illegible] المجتهد [illegible]
الكفاية [illegible] الطلاق [illegible]
تحصيل الطلاب [illegible] والكتب والغروش [illegible] وجود المجتهد
[illegible] مراتب الاجتهاد في غاية [illegible] فصل في التقليد اعلم ان التقليد في اللغة وضع
[illegible] ثم [illegible] الشروط [illegible] لقبول الغير [illegible]
القلادة في العنق [illegible] الاصطلاح هو [illegible] المختصر وغيره [illegible] الاخذ بقول الغير [illegible]
وذلك الاخذ [illegible] العامي [illegible] المجتهد [illegible] الرسول [illegible] تقليدا له وكذا رجوع العامي الى [illegible]
لقيام الحجة [illegible] الاول [illegible] الاصطلاح [illegible] اخذ المقلد [illegible]
[illegible] ان كان مراده [illegible] الاصطلاح عند الفقيه [illegible]
مصطلح العلماء والاصوليين [illegible] ان التقليد عند [illegible] علماء الاصول [illegible] الاخذ بقول الغير [illegible]
على ذلك القول سواء كان [illegible] على الاخذ [illegible] الحق وكذا رجوع العامي الى المجتهد بقول [illegible]
الرجوع الى الرسول [illegible] الاخذ بقول [illegible] الغير بلا دليل
على ذلك الاخذ وهو الاجماع القائم عليه واما [illegible] المجتهد [illegible] التعريف [illegible] عليه من الاخذ [illegible]

وربما يستشهد على الرجوع الى الرسول فيما هو سهل اذ عصمة الرسول ... في الدليل على النفس وذلك العقول فضلا عن الاخذ به

وكلنا على ما ذكرنا في تفسير التقليد وتعريفه ان لفظ التقليد لا يستعمل عند العلماء الا في القدر المشترك بين فرديه

المذكورين هو الاخذ بقول الغير مع الحجة على ذلك الاخذ كرجوع العامي الى المجتهد والامثلة ومن المواضع التي يستعمل فيها لفظ التقليد في

القدر المشترك قولهم يجوز التقليد في الفروع ولا يجوز في الاصول حيث يعني في الاول الاخذ بقول الغير مع الحجة على ذلك الاخذ

وفي الثاني الاخذ بقول الغير مع عدم الحجة عليه ... نقول لو كان لفظ التقليد حقيقة في القدر المشترك مع المطلوب وان

يكن حقيقة فيه ولا حقيقة في خصوصية وهو الاخذ بقول الغير مع الحجة عليه اولا ... يلزم المجاز بلا حقيقة وظاهر ان كونه كذلك

يعلم ... بالقواعد الاصولية ولو سلمنا عدم العلم ... الاستعمال في غير القدر المشترك لا ... عدم ... ولو سلمنا

الاستعمال ... ندرة الاستعمال في الخصوصية ... في القدر المشترك ومن القواعد المؤسسة في مباحث

الالفاظ انه لو استعمل اللفظ في الكلي وفي الفرد مع كونه غالب الاستعمال في الكلي ونادر الاستعمال في الفرد فهو ... الفائدة بحكم

بكونه حقيقة في الكلي ومجازا في الفرد ... ان المتبادر من التقليد هو القدر المشترك وان قولهم يجوز في الفروع ولا يجوز في الاصول

بمنزلة التقسيم ... الى ... كونه موضوعا للقدر المشترك وهذا مما لا شك فيه ... ما كان ... العلماء في جواز

التقليد في الاصول على قولين المعظم على العدم والقسم ... يقع في مقامات الاول في اصل الجواز والثاني انه يجب فرض عدم

الجواز ولزوم الاجتهاد وهل يكفي الظن ام لا والثالث على فرض العلم ... ام لا بد من تحصيل العلم التفصيلي ثم

نقول الحق في المقام الاول هو القول بعدم الجواز والدليل عليه امور الاول اصالة الاشتغال وتقريرها انه لا شك في ان التكليف

في العقايد والاعتقاديات ثابت جزما والاجتهاد مبرئ للذمة قطعا بخلاف التقليد فان كونه مبرئا لها محل الشك لوجود المعظم

الى تعيين الاجتهاد وعدم كفاية التقليد في تحصيل البراءة عن التكليف ولذلك ... الاشتغال اليقيني مقتضاه تحصيل البراءة اليقينية

وهي لا يحصل الا بالاجتهاد والتوقف ... الامر ونعرفه بعد بيان تقرير اصالة الاشتغال لا يحتاج الى بيان الثالث الايات والاخبار

الدالة على حرمة التقليد في الاصول الرابع الادلة الدالة على حرمة العمل بالظن كافة والدالة على حرمة التقليد ... واد ... على

بالظن والادلة القطعية ... الاجماع المحقق ... في المسئلة شاذ ونادر لا يلتفت اليه ... على كل

علي ذلك واما الحق في المقام الثاني فهو انه ان كان تحصيل العلم ممكنا ... العلم فلا يجوز الاكتفاء بالظن ... ان تحصيل

العلم مبرئ للذمة قطعا ... العدول ... البراءة اليقينية مع امكان ... تحصيل البراءة به محل الشك ... في

مراعات قاعدة الاشتغال ويدل على المدعى العمومات الناهية عن حرمة العمل بالظن من غير دليل ويبقى العدول الى الظن من العلم

من العلم مع فرض امكان تحصيله عدول من الراجح الى المرجوح وقبيح عقلا ويبقى الاجماع القطعي المنعقد على ثبوت المنع مع تحصيل العلم

وان كان لا يمكن تحصيل العلم ممكنا فالظن كاف جزما والدليل الرئيس العقلي القطعي وتقريرها انه لا شك في ان التكليف ثابت و

تحصيل العلم غير ممكن ... اما ان نقول بسقوط التكليف رأسا او ... تحصيل العلم والثاني باطل لان لازمه الاول وثبوت التكليف

جزما وكذا الاول لانه التالي تقبيح التكليف بما لا يطاق ... الاخير وهو المطلوب واما الحق في المقام الثالث فهو ان الحق ان

الاجمالي على فرض امكان تحصيل العلم كاف ولا يجب تحصيل العلم التفصيلي ... الا انه يلزم على ... اهل

... العرف والصلح ... العالم ... والصلح نعم تحصيل العلم التفصيلي في العقايد الدينية و

... عما ... بعد تحصيل العلم الاجمالي في العقايد ... في تحصيل ما زاد عليه ...

التفصيلي ... اصالة البراءة ... انه قد انعقد الاجماع على عدم جواز تقليد المجتهد المطلق فيما اجتهد فيه ... ان كان

علم منه ... في جواز تقليده لغيره اذا لم يتمكن من الاجتهاد ... او عدم وجود ... المتعلقة بمسئلة ...

والثاني في عدم جواز تقليده لغيره مع تمكنه من الاجتهاد ... اليه ... انه دخل وقت العبادة ...

... المجتهد ... المسئلة ... ان يجتهد فيها ... الوقت باقيا بعد

... العبادة ... المسقط للتكليف فنقول ... تقليده المقام الاول والدليل عليه ... الفعل

... انه لا ريب ان المجتهد اذا لم يتمكن من الاجتهاد ... فان ... المسئلة ... مثلا

... والتكليف ... ثابت جزما ... التكليف واما ... الاجتهاد واما التقليد

... الاول لثبوت التكليف ... والتقليد ... الاول فيكون الثالث ... المطلوب

فان قلت ... التقليد ... الاحتياط ... ان ... وجوب الاحتياط ... بالاجماع

... ان ... على ... الاول ... جواز التقليد

... وحرمة ... المقام الاول ... التكليف ... بمنزلة وجوب

ليس الا ... لوجوه الاول اصالة الاشتغال وتقريرها انه لا شك في ان المجتهد ... يجب ... الاجتهاد والتقليد

... التقليد ... المجتهد ... بين الاجتهاد والتقليد ... الاجتهاد ...

للذمة قطعا بخلاف التقليد لاحتمال تعيين الاجتهاد ... اصالة الاشتغال ... المصير اليه بلا ريب

وبهذا فان قلت التمسك باصالة الاشتغال غير جيد هنا لكونها معارضة ... هنا ... الاصحاب المذكورة ... و ...

الا ان يستصحب في ارد على اصالة الاشتغال ابد الان بهذه المجتهد اما ان يكون مسبوقا بالتقليد اولا يكون كان يصير مجتهدا قبل البلوغ

اما كان الاول فجريان جميع الاستصحابات ممالا شك وان كان الثاني فمجرد حقه ليس الا الاستصحاب الثالث قلت اولا

الا ان الاستصحاب يعرف فانا اما استصحاب جواز التقليد في زمان سابق لان المجتهد قبل الاعلم لكونه عبث فلم يكن موجودا في زمان

السابق الاعلم فعلا فرض تحقيقه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

اصل اختلف الاصحاب في ان المقلد هل يكون من باب التقليد وان الشارع اوجب العمل بقول المجتهد وجعله سببا شرعيا

لذلك كما اوجب العمل بالامارات الشرعية ... الوصف والظن ... او يكون من باب الوصف وحصول الظن

عليه بعض المتأخرين كصاحب القوانين ... ان انه لا يكون ...

المتواتر على سبيل الاطلاق وطرائق الظنية ... التقليد ... على التقييد العرفي ... لو قلد المقلد مجتهدا

في السابق ثم وجد مجتهدا اخر اعلم من المجتهد الاول ... تقليد المجتهد الاول

للدليل الشرعي ... الاستصحاب ... حصول الظن ... ان المحققين

في الزمان المتساويان في العلم والورع ... الادلة الشرعية وحصول الظن

من احدهما ... التقليد ... التقييد العرفي وعدم كون ... حصول الظن ...

... [illegible]

... [illegible]

معصوما ... المجتهد ... [illegible]

لانه لا يستفاد منها الا ان ... عليه ... ان ... في مقام اثبات لزوم العمل ...

... التقليد او الوصف ... الاية ... المطلب ...

الاطلاق ... مسئلة ... يجب على المقلد تقليد المجتهد ...

... في صورة التخالف ... عدم لزوم التقليد ... المجتهد

الامارات الشرعية ... روايات اخبار ... الرواة المتكثرة ...

يكون ... المجتهد ... تقليد ... الاعتبار ... الافتاء ...

يجب عليه ... الافتاء ... الحكم ... المجتهد ...

... المقلد ... المتوافقة ... المجتهد ... الاخبار ... المجتهد

... المقلد تقليد المجتهد ... التقليد ...

الاصحاب رضوان الله عليهم قالوا انه يجب على المقلد تقليد المجتهد ...

... اصالة الاشتغال ... التعيين ... القدر المتيقن ... التعيين ...

... حصول البراءة ... اصالة الاشتغال ...

اصل اذا قلد المقلد مجتهدا في حكم مسئلة كاستحباب ... الرجوع ... تلك المسئلة ...

في جهات الاول في ... عدم جواز الرجوع ... تلك المسئلة ...

... المجتهد ... الرجوع ...

... الاول ... اصالة الاشتغال وتقريره ...

... الرجوع ... القول ...

... تقليد المجتهد الاول ... الرجوع ... متفقان ... تقليد المجتهد الاول

... القدر المتيقن ... اصالة الاشتغال ...

... التقليد ... الرجوع ... وتقريره ... المقلد ...

... تقليد المجتهد الاول في هذه المسئلة ... تقليد ... المسائل ... مسئلة هذه

... المسائل ... تقليد ... المجتهد الاول في هذه المسئلة ... الاصل ...

... صحة تقليد ... هذه المسئلة ... التقليد

... مسئلة الهولية

المجتهد الاول في بقائه [illegible] الحجية من الاصول لبقائها [illegible] ان الاستصحاب والمرجع اصالة الاشتغال الا انه قلت [illegible]
[illegible] المستصحب اما ان يكون هو التخيير في جميع المسائل قبل التقليد او التخيير في المسائل بعده او التخيير بالنسبة الى المقلد [illegible] بطريق العموم الا
او التخيير في المسائل [illegible] بالنسبة اما قبل التقليد وبعده او [illegible] لا يكون التخيير فيه ان كان الاول فيقطع بارتفاع المستصحب
وبانتفائه بعد التقليد [illegible] حكم [illegible] الاستصحاب [illegible] ان كان التقليد المنقول [illegible]
[illegible] لتقليده [illegible] فلا يجري [illegible] بالاستصحاب [illegible]
[illegible] الثالث والرابع [illegible] بالتخيير قبل التقليد [illegible] وان كان المستصحب
[illegible] الجريان فنقول [illegible] الاستصحاب [illegible] التقليد [illegible]
بعد تقليده المجتهد الاول [illegible] الاستصحاب [illegible] تعلقت [illegible] المقلد
[illegible] جواز الرجوع
[illegible] الاصولية [illegible] الاشتغال [illegible] الثاني استصحاب [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] تقليد المجتهد الاول [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] بعد اختياره تقليد المجتهد [illegible] الاستصحاب [illegible] الثالث استصحاب الاحكام [illegible] التكليفية المتعلقة [illegible]
المجتهد الاول [illegible] الاتفاق [illegible] تقليد [illegible]
الاول في [illegible] تقليده [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطعية [illegible] اختياره تقليد المجتهد [illegible]
[illegible] القطع [illegible] فان قلت [illegible] جواز الرجوع [illegible] القطع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] القطعية [illegible] الاول [illegible] القطع [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] جواز الرجوع [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الحكم [illegible]

لا يكون [illegible] الرجوع فما قلنا المجتهد الاول [illegible] رايه [illegible] المجتهد الاول [illegible] الرجوع
[illegible] المجتهد الاول [illegible] جواز الرجوع [illegible] الاستصحاب [illegible] تقليده في مسئلة
الاصولية [illegible] استصحاب الاحكام التكليفية المتعلقة [illegible] الثالث [illegible] تقليده [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] تقليد المجتهد [illegible] اختياره [illegible] تقليده عليه
[illegible] الاختيار [illegible] عليه [illegible] الرجوع الى غيره [illegible]
الاختيار [illegible] الالزام والايجاب [illegible]
عليه ان يختار [illegible] تقليده [illegible] المجتهد [illegible] تقليده [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاختيار [illegible]
اختياره وقصده [illegible] تقليد [illegible] المجتهد [illegible] تقليده [illegible] قبل الاختيار [illegible] قبل
اختياره لتقليده [illegible] المجتهد وغيره [illegible] ثم بعد
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] المستصحب [illegible] التخيير [illegible] الاستصحاب
في حال حيوته [illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] المستصحب [illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] الاعمال قبل الموت [illegible] الاعمال بعدها [illegible] الاعمال بطريق الكلي [illegible]
او بطريق الكلي [illegible] الشبهة [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
الاحتياط [illegible] الالزام [illegible] الاحوال [illegible] التحقيق اللائق بالقبول [illegible]
[illegible] الالزام [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد الاول [illegible] تقليده [illegible] تقليده [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] تقليده [illegible] الوجوب [illegible]
ان نقول [illegible] قبل الغسل [illegible] الغسل [illegible]
الغسل [illegible] الوجوب [illegible] الاشتغال [illegible]
ان [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]

المتعلقة بالذمة واستصحاب لزوم التقليد في المسئلة الاصولية فلا [illegible] لورود ما يقتضي استصحاب التخيير الذي اشكل به نظرا الى ما قررنا فلا اقل
من التعادل والتساقط فيبقى اصالة الاشتغال سليمة عن المعارض ثم انه هل يكون مجرد الاختيار كاف ولو قبل زمان العمل او يكون مشروطا بحضور
زمان العمل ولو كان موسعا او [illegible] اعمال [illegible] الذي يقتضيه اصالة [illegible] استصحاب التخيير هو الاخير ولكن الاجماع المركب منعقد ظاهرا [illegible]
بان مجرد الاختيار [illegible] بالالتزام [illegible] وان كان الاختيار قبل العمل [illegible] الرابعة انه هل يشترط كون مجرد الاختيار [illegible] المقلد
[illegible] الى [illegible] المجتهد [illegible] الا بل مجرد الاختيار [illegible] كاف سواء [illegible] المجتهد [illegible] مسئلة او لم يجتهد بعد وهو [illegible] الاشتراط
تمسكا بما يقتضي استصحاب التخيير المتقدم ذكره وان كان في بعض الموارد [illegible] اصالة الاشتغال بخلاف ما اذا [illegible] بالاختيار الاجمالي
المجتهد ثم وجد مجتهد الاعلم منه [illegible] الاصالة الاشتغال [illegible] الامرين [illegible] وجود [illegible] المتقي
في [illegible] فان نقول يجب تقليده [illegible] اجمالا ولو كان [illegible] ولكن [illegible] لزوم الرجوع الى الاعلم وكذا يجب تقليد غيره
لو كان ذلك الغير اعلم وقلنا [illegible] واما ان كانا متساويين [illegible] يجوز له تقليد الثالث ولكن الاحتياط [illegible]
اذا [illegible] المجتهدون مع الاختلاف في الفتوى [illegible] اعلم [illegible] على المقلد تقليد الاعلم ام كان له الخيار
بين ان يقلد الاعلم وغيره [illegible] العلماء فيه على قولين [illegible] تقليد الاعلم [illegible] اتباعه وقيل بالتخيير
عليه [illegible] الكلام [illegible] في مقامات [illegible] وخاتمة المقام الاول في بيان ان تقليد الاعلم [illegible] ام كان للمقلد
الخيار بين الاعلم والادون والمقام الثاني في ان المراد بالاعلم ماذا والمقام الثالث في ان تقليد الاعلم [illegible] مطلق
واما الخاتمة [illegible] بان الامر بين الاعدل والاورع واما تحقيق الكلام في المقام الاول [illegible] صاحب [illegible] عدم الخلاف
في لزوم تقليد الاعلم [illegible] المقام [illegible] الوجه التام ان الحق هو التخيير بين الاعلم والادون ولكن [illegible]
[illegible] في لزوم تقليد الاعلم هو اصالة الاشتغال [illegible] بان [illegible] تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] تقليده بخلاف الادون [illegible] تقليده [illegible]
تقليد الاعلم [illegible] اصالة الاشتغال [illegible] تقليد الاعلم فان [illegible] للمقلد تقليد
الاعلم والادون [illegible] موجودين في زمان واحد [illegible] تقليد الاعلم في هذه الصورة [illegible] اصالة الاشتغال
[illegible] الصور [illegible] الاجماع المركب [illegible] تقليد الاعلم لم يفرق بين الصور [illegible] بالتخيير بين تقليد
[illegible] وتقليد الادون لم يفرق بين الصور [illegible] صور المسئلة [illegible] ان للمسئلة صورا اربع الاولى ان يكون
الاعلم وغير الاعلم في زمان واحد [illegible] المقلد [illegible] ان يكونا متساويين في [illegible]
اعلم [illegible] الثالثة ان يكون في [illegible] الاعلم [illegible] ثم وجد الادون

الادون الرابعة عكس الثالثة [illegible] في وجوب تقليد الاعلم في الصورة [illegible] اصالة الاشتغال [illegible] بالاجماع المركب ولكن [illegible]
ان [illegible] اثبات التخيير بين الاعلم وغير الاعلم في الصورة الثانية بما يقتضي التخيير [illegible] بالاجماع المركب [illegible]
[illegible] بين تقليد الاعلم وغيره في هذه الصورة [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاستصحاب [illegible] اصالة
الاشتغال فان قلت [illegible] مقام [illegible] الامر الى الاعلم [illegible] تقليد [illegible] المقلد [illegible]
[illegible] ثم وجد الادون [illegible] تقليد الادون [illegible] تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] الادون [illegible] تقليد الاعلم [illegible] بالاجماع المركب
[illegible] قلت [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] تقليد الاعلم [illegible] الاعلم والادون [illegible]
ذلك الوجوب [illegible] فيبقى [illegible] اصالة [illegible]
فان قلت كيف [illegible] الاستصحاب [illegible] اصالة الاشتغال [illegible] قلت [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الشهرة والاجماعات المنقولة على لزوم تقليد الاعلم قلت [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] اصالة الاشتغال [illegible]
الاخبار العلاجية [illegible] قلت [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار العلاجية [illegible] الظن
[illegible] حصول الوصف [illegible] قلت [illegible] تقليد
الاعلم [illegible] قول الاعلم اقرب الى الواقع قلت [illegible] اقوال العلماء [illegible]
[illegible] الادون [illegible] الادون [illegible] الموافق [illegible] الوصف
[illegible] قول الاعلم [illegible] الادون [illegible] حصول الظن [illegible] اقوال العلماء [illegible]
[illegible] الموافق [illegible] الاعلم [illegible] الادون [illegible]
[illegible] الادون [illegible] المقلد [illegible] الاعلم
[illegible] العلماء والادون [illegible] قلت [illegible] الرابع
في بعض الصور والاجماع المركب في الباقي [illegible] ان الادون والاعلم [illegible] موجودان في زمان واحد [illegible] المقلد

[illegible]

لنفسه اراد ان يقلد احدهما فيقول ان الاحتمالات الاربع [illegible] طرح قول الادون والاعلم معا والعمل بقول ايهما شاء والتخيير بينهما
وتقليد الادون وتقليد الاعلم لا سبيل الى الاول لانه يستلزم الخروج عن الدين ولا سبيل الى الثاني لانه يستلزم اجتماع النقيضين ولا سبيل
الى الثالث لاستلزامه التسوية بين الراجح والمرجوح ولا سبيل الى الرابع لانه يستلزم ترجيح المرجوح على الراجح فتعين الاخير وهو المطلوب فافهم
ثبت المدعى في هذه الصورة بالدليل العقلي وبقي البحث [illegible] وظاهر ان دليل جماعة [illegible] يقتضي [illegible] والاول مقدم على الثاني
دون غيره فان قلت [illegible] اختار الاحتمال الثالث فذلك [illegible] التسوية بين الراجح والمرجوح [illegible]
هو الراجح عنده فيقول كون تقليد الادون مرجوحا عنده [illegible] بل يكون عنده [illegible] لتقليد الاعلم للدليل الدال على [illegible]
عنده [illegible] ويستحب تحقيقه [illegible] وكلما [illegible]
متمسكا [illegible] الرجوع [illegible] بالاعلم [illegible] فنقول ان كان الاطلاق [illegible] المراد من الاية [illegible]
[illegible] وفي البيان [illegible] المراد [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] رواية
[illegible] تقليد الاعلم [illegible] لزوم التقليد في صورة الموافقة [illegible] تقديم الاعلم في صورة الموافقة
[illegible] في الصورة المفروضة [illegible]

المطلب الثاني في ان الاعلم [illegible] الاول ان يكون المراد به اقوى
ملكة والثاني ان يكون المراد به اكثر استنباطا الثالث ان يكون المراد به اكثر حفظا [illegible] بين كل واحد منها مع الاخر عموم
[illegible] ان الاعلم معناه [illegible] من الادلة [illegible]
[illegible] يكون اقوى ملكة [illegible] اقوى ملكة [illegible] وان كان ذلك الادون اقوى [illegible]
والاستنباط [illegible] لكن [illegible] الملكة نقول بالتخيير وان كان احدهما اقوى [illegible] وصفا [illegible]
التخيير [illegible] حصول الوصف [illegible]
[illegible] حصول الوصف [illegible]
او ظاهر [illegible] الحكم [illegible] تفاوت [illegible]

المطلب الثالث في ان تحصيل العلم بالاعلمية [illegible]
وجوب تقليد الاعلم [illegible] يكون [illegible] مطلق [illegible] الفحص عن الاعلمية عن الادون [illegible] مشروطا به [illegible] تحصيل العلم
[illegible] تحصيل العلم [illegible] التحقيق [illegible]
الادلة في امثال المقامات [illegible] بالاطلاق [illegible] لا [illegible] تحصيل الادلة الفرعية [illegible]

[illegible marginal note]

تحصيل الرائة [illegible] تقليد الاعلم والقطع [illegible] اعتبار الاعلم [illegible] المعرفة [illegible] القطع [illegible]
من الاشتغال القطعي [illegible] الاشتراط [illegible] المعرفة [illegible] القطع [illegible] الملازمة [illegible]
الامر [illegible] المعلقة [illegible] تقليد الاعلم [illegible] المقام [illegible] عدم لزوم
تقليد الاعلم [illegible] التخيير في صورة العلم [illegible] صورة العلم بالدليل الوارد [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] العلم الاجمالي [illegible] يكون [illegible] لزوم تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] هذه الصورة **خاتمة** [illegible] تقديم الادون على الاورع [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] في صورة اختلاف الفتوى [illegible] في صورة اتفاق الفتوى [illegible] والاورع
[illegible]
[illegible] عدم جواز العمل
[illegible]
[illegible] تقديم الاورع
بتقديم الاورع [illegible] على الاعلم [illegible]
قال المحقق [illegible] تقديم الاعلم [illegible] والاورع
[illegible]
[illegible] الاعلمية [illegible]
[illegible]
[illegible] الى التخيير [illegible] مسئلة اذا قلد العامي مجتهدا
[illegible] ان يقلد مجتهدا [illegible] مسئلة اخرى [illegible]
في الوضوء [illegible] التبعيض [illegible] ان يقلد المجتهد الاول [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] المجتهد الاول [illegible] مسئلة
[illegible] المجتهد الاول [illegible] جواز التبعيض في هذه الصورة [illegible] جواز التبعيض في هذه
الصورة [illegible] المجتهد الاول [illegible] المجتهد الاول

صحا مله بتبعيض اجتهاد را بعض كرد جايز باشد و بجوز [illegible]
جايز بود اشتغال هم بتبعيض در تقليد را جايز ندانيم ٢

فحكمنا نقول في اصل جواز التبعيض بالنسبة الى الصحيح من الاول وبالنسبة الى الثالثة والرابع في الثاني ام لا [illegible] عدم الجواز
ومن يعطي اي منه بل يجمع الجواز اصلا لكل الاصول الا ودفع الحرام او مع التفاضل بعدم الجواز الذي يقتضيه النظر ان الاصل [illegible] سواء كان
بحسب الحكم الوضعي الى الصحة او بحسب الحكم التكليفي او الجواز مع التفاضل بعدم الجواز اذ الاصل في العبادات [illegible] وكذا الاشكال
صورة النقض الى هذه المسئلة التي فلا فيها المجتهد الاول عن تابع في السؤال عن المجتهد الاول لو ابى في وهو صورة عدم العلم بمعنى المسائل
ان يعطي في السؤال عن المجتهد واحد وكذا التعدد في محل التطبيق لان اصالة الاشتغال ليس يقتضيه الا عدم التبعيض للقطع بان المقلد لو لم
مسائل يعطيها الى معطي في ~~[illegible]~~ وقلده في كل مجتهدا وحصل القطع بالبراءة جزما
بخلاف لو يعطي في تقليد لان القطع بالاشتغال يستلزم القطع بالامتثال وذلك لا يحصل الا بعدم التبعيض هذا ما يقتضيه الاصل
الاولي ولكن لنا اصول اجتهادية دالة على جواز التبعيض واردة على الاصل الاولي وهي امور الاول الاجماع المنعقد على جوازه
الثاني بناء العقلاء لان ابناء العرف بنائهم في حال المرض ليس على الرجوع الى طبيب واحد بل يرجعون في المتعدد اول بنائهم وقوع
الرجوع في كل مرض الى طبيب الثالث اطلاق ادلة النفر والنبأ ثم ان مرادنا ان يرد في جميع مذهبه في حصول ثبوت الحكم
تقليد الاعلم والا فدون وجوه انا نفرض ان شخصا متوطنا في اقليم بلاد الهند ولا يصل يده الى المجتهد الحي ولكن يمكنه كتب
الاموات من المتقدمين والمتأخرين واخذ مسائله من العبادات والمعاملات من تلك الكتب فح لو قلنا بجواز التبعيض في مسائل
لكان له التبعيض في اجزاء الصلوة وشرائطها مثل الاختيار في [illegible] صورة تقليده من الاستحباب لعدم الجزم بقول الاول
بعده وبعد الاختيار يترك كل جزء اختلف فيه وجوبا واستحبابا لتقليد المرجح بعد ثبوت استحبابه وظاهر لو عمل بهذه الطريقة
اول الصلوة الى اخرها لحصل القطع بترك طائفة من الواجبات فما بين الامور المتروكة وحصل التشخيص القطع بالمخالفة
بل يلزم حدوث شريعة جديدة ولكون هذا الشخص عابدا للعبادة متعددة والحاصل ان الاصل
مع الاول في تقليده الابتدائي والثاني في تقليده الاستدامي ولكن الكلام في هذه المسئلة لا بد ان يقع في مقام
الاسلوب واحد فيظهر من بعض الاطلاق من غير تفرقة بين المقامين من حيث الجواز والعدم ومن يظهر اختصاصه
الرابع بتقليده الابتدائي ومنه عبارة صاحب [illegible] من حيث قال واما [illegible] عمل بالرواية عن الميت كما هو

ظاهر الاصحاب على عدمه وظهور هذه العبارة في الاختصاص المذكور مما لا يخفى اذ لم يصدق على المقلد بالتقليد الاستمراري انه يعمل
بالروايات عن الميت بل الذي يصدق عليه ليس الا انه عامل بعد موت مجتهده بما اخذه منه في حال حيوته ومثل عبارة [illegible]
في الظهور على الاختصاص المذكور عبارة [illegible] في الدليل حيث قال في مال تحرير العمل بالرواية عن الميت ظاهر العلماء المنع منه [illegible]
بانه لا قول للميت فاكيف علينا ان يستلزم في كل واحد من المقامين من تنقيح ما هو الحق في المسئلة حتى يكون المقلد ناجيا في الواقع
فنقول **اما المقام الاول** فالكلام فيه يقع في مقامين تارة في جواز تقليد الميت مع عدم امكان اخذ الاحكام
من المجتهد الحي ولو بوسائط كثيرة وهو الذي في هذا المقام مما لا ريب فيه واخرى في جواز تقليد الميت ابتداء مع وجود المجتهد الحي العادل
وامكان اخذ الاحكام منه والتقليد الذي للميت لو فرض ان احدا كان لو لم يحصل التعبد من الى الان تقليد اصلا لا بالنسبة الى
الحي ولا بالنسبة الى الميت لكونه غير ما تكلف الى ان صار بالغا شرعيا واراد ان يقلد المجتهد الميت في المسئلة والاقران
الشخصي [illegible] لو كان يقلد في مسئلة الكلي لم يتحقق له التقليد بالنسبة الى المسئلة مخصوصة دون غيرها وان اراد الان ان يقلد الميت في هذه المسئلة
التي يقلد فيها احدا قط ثم اعلم ان ما يقتضيه النظر بادئ الراي هو ان ينفي ان المسئلة من ثلثة الاول ان قول الحي والميت وتساويهما عند المقلد
على السواء من حيث الاقربية الى الواقع ونفس الامر وعلمنا بحيث لا تفاوت بينهما من حيث الاقربية عنده والثاني ان يكون
قول الحي عنده اقرب الى الواقع بل لو فرض نظره كون ظنونات الحي اقرب الى الواقع والثالث ان يكون الامر بالعكس بان يرجح عنده قول الميت
وفتاويه اقرب الى الواقع ونفس الامر اما الصورة الثانية فالحق فيها انه يكون تقليد الحي لازما ومتعينا للامرين الاول اصالة الاشتغال ونحوه
انه لا شك ولا ريب انا لو قلدنا تقليد الميت والحيثية في هذه الصورة من قطع بالبراءة بخلاف ما لو [illegible] بينه بين الحي والتخيير
او في تقليد الميت على تقدير تقليد الحي كاف لانه لا كلفة اما التخيير بين الحي والميت او لزوم تقليد الحي تقليده على الاول فلم يعلم
تقليد الميت لانه لو يحصل البراءة منه ويحكم بالعلم من [illegible] الاشتغال الا اليقين بالبراءة مستقيض ويحصل تقليد الحي فلم يبق شك
تامنا من باب العلم منه تقليده في الاحكام الاحتمالية مما يقتضيه في تقليده **الثاني** الدليل الرابع وتقريره لا شك ولا ريب ان الامر في الاحكام
والتسمي بتقليد الحي او بالدليل الاول فلانه [illegible] الرجوع الى اصالة البراءة او تعيين تقليد الميت
بين الرابع والرجوع الى ان يكون من جهته [illegible] تقليد الميت [illegible] والوسيل الى الثالث [illegible] ثبوته
والشهرة العظيمة [illegible] تقليد الميت [illegible] جواز تقليد الميت [illegible] المنقولة
في نظر المكلف وكذا الدليل الى الثالث لا شتراك الجمع بين المتعادلين ولا الى الرابع لاشتراكه [illegible] ولا الثاني [illegible]

[illegible]

ترجيح المرجوح الذي ثبت [illegible] على الراجح [illegible] واما الصورة الثالثة فتقليد [illegible]

اصالة الاشتغال [illegible]

[illegible]

الاول ان كلام العلماء [illegible] من حيث الاعلمية [illegible]

[illegible]

جواز بقاء المقلد على التقليد لا في صورة تبدل رأي المجتهد [illegible] بقاء المدار والاستصحاب المسطور فان قلت الموضوع قد يتغير لانه ليس

الا رأي المجتهد ويتحقق بتحقق [illegible] ما دام [illegible] المستصحب ليس الا الظن الذي قد يتحقق لاجل تبدله بالموت قلت

او لا ان نفرض صورة [illegible] المجتهد [illegible] فتاويه [illegible] قد عرفت سابقا ان القول بكون الموضوع هو الظن قول

غير سديد قطعا بل [illegible] ليس الا مستنبطات المجتهد [illegible] يكون بقاعدة [illegible] قد عرفت ان المستصحب ليس الا جواز تطبيق العمل

على طبق المستنبطات [illegible] وذلك الجواز [illegible] فان قيل [illegible] غير جار

الواضح الظاهر [illegible] بعد الموت [illegible] مظنونات المجتهد [illegible] بالمعلومات وتصير جميع الاحكام [illegible] انه يظهر

[illegible] مظنوناته [illegible] مخالفة للواقع [illegible] تبدل رأي المجتهد [illegible] سابق [illegible] تقليده

[illegible]

عالمين بالمسئلة واما اصالة الاشتغال فلكون الاستصحاب [illegible] فان قلت ان الاستصحاب انما يكون واردا على اصالة الاشتغال

لو لم يكن اصالة الاشتغال [illegible] بالاجماعات المنقولة واما لو كان [illegible] المذكور ثابتا [illegible] فلا [illegible] قلت

قد عرفت حال الاجماعات المنقولة لاجل ظهور [illegible] وعدم [illegible] المجمعين [illegible] العقلاء [illegible] خلاف [illegible] انت

في المقام [illegible] احد من العقلاء [illegible] التفرقة بين الحي والميت من حيث كون الميت [illegible] حقيقيا بل ليس [illegible] تقليد الميت الا

بمحض الشهرة بين الناس [illegible] المقام [illegible] اثبات المرام [illegible] الاجماعات

المنقولة والشهرة بين الناس [illegible] اهل الذمة [illegible] بعد خراب البدن [illegible]

[illegible]

المقام الثاني

[illegible]

وتقرير الثاني انه لا شك في تعلق الاحكام الواقعية الفرعية من الوجوب او الندب بذمة المقلد بتقليده لذلك المجتهد ومع كون الوجوب راجحاً

من لا صلاة الا بفاتحة الكتاب [illegible] بقاعدة وجوب [illegible] تعلق وجوب السورة في الصلاة بذمته اذ قلد المجتهد الى وجوبها فيها وتعلق استحباب القنوت

فيها بالذمة اذ قلد المجتهد الى استحبابه فيها وهكذا الى المسائل الفرعية وتقرير الثالث انه لا ريب ان تقليد المقلد لذلك المجتهد قد وقع

في حال حياته فاذا شك في بقاء هذه المحجة وعدمه بعد الممات الا [illegible] في مقتضاه هو ابقائه فان قلت يمنع جريان الاستصحاب فيما نحن فيه

من ان الامر سيلاه يتبدل الموضوع فلت ما مر اليك بالقربة [illegible] ممايقه هو الحرف فان قلت لا شك ان وجوب البقاء على التقليد

على تقليد الميت قد ارتفع بالاتفاق وانما الكلام في جواز البقاء وجوب الرجوع الى الحي وحيث ارتفع الوجوب لا يكون جواز

الجواز الذي كان في ضمنه ادرج المقربة فجملة انه اذا ارتفع الفصل ارتفع الجنس الذي في ضمنه لامتناع بقاء الجنس بدون الفصل فلا

ارتفع الوجوب والجواز [illegible] حتى يكون [illegible] بالاستصحاب قلت يمنع ارتفاع الوجوب ودعوى الاتفاق عليه

ثبوت الاتفاق كيف والمسئلة محل الخلاف كما عرفت ثم نقول لا يمكن ان يتمسك في المقام بالاتفاق اذ اختلفوا [illegible] لا تحقق

في المقام [illegible] بقوله [illegible] منهما في المقام [illegible] عن الاصل الاشتغال الذي [illegible] كما في المقام [illegible] للاصل

بانه في المقام وجه من الشبهة [illegible] الرجوع الى الميت الى الاحياء وورود [illegible] بالادلة المرتبطة [illegible] في المقام

[illegible] انه لو عمل المكلف بفتوى الميت [illegible] لا يذهب عليك ان [illegible] به في المقام من الادلة الدالة على جواز

تقليد الميت وان كانت [illegible] ولكن انت عارف بان المسئلة [illegible] بالاحتياط في المقام الاول [illegible]

او [illegible] في المسئلة [illegible] الاحتياط فانه في [illegible] مطلوب عند [illegible] ومسجن [illegible]

[illegible] اذا صار المجتهد الذي قلده المقلد فسق [illegible] ولا تفاق [illegible] على عدم جواز تقليده ابتداء

استمرارا ولو لا الاتفاق [illegible] لجواز تقليده ابتداء ووجوب البقاء على التقليد استمرارا [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] الا انه على ما

البقاء على تقليده استمرارا الا ان الاجماع منعقد على عدم جواز تقليد المجنون [illegible] جواز تقليده ابتداء او

هل يشترط [illegible] بل [illegible] لانه [illegible] المحقق [illegible] انه لا شك [illegible] في كل مقام [illegible]

[illegible] الاشتراط قال ان [illegible] في المقام [illegible] الاشتراط [illegible] على عدم الاشتراط الاول الاجماع [illegible]

الاجماعات [illegible] الثالث [illegible] انه لا شك ان [illegible] بعد التفرقة بين الاخذ [illegible]

وبين الاخذ بالنقل [illegible] نعم [illegible] كفاية النقل [illegible] ما ينقطع بنفسه اما

اما بالتواتر او بالاحتفاف بالقرينة ومنها ما ينقطع بصدوره فقط ومنها ما لا يكون كذلك بل طرفاه ظنيان

[illegible]

المسئلة في شرايط الافتاء اعلم ان له شرايط كثيرة قد ذكر في [illegible] بعضها [illegible] ولكن نتعرض لذكر [illegible] منها ثلثة منها

طهارة المولد والذكورية والحرية [illegible] هذه الثلثة [illegible] في المقام [illegible] في شرايط القضاء و

[illegible] في [illegible] والتعرض لها في كتاب القضاء عدم كون الافتاء [illegible] هذه [illegible]

[illegible]

بظهور [illegible] مستفاد من تعليلا [illegible] في مبحث القضاء [illegible] لا يليق بحال القاضي [illegible] ليقال [illegible] انه يستبعد

غاية الاستبعاد دعوى التفرقة بين [illegible] القضاء [illegible] ان نقول [illegible] الافتاء [illegible]

لا صالة الاشتغال المؤيدة [illegible] العقلية [illegible] معارضة [illegible] الكتاب [illegible] معارضة [illegible]

[illegible] ضرورة ان [illegible] مطلق [illegible] والعبيد [illegible] الذين [illegible]

لا [illegible] لانا نقول [illegible] الاية [illegible] اصالة الاشتغال [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ان المراد [illegible] الائمة [illegible] نقول [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] فعبارت [illegible] المقام [illegible] المطلق [illegible] ضرورة

ان [illegible] العرف [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] ضرورة ان [illegible]

[illegible] الاية [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] والعدالة [illegible] الضبط [illegible]

[illegible] الضبط [illegible] الافتاء [illegible] المقام [illegible]

[illegible] اصالة الاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible] اصالة الاشتغال [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

جواز الرجوع [illegible] اصالة الاشتغال [illegible] الضبط [illegible] الافتاء [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الافتاء [illegible] الاشتغال [illegible] الاستصحاب

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الفقاهة [illegible]

[illegible] مشتغلا [illegible]

[illegible] شرائط الافتاء [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] المقام [illegible] اصالة الاشتغال

[illegible] القطعية [illegible] الشرائط

[illegible]

[illegible] فتوى اعادة الاشتغال [illegible] عن الاصول [illegible] بان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر [illegible] وارد في [illegible]

[illegible] من جانب [illegible] قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر [illegible] الاجتهاد [illegible] الآيات الناهية عن العمل [illegible]

[illegible] الظنون [illegible] الشهرة [illegible] الخلاف [illegible] القواعد الاصولية [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] الاموات [illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد [illegible] الميت [illegible] الاجتهاد [illegible] الاموات [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible]

على الظن في صلاح خبر الفاسق على اجتهاد العقلاء لعدم جريان [illegible] المقدمات فيه وكذا الكلام في الاحتياط اما الاحتياط [illegible] مقدم [illegible]
او ليس كذلك فان الكفاية الظنية معرفة اجتهاد المسلم فان كجواز العمل بالظن الحاصل من الفاسق او الفاسق واما الترجيح بلا مرجح فلانه [illegible]
ظهور الاحتياط على عدم اعتبار الظن في صلاح خبر الفاسق [illegible] على [illegible] عبارته معناه انه ان جاءكم فاسق بنبأ [illegible]
ثم لو دار الامر بين المعلوم حجيته والمظنون حجيته سواء كان بالظن المخصوص كالظن الحاصل من شهادة العدلين ان [illegible] الظنون
المخصوصة في المقام او بالظن الذي يقدر الظنون المطلقة او ما يظن [illegible] المخصوصة [illegible] المعلوم حجيته للاصل الا [illegible]
الظن المخصوص مما كان الدليل الدال عليه [illegible] [illegible] في هذه الصورة [illegible] [illegible] تقليد الميت
فانه لو دار الامر بين [illegible] [illegible] على كونه من الاموات والظنون [illegible] من الاحياء [illegible] تقليد [illegible] المظنون [illegible] الاتفاق [illegible]
كان في ذلك الظن من الظنون المخصوصة ام لا ثم لو دار الامر بين الظن المخصوص والمطلق تقدم الاول على الثاني [illegible] جانب المخصوص
الا ان يكون الظن المطلق اقوى [illegible] ان كان الدليل الدال على كفاية المخصوص [illegible] في هذه الصورة [illegible] والا فيقدم
المطلق [illegible] الكلام في اعتبار شهادة العدلين [illegible] والكلام فيه يقع في جهتين الاولى [illegible]
اعتبارها في المقام [illegible] والتعبد العرف الثانية في اعتبارها من باب [illegible] الظنون المخصوصة [illegible] التحقيق [illegible]
ان [illegible] الدليل القاطع على اعتبارها [illegible] من باب التعبد [illegible] من باب التعبد [illegible] الحقوق [illegible]
ان [illegible] الروايات [illegible] اعتبارها من باب التعبد [illegible] عليها [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] فما تقدم [illegible] اخبار الاحاد من الاية [illegible] اعتبارها [illegible] اعتبار شهادة
واما الكلام في الجهة الثانية فالتحقيق فيها انه لا دليل قاطع على كون الظن المستفاد منها يكون من الظنون المخصوصة في المقام [illegible]
ظهور الاتفاق على اعتبار الظن [illegible] شهادة العدلين في المقام [illegible] الظن [illegible] الظنون المخصوصة في المقام [illegible]
من باب [illegible] الترجيحية [illegible]

المسئلة الثانية

في بيان ان [illegible] المعتبرة في صاحب الاجتهاد والتقليد [illegible]
هل هي الاجتهادية ام التقليدية المعلم على من هو [illegible] الاجتهاد [illegible] بكفاية التقليد ثم المقصود [illegible] الاجتهاد [illegible]
دائرة التكليف سواء كان [illegible] لم يبلغ مرتبة الاجتهاد [illegible] الاجتهاد ولا [illegible] هذه [illegible] التقليد
فعليه لو اجتهد [illegible] العوام في مسئلة جواز تقليد الميت [illegible] الاجتهاد [illegible]
ظنه وكذا لو اجتهد في مسئلة لزوم تقليد الاعلم وعدمه او في الاجتهاد [illegible] بين الاعلم وغيره [illegible]

ظنه وقيم في حال [illegible] المسئلتين حال ما يرتب [illegible] في صاحب الاجتهاد والتقليد [illegible] ما هو التحقيق في هذه المسئلة [illegible]
الا [illegible] والدليل [illegible] الاجتهاد [illegible] التفصيل بين [illegible] [illegible] الاربعة [illegible] الاجتهاد [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] [illegible] ولكن الحق نقول بكفاية التقليد [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] سواء كان المكلف من الطبقة الاولى [illegible] ان يكون له استعداد تام وفطانة قوية [illegible] [illegible] الاجتهاد
في المسئلة وان لم يبلغ مرتبة الاجتهاد [illegible] [illegible] الطبقة الثانية [illegible] ان يكون له فطانة
[illegible] [illegible] [illegible] المسئلة [illegible] [illegible] [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] [illegible] في المسئلة نفيا واثباتا [illegible] الطبقة الثالثة [illegible] ان يكون [illegible] [illegible]
على [illegible] في المسئلة [illegible] الطبقة الرابعة [illegible] ان لا يكون له فطانة
[illegible] [illegible] [illegible] انه يجوز التقليد في هذه المسئلة [illegible] الاربعة [illegible] المجتهد [illegible]
ان يعمل [illegible] اجتهاده [illegible] على عدم لزوم الاجتهاد [illegible] الطوائف [illegible] انه لو اجتهد احد [illegible] التحقيق
في المقام الاول [illegible] ولا ريب [illegible] في المسئلة [illegible] الاجتهاد [illegible]
وارد على [illegible] فانه [illegible] الوجه الوجيه انه [illegible] العقلاء [illegible] على السؤال
فيما لا يعلمونه [illegible] وان كان [illegible] قادرا على الفحص والاجتهاد [illegible] في هذه المسئلة [illegible] جواز السؤال
في حق المجتهد المطلق [illegible] انه لا يجوز [illegible] الاجماع على عدم الجواز [illegible] واما [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عدم القول بالفصل [illegible] على تقدير [illegible] الاجتهاد على الكل
[illegible] عدم القول بالفصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المطلق [illegible]
التقليد [illegible] [illegible] العقلاء على [illegible] في مقام [illegible] [illegible]
ان بناء العقلاء [illegible] [illegible] الحجة [illegible] [illegible] ودليل على [illegible] [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] [illegible] بالنسبة [illegible] لقاعدة [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قاعدة [illegible] الايجاب الكلي [illegible]
ذلك [illegible] القاعدة [illegible] لزوم الاجتهاد بالنسبة الى الكل [illegible] [illegible] القول
بالفصل قلت [illegible] القول بالفصل [illegible] [illegible] بالنسبة [illegible] الاجماع [illegible]

ثم اني [illegible] بنفع ذلك [illegible] باب التقليد ليس ببعيد وقد [illegible] خلاصة الكلام [illegible] [illegible]
وان تحقيق الكلام في المقام الثاني فنقول لو [illegible] احد [illegible] فتوى [illegible] ان [illegible] الاجتهاد لانه [illegible] الاجتهاد [illegible]
او الظن [illegible] الاصول [illegible] الثلثة [illegible] الدليل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاول [illegible]
الا التعارض بين الادلة [illegible] التعارض والتعادل والترجيح [illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible] القطعيين [illegible]
ثم [illegible] التعارض بين القطعيين [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible]
وقوع التعارض بينهما [illegible] القطعيين [illegible]
[illegible] فان كان المراد هو الاول [illegible] الفرق بين الظنيين والقطعيين [illegible] التعارض
بين الظنيين من حيث الصدور [illegible] القطعيين من حيث الصدور [illegible] التعارض بين [illegible]
[illegible] القطعيات الصدورية وان كان المراد [illegible] التعارض بين الظنيين
وعدم جواز وقوعه بين القطعيين [illegible] التعارض [illegible] الظنيين [illegible]
بحيث يحصل [illegible] واحد [illegible]
[illegible] تعارض الظنيين [illegible] القطع [illegible]
القطعيين [illegible] وقوع التعارض بين
وعدم جوازه في القطعيين [illegible] فالفرق بين القطعيين والظنيين [illegible] جواز التعارض [illegible] الظنيين
يجوز وقوع التعارض بين الظنيين من حيث القطع [illegible] وعدم جواز وقوعه بين القطعيين
[illegible] وقوع التعارض بين الدليلين [illegible] افادة الظن [illegible]
جواز وقوع التعارض [illegible] بين الدليلين [illegible] القطعيين [illegible]
والنوع القطعيين [illegible] التعارض [illegible] القطع
بين القطعيين [illegible] الدليلين القطعيين [illegible] القطع [illegible]
[illegible] والنوع وعدم جواز وقوعه بين القطعيين [illegible] التعارض [illegible] الظنيين [illegible] التعارض
[illegible] [illegible] ان هذا توجيه
[illegible] الاصول [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] مع ترجيح [illegible] التعارض الظنيين والقطعيين [illegible] التعارض [illegible]
بين الدليلين [illegible] القطعيين [illegible] التعارض بين القطعيين
[illegible] احدهما القطع والاخر [illegible] قطعيا [illegible] قطع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قطع [illegible] الاصول [illegible] المعصوم [illegible] قطع الواحد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] قطع الاربعة [illegible]
[illegible] القطعيات [illegible] المعصوم [illegible] قطع [illegible] الاجماع
[illegible] الاربعة [illegible] بالعراق [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] واذا [illegible] الثلث [illegible] النصف
[illegible] بالقياس [illegible] القطع [illegible] الاول [illegible] بالعراق [illegible]
القطع [illegible] التعارض بين الدليل القطعي العقلي الاول والدليل القطعي [illegible] التعارض
بين الدليل [illegible] القطعي والعقلي القطعي [illegible] ان الدليل القطعي [illegible] التعارض [illegible] الدليل [illegible]
القطع [illegible] التعارض [illegible] القطع [illegible] ان الدليل [illegible] القطع [illegible] الدليل العقلي [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] المراد [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] او [illegible] المراد هو التعارض [illegible] التعادل
[illegible] المراد هو الاول [illegible] جواز وقوعه بين القطعي والظني [illegible] الدليل الظني [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] والدليل [illegible] ان التعارض بين الدليلين [illegible] التعادل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الكلام [illegible] الاول
[illegible] المراد [illegible] التعادل [illegible] جواز وقوعه [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التعادل
[illegible] الدليلين والاخر [illegible] والاعتقاد [illegible]
الدليلين [illegible] ان الاول [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible] والاعتقاد [illegible]

[illegible]

لكن في افراد المتعارضين مرجح لتقبل للدورات كون الاعتقاد بعدم قبول احدهما او ترجيح الاعتقاد بعدم قبول الآخر بل المراد بالتعادل هنا هو التعادل

بالمعنى الاول او الثاني في الظاهر فهو الاول بحزوره انه قد يتحقق [illegible] الاعتقاد بعدم قبول المتعارضين مع وجود المرجح في احد

الطرفين والمحدود هذا التساوي ولم يتم بالتعادل في قسم التعادل باعتبار الاعتقاد بعدم قبول الدليلين فرع كلام لا ريب فيه ثم

ان التعادل قد يقع في حكمين متضادين والفعل واحد كما في تساويين دال على الوجوب والآخر على الحرمة وقد يقع

بالنسبة الى حكم واحد مع تنافي الفعلين كما اذا دلت احدى الامارتين على ان هذه الجهة المعينة هي جهة القبلة ودلت الاخرى

على ان جهة القبلة غيرها [illegible] اما الامر الثاني فاعلم انه لا ريب في امكان التعادل وتوقعه عادة وعقلا ولا خلاف فيه واما

شرعا فقد اختلفوا فيه [illegible] احمد بن حنبل والكرخي [illegible] انه لا يجوز ثبوت [illegible] المتعارضين وان خفي على المجتهد وذلك الترجيح

الامامية [illegible] والجمهور المعتزلة والاشاعرة [illegible] الجواز [illegible] بان العقل [illegible]

وقوع تعادل الدليلين في الشريعة [illegible] هو الحق لان [illegible] الشرع دليل على [illegible] بعض الجبابرة [illegible]

بان الاصل [illegible] لو جاز [illegible] الاصل [illegible] المذكور [illegible]

الاصل [illegible] وتقريره انه لو تعادل الدليلان المتعارضان [illegible] الحظر والآخر على الاباحة [illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعارض [illegible]

[illegible]

[illegible] التخيير

[illegible] والثالث والرابع [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا لا اصل والثالث العرعة الرابع التخيير الاعتراض العقامر وانت خبير بان الوقف لا معنى له هنا وكحقق الكلام في المقام ان الاصل في المسئلة هو الرجوع الى الاصل [illegible] ان التخيير لكلف لا ان معناه وجوب الاخذ باحد المتعارضين [illegible] ان مقتضى اصالة البراءة عدم ذلك

هذا اما بالنسبة الى المسئلة الاصولية [illegible] الى وجوب [illegible] المتعارضين [illegible] واما بالنسبة الى المسئلة الفرعية [illegible]

[illegible]

عرفت العمل بالمكنة الدان [illegible] واما القادح فانتفاء [illegible]

[illegible]

الا قربه لحصول العلم ... [illegible] ... عن المكلف به وليس هذا الا كشف ... فان قلت عرفت بان الاية ... [illegible]
[illegible] ... التخيير بقضية المقدمة العقلية ... [illegible]
ان التخيير ... الاخبار ... [illegible]
الثالث ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... الاية ... [illegible]
القاطع ... عدم جواز الاخذ ... الا التخيير ... [illegible]
... قلت فيه اولا ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
بالاجماع ... [illegible] ...
القرعة ... [illegible] ... فان قلت ... [illegible]
والتخيير ... القرعة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... التخيير ... [illegible]
... [illegible] ... تعارض بين الاخبار ... [illegible]
... التخيير ... [illegible]
... القرعة ... [illegible]
... التخيير ... [illegible]
... [illegible] ...

... [illegible] ...

بالدليل ... [illegible] ... الاخبار الواردة في الباب الدالة على ... التخيير عند الاصحاب ... [illegible]
... التخيير ... [illegible]
الاخبار ... [illegible] ... الاية ... [illegible]
... الاخبار ... [illegible]
... الاخبار ... التخيير ... قلت ... [illegible]
التوقف ... التخيير ... [illegible]
... [illegible] ...
... التخيير ... [illegible]
... [illegible] ...
... التخيير ... [illegible]
... القرعة ... قلت ... التخيير ... [illegible]
... التخيير ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

امثال الشهرة والاجماع المنقول وغيرها من الموهوم الاعتبار وعند ذلك يرجع باعتبار بين الخبرين والاول الراجح بلا مرجح او انه نقل [illegible]

[illegible] الترجيح بالراجح [illegible] الخبرين [illegible]

[illegible] جهات الترجيح [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الراجح [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] باعتبار بين الخبرين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] بين الخبرين [illegible]

[illegible] التخيير بين التخيير والقرعة [illegible]

[illegible] القرعة [illegible]

[illegible]

الثالث الاستصحاب بحكم الاصول [illegible] الاخذ باحد الخبرين المتعارضين [illegible] المستفاد [illegible]

[illegible] الرابع الاستصحاب بحكم الفرع [illegible] الخطاب الاول [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] بالنسبة الى الصورة الاولى واما الصورة الثانية [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الخبرين [illegible] القرعة والتخيير والتوقف [illegible]

التوقف [illegible]

[illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible] القرعة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

اليه بعض الاستحباب راجح لمذهب اليه آخرون في مباحث التراجيح وما يمكن ان يقال لانتصار من منع جريان اصالة البراءة هو ان نفي
الادراك [illegible] اصالة البراءة اما الاستحباب او الاباحة والاخبار الدالة على نفي التكليف عند عدم البيان او الحجب او القوة العاقلة او بناء
العقلاء وادلة عدم جريان الاستصحاب للقطع بارتفاع الحالة السابقة من جهة القطع بحدوث حكم [illegible] في الشرع وكذا الاستصحاب
فكان الادلة الدالة على نفي التكليف عند عدم البيان غير جارية لان الغرض بيان الحسن والاجماع غير ثابت لثبوت الخلاف واما القوة
العاقلة فحاكمة بانه لا يكون العقاب على اقدام الفعل في صورة [illegible] وهذا لا يثبت الا الاستحباب لانه بعد انتفاء الفصل عن المنع
من الفعل والترك لم يبق الجنس في ضمنهما [illegible] بانتفائهما [illegible] لم يبق الا الاحتمال الاستحباب [illegible] والكراهة [illegible]
لا يشتبهان [illegible] رفع المنع من الفعل والترك [illegible] بحسب الظاهر وذلك لان الوجوب رفع [illegible] الحكم [illegible]
في الواقع [illegible] الاستحباب في الظاهر [illegible] الواقع [illegible] الظاهر [illegible] مطلوبية
الظاهر بسبب [illegible] القطع بمطلوبية احدهما [illegible] برفع المنع من الترك [illegible] بعدم مطلوبية [illegible] الوجوب [illegible] احتمال
مطلوبية [illegible] وذلك لان الوجوب حكم بالاستحباب [illegible] بالتخيير نظرا الى ان احدهما مطلوب [illegible]
ولكن التحقيق في المقام ان يتمسك باصالة البراءة في نفي الوجوب [illegible] عليه نظرا الى ان الوجوب [illegible]
هي جواز التمسك باصالة البراءة في المقام نظرا الى ان احدهما من الادلة الدالة على نفي التكليف عند عدم العلم مثل قوله [illegible]
وامثاله [illegible] جريان البيان [illegible] التكليف [illegible]
واللغة [illegible] والتسمية بالمستحب والمكروه [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] فان [illegible] الوجوب [illegible]
فلا تكليف [illegible] الظاهر [illegible] المطلوبية احدهما [illegible] القوة العاقلة
[illegible] العقاب [illegible] عدم البيان [illegible] المطلوبية [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] رفع المنع من الترك [illegible]
رفع [illegible] احتمال المطلوبية [illegible] القوة العاقلة
لعدم [illegible] القطع بالمطلوبية [illegible] القطع بالمطلوبية [illegible] القطع
بمطلوبية احدهما [illegible] القطع [illegible] القطع بمطلوبية احدهما في الواقع [illegible]
القطع [illegible] الظاهر [illegible] واما الصورة [illegible] في المقام [illegible] والرجوع الى الاصل

[illegible]

الى الاصل وظهر مما سمعناه ان المختار في الوجوب والكراهة الاستحباب في الحرمة والاستحباب الكراهة هو الاصل الموافق للاصل
[illegible] بالاستحباب في الحرمة والاستحباب [illegible] الوجوب والكراهة [illegible]
الوجوب او الحرمة [illegible] الكراهة او الاستحباب [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible] الكراهة بحمل الحرمة والاستحباب [illegible] الوجوب
والاستحباب [illegible] الاحتمال [illegible] الموافق للاصل
[illegible] الاستحباب [illegible] القوة العاقلة [illegible] الادلة
[illegible] الوجوب والكراهة [illegible] الحرمة والاستحباب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
ان [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الواقع والظاهر [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] الواقع والظاهر [illegible]
[illegible] واما الصورة [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الراجح والرجحان [illegible]

[illegible]

فقد ثبت الاعتبار بمقتضى الصور سنة المتقدمة واحكامها بجملتها بعينها الا انه لو دار الامر بين الوجوب والتحريم لحكم هاهنا باعتبار الخبر
لاحتمال كونه قطعا تخييرا ... ترجيحا للاحتياط ... اذا حصل الظن بسبب ... تقاعدهما باستقراء الثالث ... اذا احتمل القطع باستقراء
الثالث فالحكم حكم الظن ... اما غير ذلك فانه ينقسم الى اقسام ثلثة الاول في الاحكام الثاني في الموضوعات الصرفة
الثالث في الموضوعات المستنبطة اما القسم الاول فالكلام فيه ... في اعتبار الظن الاجماع ... الحكم ... باعتبار الظن الحكم
... في كونه تعيينه حكم ... والتحقيق اعتباره لمكان الترجيح ... الا ان الفرض ...
... الثالث فانه ... حجة وكون الظن ... في اول مرتبة الظن حجة ... الترجيح
ان الظاهر انه ... الاحكام ... العقلا ... باعتبار الظن ... اذا
ظنه باستقراء الثالث واما اذا قطع باستقراء القسم الثالث ... فقط واما الكلام في ... وقد عرفت ان حكم الظن
... في جميع الصور ... وكذا حكم القطع ... واما القسم الثاني ... الشبهات ... في كون ... او المجرد
... العموق ... والجهل ... في هذا القسم فالقطع باستقراء الثالث ... والكلام في اعتبار القطع وعدم
... اعتبار القطع في الكلام فيه ... واما الظن فالكلام فيه تارة في اعتباره واخرى في ... الاعتبار
والقسم الاول ... الثاني ... الثانية اما اعتبار الظن فالتحقيق عدمه لانه لا دليل على اعتبار الظن التفصيلي في الموضوعات
الصرفة ... والدليل ... عدم الاعتبار ... واما لو قلنا باعتبار الظن او كان استقراء الثالث
فالتحقيق هو التفصيل في المقام وان كان ... الاخبار ... التحقيق ... الاحتياط هو الا
... الاخبار واما التفصيل ... لو كان الامر ... لو دار الامر بين ...
... الصلوة ... التحقيق ... او بسبب ... التحميد ... واما ... الامر
بين ... المكلف ... القبلة ... بسبب ... الامارتين ... الصلوة
فالتحقيق هو الاتيان بالصلوة في كل جهة ... القطع ... بالصلوة ... القطع ... الا بعد
الاتيان ... واما ... البينتان في ثبوت كون المال
لزيد او لعمرو ... انه ... القطع ... وحصل الظن ... في ...
الصورة ... الاحكام ... الامارتان ... حجة ... ان كان
علامة ... العقوق ... وحصل الظن ... بهذا الظن ... الا
... باعتبار الظن التفصيلي في الموضوعات الصرفة ... الظن ... حكم ...
الامارتين واما القسم الثالث ... وحصل الظن باستقراء الثالث فالكلام

تفصيل لا

فالكلام فيه اما ... اعتبار الظن وعدم الاعتبار وعدم القول بالتفصيل ... بين الظن الاجمالي
والامر حيث ... فالكلام فيه تارة يقع في الكبرى واخرى في الصغرى ... فالتحقيق ان ... ان الامر لو دار بين المحذورين ...
... التخيير واذا ... الظن ... والامر ... في الكلام
... الامارتين ... القسم الثالث ... الكلام في المقام الثالث واما المقام الرابع
فالتحقيق فيه ... التخيير ... اختياره واما اذا كان ... التخيير ...
المقلد بالتخيير او ... في الموضوعات الصرفة ... التخيير ...
... مذهب ... التخيير ... المرافعات ... التخيير ...
الا ... الاحكام العملية ... الوجوب والتحريم والكلام في هذا المقام
يقع تارة مع الاخبار ... الافتاء والتحقيق جوازه لانه ... الاحكام وتارة اخرى في ان
المقلد ... التخيير ... التخيير والترجيح ... الدليل ... المجتهد والمقلد
الحاكم ... المجتهد ... الاتفاق ... الافتاء بالتخيير ...
التعميم ... التخيير ... الافتاء بالمختار والتخيير وان كان ... الافتاء بالتخيير
... والتحقيق ان ... الاتفاق ... الوصف ... في طرف ...
هذا تمام الكلام من احكام التعادل واما احكام الراجح ...